



أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي

دكتور أحمد رزوق الوفا

دكتور أحمد رزوق الوفا

استاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تقديم وإشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله العيسى
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

أحكام القانون الدولي الخاص
في الفقه الإباضي

المجلد الثالث



الجزء الثالث

حُقوق الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عُمان

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال
أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ
الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون الدولي الخاص

في الفقرات الإيضائية

المجلد الثالث

دكتور أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة



القسم الثالث

الاختصاص القضائي والتحكيم بخصوص منازعات القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي



تمهيد

يعالج هذا القسم حل المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي، قضاء أو تحكيمًا.

ومن المعلوم أنه يترتب على الفصل في أي نزاع عن طريق المحاكم القضائية أو بواسطة محكمة تحكيم، صدور حكم نهائي يعطي الحق لأصحابه، ويرده إلى نصابه.

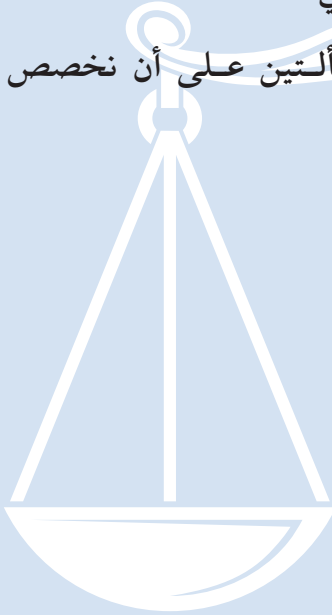
وهكذا ينقسم هذا القسم إلى باين: نخصص الأول للاختصاص القضائي الدولي، بينما يحتوي الثاني على التحكيم في المنازعات ذات الطابع الدولي.

الباب الأول

الاختصاص القضائي في منازعات القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي

نشير إلى المسألة في إطار القانون الدولي الخاص،
وفي إطار الفقه الإباضي.

وندرس هاتين المسألتين على أن نخصص لكل
منها فصلاً.



الفصل الأول

الاختصاص القضائي في إطار القانون الدولي الخاص

يحكم الاختصاص القضائي الدولي عدة مبادئ، منها:

١ - مبدأ الإقليمية:

ومقتضاه امتداد ولاية واختصاص الدولة إلى كل الأفعال التي تقع فوق إقليمها، بغض النظر عن جنسية الشخص المعني. وهكذا تكون المحكمة مختصة إذا رفعت الدعوى على شخص توطن أو أقام في بلد القاضي.

٢ - مبدأ رعاية مواطني الدولة:

والذي يعطي للمواطن حق رفع الدعوى أمام محاكم دولة جنسيته، وهو مطبق في فرنسا، حتى ولو كان المدعى عليه:

- أجنبيًا.
- وغير مقيم في فرنسا.
- وكان التصرف تم إبرامه وتنفيذه في الخارج^(١).

(١) المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي.



- إلا أنه يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الفرنسية:
- إذا تنازل المدعي (الفرنسي الجنسية) عن ذلك.
- إذا نصت على ذلك معاهدة دولية تعد فرنسا طرفاً فيها.
- إذا نص على ذلك تصرف قانوني أبرمه الأطراف المعنيون.

٣ - مبدأ الاختصاص القوي:

ومعناه: ضرورة وجود صلة قوية - على غرار مبدأ الجنسية الفعلية بالنسبة للأفراد - بخصوص العلاقة قيد البحث، فإذا كانت هذه الصلة ضعيفة كنزاع يتعلق بعقار في لندن بين أمريكي وفرنسي يتم رفعه في مصر، فإن المحاكم المصرية لا اختصاص لها لأن صلتها ضعيفة بهذا النزاع.

بالإضافة إلى ما تقدم يمكن أن يقرر القانون الوطني اختصاص محاكم الدولة في أحوال عديدة، منها:

- إذا كان المال موجوداً في دولة بلد القاضي.
- إذا تعلقت الدعوى بالتزام نشأ أو نُفذ أو كان واجباً تنفيذه في مصر.
- إذا كانت الدعوى تتعلق بالإفلاس^(١).
- إذا رفعت الدعوى ضد شخص يحمل جنسية الدولة لكن ليس له موطن أو محل إقامة فيها (فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار موجود في الخارج).

(١) راجع، مثلاً، المادتان ٢٨، ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.



حريٌّ بالذكر أن اختصاص القضاء في بلد ما يمكن أن ينتفي في حالات معينة، هي:

- الدعاوى الخاصة بالدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين.
- الدعاوى المتعلقة بعقار موجود في الخارج.
- الدعاوى الخاصة بإجراءات تحفظية أو وقتية مطلوب اتخاذها في الخارج.
- الدعاوى التي يتفق الأطراف على إخراجها من اختصاص القضاء الوطني (بال تطبيق لمبدأ «سلطان الإرادة»)^(١).

(١) راجع أيضًا: د. أشرف وفا: الوسيط في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٦٨١ وما بعدها.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي في الفقه الإباضي

نتناول الاختصاص القضائي بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي في الفقه الإباضي من النواحي الآتية:

- مفترضات الخصومة ذات الطابع الدولي في الفقه الإباضي.
- تنازع الاختصاص القضائي الدولي (المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي) في الفقه الإباضي.
- القاضي المسلم والقانون واجب التطبيق.
- تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات ذات طابع دولي.
- وندرس ذلك كما يلي، على أن نخصص مبحثاً لكل منها.

المبحث الأول

مفترضات الخصومة ذات الطابع الدولي في الفقه الإباضي

تفترض دراسة الخصومة ذات الطابع الدولي أن نشير إلى أمور عديدة، أهمها:

- ضرورة وجود نزاع فيه عنصر أجنبي.
- أطراف الخصومة.



- من يفصل في الخصومة (القاضي أو المحكمة).
- وجود مترجم (إذا كان طرف من أطراف الخصومة لا يفهم لغة القاضي أو المحكمة).
- إثبات كل طرف لادعاءاته.

(أ) وجود نزاع ذي طابع دولي (ماهية النزاع ذي الطابع الدولي الخاص):

١ - في القانون الدولي:

في ضوء ما قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي (ومن بعدها محكمة العدل الدولية) يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية يتمثل في تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص «القانون الدولي». وإذا كان هذا التعريف يخص المنازعات الداخلة في نطاق «القانون الدولي العام»، فإنه بالنسبة لتلك التي يحكمها «القانون الدولي الخاص» لا يختلف التعريف عن ذلك كثيرًا، وإن تميّز بأنه يكون محتويًا على عنصر أجنبي. لذلك يمكن القول إن النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين أو أكثر، في علاقة تحتوي على عنصر أجنبي، حول مسألة قانونية أو واقعية^(١). وإن كان من الملاحظ أن الفارق بين ما هو واقعي أو قانوني ليس واضحًا بطريقة حاسمة، باعتبار أن كل مسألة واقعية لا بد وأن تحكمها، كقاعدة، قواعد قانونية.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٢٤.



٢ - في الفقه الإسلامي: عرف فقهاء المسلمين أيضًا فكرة «الخلاف» أو «النزاع»:

يقول أبو الوفاء بن عقيل إن الخلاف هو:

«الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين. وذلك أن كل خبر فهو على نقيضين، موجبة وسالبة. والخلاف أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة»^(١).

ولا شك أن ذلك تعريف ينطبق على أي نزاع - داخلي أو دولي - على أساس أنه في كل نزاع يوجد النقيضين السابقين: الموجب والسالب. إذ يذهب أحد الطرفين إلى جهة الإثبات (ادعاء الشيء مثلاً محل النزاع) بينما يذهب الطرف الآخر إلى جهة النفي وذلك بنفي ذلك الادعاء. فالنزاع يتمثل، كما سبق القول، في تناقض وتضارب وتعارض مواقف شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية.

وهكذا يكون فقهاء المسلمين قد عرفوا - منذ زمن طويل - النزاع، بنفس ما استقر عليه تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقط منذ ما يقرب من سبعين عامًا.

ووجود نزاع - دولي أو داخلي - يكون عادة بصدد أمر مختلف عليه. والاختلاف سُنَّة مؤكدة في الحياة، أقرّها القرآن الكريم، في قوله تعالى:

﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: ٣٧].

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

﴿إِنْكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٨].

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ٩٣].

(١) أبو الوفاء بن عقيل: كتاب الجدل، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص ١.



٣ - في الفقه الإباضي:

وقد عرّف الفقه الإباضي أيضًا فكرة «النزاع» تعريفًا يقارب مع ما سبق ذكره. يقول ابن جعفر:

«إنما يمضي الصلح بين الناس فيما يختلف فيه من الأمر أو أمر ملتبس لا يعرف وجهة»^(١).

معنى ذلك أمران:

١ - أن النزاع يفترض وجود خلاف بين الناس أو التباس لا تعرف له وجهة.

٢ - أن أي نزاع يفترض التماس حله بالطرق السلمية، ومن بينها الصلح. كذلك أكد الإمام السالمي على ضرورة وجود الخلاف أو التناقض والتعارض بين الخصوم، وذلك في معرض تفرقه بين «الفتوى» وفصل القاضي في الخصومات.

يقول السالمي:

«الفتوى إنما تكون عند المصادقة، فأما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القاضي، لأنه يقضي بما يسمع من الخصمين، والفتوى تكون على قول واحد، ومن هاهنا لا يفتى في الخصومات»^(٢).

معنى ذلك، بعبارة أخرى، أن وظيفة القاضي هي الفصل في الخصومات، أي: في المنازعات التي تُطرح أمامه.

(١) الجامع لابن جعفر، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٤،

ص ١٧٠؛ الرستاق: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٢) السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين،

ج ٤، ص ٣٢٦ - ٣٢٧؛ جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٧.



والتدارؤ، يعني أيضاً: التنازع والخلاف. يقول النزوي:

«التدارؤ في الأمر: اختلاف فيه، واعوجاج، ومنازعة.

ويقال: منهم تدارؤوا. وقوله تعالى: ﴿فَادَارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، أي: اختلفتم وتدارأتم منه.

قال ابن عباس: «فَادَارَأْتُمْ فِيهَا» لم تدارؤوا من قتلها.

ابن قتيبة: «فَادَارَأْتُمْ فِيهَا»، أي: اختلفتم والأصل تدارأتم، فأدغمت التاء في الدال، وأدخلت الألف، ليسلم السكون للدال الأولى^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم كذلك الإشارة إلى منازعات تطرح لكي يتم الفصل فيها:

يقول تعالى: ﴿أَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ * إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ * وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ * وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ * * وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْإِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَ نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَى نَجْمِهِ * وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ * وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿١٧﴾ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٨﴾ [ص: ١٧ - ٢٦]^(٢).

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٨.

(٢) تجدر الإشارة أن الإمام أطفيش فسر «فصل الخطاب» (الآية ٢٠ من هذه السورة) بأنها تعني: الفصل في الخصومات. وهكذا يقول: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] أي فصل الخصام =



كذلك يقول جلّ شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وبالنظر إلى موضوع هذا الكتاب، فإن النزاع يجب أن يكون ذو طابع دولي، أي: يحتوي على عنصر أجنبي، ذلك أنه إذا كان أطرافه كلهم وطنيون، والأشياء المتعلقة به تتواجد داخل حدود دولة واحدة، والقانون الذي يحكمه وطني صرف، فإنه سيكون نزاعاً داخلياً، لا دولياً.

ويكون النزاع دولياً (خاصّاً) - في إطار هذه الدراسة - إذا كان بين غير مسلمين، أو بين مسلم وغير مسلم، أو كان موضوعه (كعقار أو منقول مثلاً موجود في دولة أجنبية).

وقد بيّن الماوردي تقسيماً رائعاً للتصرفات والأفعال الصادرة عن أهل الذمة بقوله إن جملة ما يصدر عنهم في بلادنا «من عقد وأحكام»، ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما كان جائزاً في شرعهم وشرعنا، فهم مقرّون عليه في دينهم إذا ترفعوا إلينا فيه.

= بتمييز الحق، وسمي الخصام خطاباً لاشتماله عليه، أو لأنه أحد أنواعه، خُص به لأنه المحتاج للفصل، والإضافة إضافة مصدر لمفعوله.

أو فصل الخطاب: الكلام الذي يفصل به بين ما صح وما فسد في الحكم بين الناس، وأمر الدنيا، فالخطاب الكلام المخاطب به، والفصل بمعنى الفاصل، أو الخطاب: الكلام الذي ينبه على المقصود بلا لبس، والفصل بمعنى الفاصل المميز للمقصود، أو بمعنى المفصول وهو المقصود.

أو فصل الخطاب: الكلام المتوسط، لا إخلال ولا إملال، كما ورد: «إن كلام سيدنا محمد ﷺ لا نَزَرٌ ولا هَذَرٌ». والفصل بمعنى الفاصل، أو المفصول عند السامع المبين عنده. والإضافة إضافة صفة لموصوفها.

أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.



والقسم الثاني: ما كان باطلاً في شرعهم وشرعنا، فهم ممنوعون منه إذا ظهر لنا، لأنهم أقروا في دارنا على مقتضى شرعهم.

والقسم الثالث: ما كان جائزاً في شرعنا باطلاً في شرعهم، فيقرون عليه لأنهم فيه على حق، وفيما عداه باطل.

والقسم الرابع: ما كان باطلاً في شرعنا جائزاً في شرعهم. فإن تحاكموا فيه إلينا أبطلناه، وإن لم يتحاكموا فيه إلينا تركناه إن أخفوه، فإن أظهره لنا فهو ضربان:

أحدهما: أن لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالمناكح الفاسدة والبيوع الباطلة، فيقرون عليهما، ولا يمتنعون منها.

والضرب الثاني: أن يكون من المنكرات الظاهرة، كالتظاهر بنكاح ذوات المحارم، والمجاهرة بابتیاع الخمر والخنازير، فيمتنعون، ويعزرون عليها، لأن دار الإسلام تمنع من المجاهرة بالمنكرات.

وفي نسخ عقودهم عليهم، وإن لم يتحاكموا فيها إلينا وجهان:

أحدهما: تفسخ عليهم، لأن المجاهرة ظهور منكر منهم.

والوجه الثاني: أنها لا تفسخ عليهم ويتركون في عقدها على ما يروونه في دينهم، لأن تجاهرهم بالكفر الذي يقرون عليه أعظم.

فأما ما تعلق بأفعالهم من دخول ضرر على مسلم أو معاهد من غيرهم، فيمتنعون منه، وإن كانوا يعتقدونه ديناً. لأنهم يعتقدون إباحة دماء من خالفهم وأموالهم، ولا يقرون على استباحتها، فكذا كل مضرة^(١).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٨، ص ٤٤٨ - ٤٤٩.



ولا شك أن ما انتهى الماوردي إليه انتهى إليه الفن القانوني الحالي من عدم تطبيق القواعد القانونية والأحكام الأجنبية إذا اصطدمت مع مبادئ النظام العام في دولة القاضي، وهي تلك المبادئ التي تشكل أساس وجوه نظامه القانوني ولا يجوز الخروج عليها بحال، لأن القول بعكس ذلك سيحدث صدامًا مع الشعور العام السائد في المجتمع^(١).

كذلك فإن تقسيمات الماوردي أحاطت خبرًا بجل المنازعات التي يمكن أن يكون غير المسلمين أطرافًا فيها.

(ب) أطراف الخصومة الدولية الخاصة:

نشير إلى مسألتين: ماهية الخصم، وهل يشترط حضور كل أطراف الخصومة.

١ - ماهية الخصم في النزاع الدولي الخاص:

وردت كلمة «خصم» في القرآن الكريم خصوصًا في موضعين. يقول تعالى:

﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

﴿خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢].

وكلمة «خصم» في اللغة العربية تدل على المفرد وعلى أكثر من واحد. يقول النزوي: «الخصم يكون واحدًا وجماعة. يقال: هو خصم، وهو خصيم. والجمع على الخصماء والخصوم. قال متمم بن نويرة:

ويومًا إذ ما كضك الخصم إن يكن نصيرك منهم لا تكن أنت أصرعا

قال: الخصم. ثم قال: منهم. وقد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع.

(١) د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة

الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠.



وقوله: كضك؛ أي: غلبك وقهرك. والخصومة: مصدر المخاصمة والتخاصم والخصام. وقال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصِمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].

ولغة هو خصيم، وهما خصمان، وهم خصوم. ويقال للخصم: خصيم والجمع خصماء^(١).

والخصم قد يكون مدعى أو مدعى عليه، حسب موقعه في الدعوى^(٢).

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٦؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٥، ص ٢٠١. وبخصوص قوله تعالى: ﴿خَصِمَانِ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، قيل: لا يدل على أنهما شخصان اثنان، وإنما خصمان باعتبار الخصومة يكون فيها دائماً فريقان، وقد يكون الفريقان مفردين، أي: الخصومة بين شخصين، وقد يكون جماعتين أو قبيلتين، فالخصومة لا تكون إلا بين طرفين، أفراداً أو جماعات، فالخصم أفرد أول مرة ثم رد إليه الضمير بالجمع في قوله: ﴿سَوَّرُوا﴾، وقوله: ﴿دَحَلُوا﴾، وقوله: ﴿مَنْهُمْ﴾، وقوله: ﴿قَالُوا﴾؛ لأن الخصم في المعنى جمع، وهذا جائز لغة، ولا أفصح من أسلوب القرآن، و«القرآن قاموس الفقراء»، ومنه تؤخذ قواعد الفصحى.

الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٥، ص ٦٠.

(٢) يعتبر العوتبي من خير من عبر عن ماهية المدعي والمدعى عليه، في الفقه الإباضي. إذ يقول: «أصل معرفة المدعي من المدعى عليه أن ينظر إلى المنكر منهما فهو المدعى عليه والآخر هو المدعي، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: قولنا مدعى لا يقع على من يقع عليه قولنا مدعى عليه.

وعند الشافعي كل واحد من المتخاصمين يسمى مدعياً ومدعى عليه، والدليل على ما ذكرناه قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ولو كان كل واحد منهما يوصف بكل واحدة من الصفتين لما وقع بذلك التمييز، ولأن قولنا: مدعى في اللغة عبارة عن ذكر أمراً ليس معه ظاهر يشهد له به، ومتى كان معه ما يشهد له به لم يوصف بأنه مدعي، وكذلك قيل لمسلمة أنه مدع لما لم يكن معه شاهد يشهد بما كان يدعيه ولم يقل نبينا ﷺ أنه مدعي لما كان معه شاهد يشهد له بما كان يقوله.

وكذلك لا يقال لأحد المتخاصمين بعد قيام البينة له على حقه أنه مدع، وإنما يقال له إنه صاحب الحق، فإذا ثبت أن كل واحد من الاسمين لا يقع على من يقع عليه الآخر، فمن أصحابنا من قال: إن المدعي هو من إذا ترك الخصومة لم يجبر عليها، والمدعى عليه هو =



٢ - هل يشترط حضور كل أطراف الخصومة:

أولاً - في الفقه الإسلامي:

لا شك أن حضور كل الخصوم أمام القاضي يساعد على حسن تصرف العدالة، بما يثرونه من حجج وحجج مضادة تجعل القاضي يحيط خبراً بكل خبايا القضية، الأمر الذي ينتهي به إلى إصدار الحكم الفاصل للنزاع وهو عالم بكل خباياه.

وهذا هو ما قاله الشيخ العبري بخصوص سؤال عن منازعة، فقال:

«يعجبني إحضار الجميع، إن كانوا في بلد الحكم»^(١).

وإجابة الدعوى إلى الحاكم وردت في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

يقول ابن العربي: «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه ذم من دُعي إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه - فلم يُجب - بأقبح المذمة، وقد بيّنا في أصول الفقه أن حد الواجب ما ذم تاركه شرعاً. والله أعلم.

وقد روى أبو الأشعث، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «من دُعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم، ولا حق له». وهو حديث باطل،

= من إذا ترك الخصومة أجبر عليها، ومنهم من قال: المدعى عليه من تمسك بالظاهر، والمدعى من ادعى أمراً حادثاً، ومع ذلك يسمى مدّعياً راجع، العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٥، ص ٢٠٨.

كذلك قيل: «المدعى طالب والمدعى عليه مطلوب» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، ج ٧، ص ٦٤.

(١) الشيخ سالم العبري: فواكه البستان، ص ٣١.



فأما قوله: فهو ظالم فكلام صحيح. وأما قوله: لا حق له فلا يصح. ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق^(١).

ثانيًا - في الفقه الإباضي:

وبخصوص المنازعات الدولية الخاصة، يتحدث اتجاه في الفقه الإباضي عن إجبار الخصم الذي يرفض الحضور أمام القاضي المسلم على المثل أمامه.

يقول العوتبي: «وإذا تحاكم رجلان من أهل الذمة إلى قاض من المسلمين فرضي أحدهم وكره الآخر فإنه يجبره على محاكمته، فإن احتج بقول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فإن هذه منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]»^(٢).

ويقول الشيخ أطفيش: إنه «يجبر الحاكم على القسمة الشرعية (ذميًا دعاه) ذمي (آخر لقسمة)...

ويجبر مسلمًا دعاه مسلم لها كما يجبر ذميًا دعاه مسلم لها، ومسلمًا دعاه ذمي، قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَأَن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] وإن شاء لم يجبرهم لقوله

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٩١.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٥، ص ١٩٩.

كذلك جاء في بيان الشرع: «وإذا رفع الخصم على خصمه قال له الحاكم: احضر خصمك إن أردت الإنصاف منه» الكندي: بيان الشرع، ج ٣٠، ص ٢٠. انظر أيضًا: باب «طاعة الحكام ورفع الخصوم» في النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٧٩ وما بعدها.
حرري بالذكر أن الفقه الإسلامي يأخذ بمبدأ «إلزام القاضي المسلم بالفصل في نزاع بين مسلم وغير مسلم». يقول البهوتي: «وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم»، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٤٠.



تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإنما يجبر الذمي الآخر إن كانا يقسمان على مقتضى قسمة الإسلام وإلا فلا يجبره بل يتركه، وإن أراد أحدهم قسمة على الإسلام والآخر على الكفر أجبرا على الإسلام لأن الإسلام يعلو^(١).

بينما يذكر النزوي أنه يوجد خلاف في المذهب، بقوله:

«وأظن عن قومنا - واختلفوا في الذمي، إذا جاء دون خصمه، ليدعو له خصمه، فينظر بينهم.

نقول: لا ينظر بينهم، حتى يأتي الخصمان جميعاً. وبه قال مالك: ولعل من حجته قول الله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ ولم يقل: جاءك أحدهم.

قال غيره: يحكم على الغائب، إذا جاء أحدهما^(٢).

وقد خصص فقهاء المذهب الإباضي باباً «في رفعان الخصوم من بلد لبلد»، بحثوا فيه أموراً كثيرة، يكفي أن نذكر منها^(٣):

• لا إجبار في الرفعان إلا إلى الإمام، أو قايضه.

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٠، ص ٦٢٨ - ٦٢٩.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٦. كذلك بخصوص «مسألة: خصمان ذميان بينهما محاكمة في شرعهم، فأراد أحدهما أن يتحاكما إلى ولي أمرهم فامتنع الآخر من الحضور إلى ذلك، فهل يجبر على محاكمته إلى ولي أمرهم؟

يقول ابن الصلاح: «لا يجبر على محاكمته عند ولي أمرهم في أمر دينهم، والأظهر أنه يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضي المسلمين إذا دعاه خصمه إليه»، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٧١.

(٣) انظر الثميني: التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، المجلد السابع، ص ٣٥٦ - ٣٥٧؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٠، ص ٦٦ - ٧٠؛ الرستاق: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٦٩ - ٣٧٠.



- لا يجوز لأحد أن يمتنع من المحاكمة إلى حاكم بلده ولا له أن يطلبها إلى غيره إن كان يحكم بحكم الإسلام، فالقاعدة أنه ليس لأحد أن يتخير على الناس في الخصم.
- على الخصم أن يرفع بينته إلى الحاكم في موضعه حيث حاكم خصمه إلا في الأنساب والوكالات والوصايا.
- عرف الفقه الإباضي نظام «الإنابات القضائية»^(١). فقد جاء في بيان الشرع:

«وإذا كان الخصم فقيرًا لا يستطيع حمل بينته كتب له إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به إن كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع خصمه ويجعل لهما أجلًا يتوافيان فيه إليه ويعرفه الأجل. وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفحصهم ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته ويعرفه إياه من يقبل منه ثم ينظر في الحكم»^(٢).

(١) وهو نظام يثور تطبيقه في إطار العلاقات الدولية الخاصة حيث يمكن للقاضي في الدولة «أ» أن يطلب من القاضي في الدولة «ب» القيام بإجراء معين في دولة هذا الأخير وإرسال النتيجة إلى القاضي الآخر.

وقد عرف الإباضية ذلك أيضًا (وهم وإن كانوا قالوا به في العلاقات الوطنية، إلا أن ذلك قابل للتطبيق على العلاقات الدولية الخاصة). يقول الرستاقى:

«وقيل في رجل من أهل السر، له حق على رجل من أهل نزوى، وعنده عليه البينة بالسر. قال: يصل صاحب الحق إلى الإمام ويأخذ كتابًا من الإمام إلى والي السر، يسمع بينته، ويكتب إلى الإمام بما شهدت به عنده البينة، وبما صح عنده، ثم يأخذه له به الإمام. وأما أن يبتدئ والي السر، فيكتب إلى الإمام، فلا يبدأ بالكتاب إلى الإمام حتى يكتب إليه الإمام فيتبع ما كتب إليه الإمام». الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢١٥.



ج) القاضي:

القاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها. قال الله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: قطعهن وأحكمهن. والحاكم: المانع من الظلم، ومنه سُميت حكمة الدابة لأنها تمنعها وتقومها. والقاضي الحاكم، والجمع القضاة. والقضية الحكم، يقول: عدل في قضيته؛ أي: في حكمه، ويقال للحاكم الفتح أيضًا. قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾ [سبا: ٢٦]؛ أي: يقضي بيننا بالحق وهو الفتح. يقول القضاء، والفتح القضاء^(١).

يقول أطفيش: «وعلم القضاء أحد أنواع الفقه إلا أنه يتميز بأمور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية ليس كل النحاة يعرف التصريف، وقد يحسنه من لا باع له في النحو»^(٢).

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٨؛ النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٥.

(٢) أطفيش: شرح كتاب النيل.

ومن أشهر الكتب: عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن قيس في القضاء، (وهو عهد يسري على أي قاض، وبخصوص أي نزاع، ولو كان نزاعًا يحتوي على عنصر أجنبي):

«من عبد الله أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس: سلام عليك أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسُنَّة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، ولا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه بالحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور بنظائرها، واعمل إلى أقربها إلى الله تعالى ﷻ وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية، فإنه أتقى للشك وأجلى للعمى، والمسلمون =



وقد ذكر ابن عبد العزيز الصفات التي يجب أن تتوافر في أي قاض، وهي صفات - إن اجتمعت - ستؤدي، حتمًا، إلى الحكم العادل الذي هو كنه أي قضاء. يقول عبد الله بن عبد العزيز: «أعظم الأمانة وأجسمها وأحق بالتخير فيها القضاء، وينبغي أن يكون القاضي أفضل الناس بعد الإمام، لا يكون أحد أفضل ورعًا وفهمًا وصدقًا وبرًا وإسلامًا من القاضي؛ لأنه المأمون على جسائم الأمور وعظائمها، والمصدق قوله فيها، فمن الحق والسنة على الإمام ومن بحضرته من العلماء تخير هذا القاضي المسلم، الورع المستكمل لخصائل الخير، العالم بالحجج، والأشباه والأمثال، والاختلاف في أبواب الأحكام وغوامض الأقضية، العارف بها، المحصل لما ورد عليه منها، الناصح، الناظر، المشفق، المميز لصحيح اختلاف الرأي... ولو جاز أن يكون القاضي خيرًا من الإمام في الورع والصدق والعلم بالكتاب والسنة، لقلت لك أن ينتخبوه أفضل منه، وأنفذ فهمًا، لأنهم انتخبوه لأعظم الأجور وأجسمها، للفصل بين الخصوم»^(١).

(د) المترجم (أو الترجمان):

نظرًا لأن المنازعات الدولية الخاصة يمكن أن تحتوي طرفًا أو أكثر من الأجانب لا يعرفون لغة القاضي، أو أن هذا لا يعرف لغتهم، لذا بات من الضروري وجود مترجم أو أكثر يكون واسطة بينهم وبين القاضي.

= عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنيًا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ورد النيات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتماذي والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات فإن الحق في موطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، ومن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق بالناس مما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، وما ظنك بثواب الله **وَعَلَيْكَ** في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام».

العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٩، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.



وقد أكد الفقه الإسلامي على ذلك (وإن اختلف حول العدد اللازم)^(١). وهكذا قيل: «إذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصمين لاختلاف لغتهما فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم»^(٢).

ويبدو ذلك - خصوصاً - في المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي. لذلك بخصوص معنى نهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وكراهة مالك رحمه الله تعلم خطهم، يقول التلمساني:

(١) يقول رفاع الطهطاوي:

«فالترجمان هو الذي يترجم عن أهل الذمة فيما يعرض لهم وعليهم من المعاملات والحقوق، وقد روى أشهب عن مالك أنه يجوز ترجمة رجل واحد ثقة، قال: واثنان أحب إليّ في ذلك من الواحد.

وقال مالك أيضاً: ولا بأس أن تقبل ترجمة امرأة عدل، وقيد بعض أصحابه إذا لم يوجد من الرجال من يترجم.

وقال سحنون - من أصحاب مالك -؛ لا تقبل ترجمة النساء، ولا ترجمة رجل واحد، ولا ترجمة من لا تجوز شهادته.

وقال ابن رشد: لا تقبل ترجمة من ذكر - يعني مع وجود العدول المرضيين - وإلا عمل بقولهم وحكم به، كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما يضطر فيه إلى قوله من جهة معرفته بالطب.

قيل: وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ترجمة رجل واحد وامرأة واحدة.

ولا تقبل من عبد كقول مالك.

ونقل عن محمد بن الحسن: أن الترجمة لا تقبل إلا من رجلين، أو رجل وامرأتين، حيث هي بمنزلة الشهادة، فلا يقوم بذلك إلا من تقبل شهادته، لأن القاضي إذا لم يكن يعلم ما يتكلم به الخصم، فكأنه لم يسمعه.

ومذهب الشافعي أنه لا بد من اثنين عدلين يعرفان ذلك اللسان، لا يشكان فيه، لأن ذلك مقام الشهادة.

وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ حجة لمن اكتفى بالواحد».

رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية نظامها وعمالاتها، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣١٢.



«وقد تبين من كلامه أن الذي يُكره من تعلم خطهم وكتابهم هو ما لا يكون في تعلمه منفعة، وأما ما في تعلمه منفعة للمسلمين؛ كتعلمه لترجمة ما يحتاج إليه الإمام كما تعلمه زيد رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ أو لما يحتاج إليه القاضي للفصل بين الخصوم، وإثبات الحقوق، أو للعاشر الذي يعشر أهل الذمة وتجار الحربين لطلب ما يتعين عندهم لبيت المال، أو لما يحتاج إليه في فكك الأسارى وما أشبه ذلك مما تدعو إليه الضرورة فغير مكروه»^(١).

وقد نصّ الشافعي رحمة الله عليه أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدعين «يجب أن يكون مسلماً عدلاً رضيعاً. ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار؛ فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار»^(٢).

وقد عرف الإباضية ذلك^(٣). يقول الثميني:

(١) الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٢١.

(٢) إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ١١٦.

(٣) وإن أجازوا أيضاً الإيماء. وهكذا جاء في جامع أبي الحواري: «ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أجزعنا ذلك وأوجعنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وذكرت أنه خلف من الورثة ابنته وابنة وهي ابنة أختك وهي امرأة عجماء، وليس يفهم منها الكلام إلا ما أومأت به.

وقلت: أرايت إن أراد وأقسم المال كيف يجوز لهم الدخول فيه؟

فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب. وإن كانت هذه المرأة تفهم ما يوماً إليها به وتفهمون أنتم ما تومئ إليكم به فأومأت إلى زوجها أن يقوم مقامها في قسم مالها فذلك جائز إن شاء الله. وإن أومأت إلى غير زوجها فهذا واسع لكم ذلك.

وإنما الأعجم في مثل هذا فهو جائز وأشباه هذا إلا فيما يقرّ به على نفسه فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام.



«وندب للقاضي: أن يتخذ ترجمانين أمينين، يعرفانه لغة الخصمين، إذا لم يفهمها، ولا يجزيه إلا حرّان بالغان عاقلان، أو حر وحرّتان، لأنه يحكم بقول الترجمان. ولا يجوز قوله لنفسه ولا لأولاده وعبيده، ولا في خصومة له فيها نصيب، ولا فيما فيه له جر، أو دفع.

وجوّز ترجمان واحد، إذا لم يوجد غيره.

وجوّز أيضًا أمينة واحدة كذلك. ويقتدي الحاكم بهما»^(١).

= وأما في مثل البيع والشراء والقسم إذا كان يفهم ما يومئ به وما يوماً إليه به فذلك جائز إن شاء الله».

جامع أبي الحواري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٤، ص ١٤٥.

(١) الشيخ عبدالعزيز الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص ٢٩.

كذلك يقول العوتبي: «وإذا تنازع إلى الحاكم من العجم من لا يفقه كلامه فاحتاج إلى من يعبر له ممن يثق به، فإن كان اثنان فهو خير وإن لم يكن إلا واحد، فقال محمد بن محبوب: يجري الواحد الثقة فيما يخبر عنه أنه يدعيه أو يطلبه، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم إلا باثنين عدلين. وإن شهد معه شهود عجم لا يفقه كلامهم، كلف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهدان على شهادتهما، ويكفي اثنان عن اثنين وتجوز شهادتهما عن شهادة الأكثر عن اثنين، وإنما يجتزئ باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم، وكذلك يفعل في المشهود إذا صح عليه حكم احتج الحاكم عليه بعدلين، فإن كانت له حجة وإلا حكم عليه، كذلك يفعل في جميع العجم الإناث والذكور. ويجوز في ذلك من الشهادات ما يجوز من شهادة المسلمين، الرجل والمرأتان عن أنفسهما وعن شهادة غيرهما، الأحياء عن الأحياء، والرجل عن الرجل الميت، والمرأة عن المرأة الميتة، وعن المرأة الحية رجلاً أو رجل وامرأتان، ولا يجوز منهن إلا الأحرار المصلون على المصلين، والمسلمون على أهل ملتهم».

سلمة العوتبي: كتاب الضياع، ج ١١، ص ٤٣، ج ١٥، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.



هـ) إثبات كل طرف لادعاءاته:

هذه مسألة مهمة، ويتوقف عليها الحكم الذي سيصدره القاضي، وهي مسألة تتواجد في أي نزاع، بما في ذلك المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي.

وقد تعرّض الفقه الإباضي لإثبات الدعاوى في العلاقات الدولية الخاصة، يكفي أن نذكر ما جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن مسلم ومشارك ادّعى حقاً ولم يكن لواحد منهما بيّنة، أيهما أولى باليمين؟ قال: أن يحلف هذا ويحلف هذا ثم قسم الحق بينهما نصفين. مسألة: وسألت الشيخ أبا مالك، فقلت: وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه.

الجواب: أنه يحكم به للمسلم إلا أن تكون لأحدهما بيّنة فيحكم بها، قال: نعم هذا أظنه قول محمد بن محبوب، وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا عدت البيّنة.

مسألة: وعن مسلم ويهودي: ادّعى المسلم على اليهودي مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من عدول اليهود بصحة دعواه، وادّعى اليهودي على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدي عدل من المسلمين على المسلم بدعواه. قلت: كيف حكمهما؟ ومن يلزمه منهما الخروج إلى صاحبه من حقه على هذه الصفة؟ قال معي؛ أنه قد قيل: تجوز شهادة اليهودين على اليهودي بما ادّعى عليه المسلم. وشهادة المسلمين بما ادّعاه اليهودي، ويؤخذ كل واحد منهما بما صحّ عليه لصاحبه»^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٤، ص ١٠٧.



والقاعدة الذهبية في الإثبات في الفقه الإسلامي، هي ما رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»^(١).

وأدلة وطرق الإثبات كثيرة، منها: الأيمان أو حلف اليمين. ونظرًا لأن لها بعدًا دينيًا، فقد أشار إليها الإباضية في إطار المنازعات ذات الطابع الدولي. يقول ابن جعفر: «وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة»^(٢).

وصيغة اليمين في المنازعات ذات الطابع الدولي، وضّحها الفقه الإباضي كما يلي: «وإذا حضر البنيان وأحد من المسلمين وتناكر وطلب المسلم اليمين من البنيان، أما اليهودي فإنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران صلوات الله عليه، وأرسله إلى بني إسرائيل رسولاً، وأما النصراني فإنه يحلف بالله ولا يقال له: لا إله إلا هو. لأن النصراني يقولون: أن مع الله إلهًا آخر. ولكن يحلف بالذي أنزل الإنجيل على عيسى ابن مريم صلوات الله عليه. ويحلف المجوس بالله فاعل الخير ورب بيت النار التي توقدونها، فهذا لفظ اليمين في أهل الشرك. وقال من

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح للوارجلاني، ج ١، ص ٢١٨-٢١٩. والقاعدة عند الإباضية - في حالة الاشتراك في اليمين وذلك إذا عدت بينة كل واحد من أطراف النزاع أو تكافأت البينات - أن «يحلف كل أحد منهما على ذلك كله فيقسم بينهما» ذات المرجع، ص ٢١٩.

ويقول أطفيش: «وإذا حلف مشرك وحنث بعد إسلامه لزمته الكفارة، لأن أيمانهم محققة، كما يدل قوله ﷺ: ﴿وإن تكفروا﴾ [التوبة: ١٢] فإنه إنما ينكث ما عقد أو أبرم، لا كما قالت الحنفية: ليست يمينًا محققة، تمسكًا بقوله: ﴿لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢] حتى إنه لا كفارة بالحنث بعد الإسلام، قلت: الجواب أن المعنى أنه لا أيمان معتبرة لهم، لأنهم لا دين لهم صحيح يرددهم عن نقضها، وإن حنثوا قبل الإسلام فلا كفارة».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، (التوبة الآية: ٧-١٢)، ص ٤٠٥.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ١٣٥.



قال من المسلمين: إن أهل الشرك يحلفون بالله إذا وجبت عليهم الأيمان ولا شيء أعظم منه، وقال بعض المسلمين: إن أهل الشرك كلهم يحلف كل واحد منهم بالبراءة في دينه»^(١).

حريّ بالذكر؛ أن فقهاء الإباضية بحثوا أمورًا كثيرة تتعلق باختصاص القاضي، خصوصًا أمرين:

- الاختصاص المحلي أو الإقليمي، إذ قرروا أنه «لا يجوز قضاء القاضي في غير مصره»^(٢)، وأنه يجب «رفع الدعوى بوطن الخصم»^(٣).
 - الاختصاص النوعي، إذ أجازوا الاستجابة لرغبة أحد الخصوم «التقاضي إلى الإمام مباشرة»، وإن كان رأي آخر لا يلزم القاضي بالرفعان إلى الإمام»^(٤).
- ولا شك أن مثل هاتين المسألتين يمكن أن تثوروا في إطار المنازعات ذات الطابع الدولي.

(١) الشيخ سالم المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٢، ص ٢٨٥؛ الشيخ مبارك الغافري: صراط الهداية، مكتبة مسقط، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٥٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٢٦، ص ٤٣ - ٤٧، ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ١٣٥ - ١٤١. ويوضح رأي أساس هذه الصيغة من اليمين لغير المسلمين، بقوله: «الأصل في هذا أن النبي ﷺ حلف كعب بن صوريا اليهودي: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، في قصة اليهودي الذي زنا فأتى به النبي ﷺ فحلف النبي ﷺ ابن صوريا على ما يجدونه في التوراة في حكم الزاني وذكر الحديث.

فإذا ثبت هذا في اليهودي قلنا في النصراني مثله في أن يحلف: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، على نبينا وعليه السلام. والمجوسي: بالله الذي خلق النار. لأن النصراني يعظم الإنجيل والمجوسي يعظم النار كما يعظم اليهودي التوراة. فيحلفهم على ما يكون أعظم في صدورهم». الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٣٤.

(٣) المحقق الخيلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ١٣٩.

(٤) ذات المرجع، ص ١٤٠.



المبحث الثاني

تنازع الاختصاص القضائي الدولي (المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي) في الفقه الإباضي

إذا ثار نزاع يحتوي على عنصر أجنبي، فيمكن أن تكون أكثر من محكمة مختصة بنظره، فمثلاً: إذا وجد نزاع بين مستأمنين أو بين مستأمن وذمي، هل يفصل فيه القاضي المسلم الذي يقيم أطراف النزاع في إقليم دولته؟ أم يفصل فيه قضاة غير مسلمين داخل ذات الدولة أو خارجها؟ كذلك إذا ثار نزاع بين مسلم وغير مسلم: فهل تكون المحكمة المختصة بنظره هي محكمة إسلامية، أم يمكن أن يفصل فيه قاض غير مسلم أو محكمة غير إسلامية؟.

لبحث هذه المسألة يحسن أن نفرق بين أمرين:

الأول: مدى اختصاص المحاكم الإسلامية بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي (غير مسلم).

الثاني: مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي (مسلم أو غير مسلم).

المطلب الأول

مدى اختصاص المحاكم الإسلامية

بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي (غير مسلم)

نشير أولاً إلى القاعدة العامة في هذا الخصوص، فإذا انتهينا من ذلك؛ فحقيق بنا أن نشير إلى نوعي المنازعات التي يمكن أن تطرح على القاضي المسلم، لنذكر أخيراً أمثلة على المنازعات ذات الطابع الدولي التي يمكن أن تطرح أمام القاضي المسلم.



أ) القاعدة العامة: اختصاص القاضي المسلم بالفصل في المنازعات المحتوية على عنصر أجنبي رغم عدم اتحاد الولاية مع المولى عليه؛

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يكون الولي متحداً في الولاية مع المولى عليه فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، كذلك لا ولاية للمسلم على غير المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، إلا أنه تستثنى من شرط اتحاد الدين الولاية العامة، وذلك كولايتي الحكم والقضاء. إذ للقاضي أو للحاكم المسلم أن يفصل - في الحدود التي سنذكرها لاحقاً - في أمور تتعلق بغير المسلمين.

وإذا ثبتت الولاية للقاضي المسلم، فإنه يمارسها - بداهة - وفقاً لما هو مقرر إسلامياً من الناحية الإجرائية (نقصد بذلك: تحريك الدعوى ورفعها أمامه) وليس وفقاً لديانة غير المسلم، وهذا أخذت به النظم القانونية المقارنة، بالتطبيق لمبدأ إقليمية الاختصاص الإجرائي لقانون دولة القاضي.

لتأييد ما قلناه، يكفي أن نذكر ما جاء في بيان الشرع:

«سألت أبا المؤثر عن اليهودي إذا رفع عليه للحاكم في يوم السبت وصح عليه الحق لمن رفع عليه، هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطي الرجل حقه يوم السبت؟ قال: نعم يحكم عليه بذلك، فإن امتنع فالحبس.

قلت له: وكذلك واسع لمن عليه إذا كان له عليه حق فله أن يرفع عليه في يوم السبت؟ قال: نعم»^(١).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ١٠٦.



ب) نوعا المنازعات التي يمكن أن تطرح أمام القاضي المسلم:

- من المتصور أن يطرح على القاضي المسلم نوعان من المنازعات:
- تلك التي تكون بين طرفين: أحدهما مسلم والآخر غير مسلم.
- وتلك التي تكون بين غير المسلمين.

١ - المنازعات بين مسلم وغير مسلم:

هذا النوع من المنازعات لا يثير أي خلاف في الفقه الإسلامي. ذلك أنه إذا كان أحد أطراف النزاع مسلمًا، فإن القضاء الإسلامي يكون هو المختص سواء كان الطرف الآخر مسلمًا أو غير مسلم، وسواء المسلم مدعيًا أم مدعى عليه، وأيًا كانت طبيعة المسألة المطروحة: مالية، أو تجارية، أو من مسائل الأحوال الشخصية. يستوي في ذلك أيضًا أن يكون الطرف الآخر غير المسلم من أهل الذمة، أو المستأمنين، أو غيرهم.

يقول ابن العربي:

«إذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم: أن القضاء يكون للمسلمين لا حق لأهل الذمة فيه»^(١).

ويقول ابن قدامة:

«وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي (أو مستأمن) وجب الحكم بينهم لأن علينا حفظ الذمي من ظلم المسلم وحفظ المسلم منه»^(٢).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٩٠.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج ١٠، ص ٦٢٣.



ويقول الإمام النزوي:

«وإن كانت بينهم وبين المسلمين منازعة، في الأموال، كانت الخصومة بينهم وبينهم. والحكم في ذلك كالخصومة، والحكم بين الملتين.

وقال محمد بن محبوب قولاً يدل على غير ما قلناه، في ذمي اشترى مالاً، من مسلم، جاز أن يؤخذ منه بشفعة الإسلام، وإن لم يكن حاز المال. وكذلك لو وجب على ميت حق لمسلم، وحق للذمي، إنما يدفع إلى الذمي، إن فضل بعد استيفاء حق المسلم»^(١).

٢ - المنازعات بين غير المسلمين:

يمكن أن يطرح أمام القاضي المسلم ثلاثة أنواع من المنازعات بين غير المسلمين، هي:

- المنازعات التي يكون كل أطرافها ذميون (وهؤلاء - كما سبق القول - من مواطني الدولة الإسلامية).
- المنازعات التي يكون كل أطرافها من المستأمنين (وهم - كما قلنا - أجنب عن الدولة الإسلامية).
- المنازعات المختلطة، وهي تلك التي تكون بين ذمي (وطني) ومستأمن (أجنبي).

وأيًا كانت أطراف هذه المنازعات فهي تتسم بأنها تتم بين غير مسلمين. ومثل هذه المنازعات تثير أمورًا عديدة بخصوص الاختصاص بنظرها، وأهمها^(٢):

(١) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٥.

(٢) يقسم الطاهر ابن عاشور الأفعال التي يأتيها أهل الذمة إلى أربعة أقسام: =



أولاً - إمكانية أن ينظر القاضي المسلم في منازعات غير المسلمين إذا جاؤوا إليه:

وهذه قاعدة منطقية تتفق مع الفطرة والسليقة الحسنة، لأنه إذا لم يحضر أطراف النزاع كلهم أو أحدهم، فإن القاضي لن يعرف طبيعة النزاع ومداه، فضلاً عن أن القاعدة تقرر أن القاضي يتقيد بحدود ما هو مطلوب منه، وهو ما يفترض حضور الخصوم أو على الأقل أحدهم. فإذا لم يحضر أحد، فلن يكون هناك نزاع مطروح أمامه.

يؤيد ما قلناه ما جاء في بيان الشرع:

= القسم الأول: ما هو خاص بذات الذمي من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها مما هو من الحلال والحرام. وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام. وهذه أيضاً يقرّون عليها، قال مالك: لا يقام حد الزنا على الذميين، فإن زنى مسلم بكتابية يحد المسلم ولا تحد الكتابية. قال ابن خويز منداد: ولا يرسل الإمام إليهم رسولاً ولا يحضر الخصم مجلسه.

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض. وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأننا لم نعهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض كالجنایات، والديون، وتخاصم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين. فقال مالك: يقضي الحاكم بينهم فيه وجوباً، لأن في الاعتداء ضرباً من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معاً.

ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٢٠٥-٢٠٦.



«مسألة: وإذا احتكم أهل الذمة إلى المسلمين، حكموا بينهم بحكم المسلمين في النكاح والحدود وغير ذلك»^(١).

وبخصوص اشتراط أن يرتفع أهل الذمة إلى القاضي المسلم كشرط للحكم بينهم، يقول الرازي:

«ولم يكن لنا حملهم على أحكامنا قبل ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فشرط المجيء إلينا، فلا يجوز أن يعترض عليهم قبل ذلك. وأما أبو يوسف فإنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] وقال: لم يشرط ههنا المجيء فينبغي أن يحملهم على أحكامنا قبل المجيء بهذه الآية، وبعد المجيء بتلك الآية. وهذا ليس كذلك عندنا، لأنه قد روي في التفسير أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ نزلت بعد قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ وإن كانت مقدمة في التلاوة. وإذا كان كذلك صار المجيء شرطاً في حملهم على أحكامنا وصار كأنه قال: فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله.

وأما إذا ارتفع أحد الخصمين فإن أبا حنيفة قال: لا أحكم بينهما. وقال محمد: أحكم بينهما. وهو قول زفر، ذكره الخصاص. أبو حنيفة مرّ على ظاهر الكتاب لأنه قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾، ومحمد وزفر قالوا: لما جاء هذا لزم القاضي أن يحكم له بحكم الإسلام لأنه لا يجوز إبطال حقه لامتناع الآخر. هذا جملة ما يحتاج إليه في هذا الموضع»^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ١٢١.

(٢) الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاص، ص ٣٧٦. ويقول د. سلام مذكور:

«المالكية والحنابلة لا يجبرون الذميين على الاحتكام إلى قضاة المسلمين ويجيزون لهم أن يولوا واحداً عليهم ليحكم بينهم بما يعتقدون. فإذا احتكموا إلينا حق للقاضي النظر والفصل. لكن الشافعية والظاهرية يوجبون على القاضي إذا ما احتكم إليه الذميون أن ينظر دعواهم ويفصل فيها طبقاً للقانون الإسلامي.



ثانياً: هل يلتزم القاضي المسلم بالفصل في النزاع إذا طرحه غير المسلمين عليه؟ (موقف الفقه من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]):

للإجابة على هذا السؤال، يمكن القول إنه توجد اتجاهات ثلاثة:

الأول - يعطي للقاضي الخيار بين الحكم أو الإعراض عنه:

وقد أخذ بذلك الفقه الحنبلي. يقول الإمام أبو عبد الله: «إذا تحاكم اليهود والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتكموا فليس للحاكم أن يتتبع شيئاً في أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾».

فإن لم يحكم فلا بأس والنبى ﷺ قد حكم لما احتكموا إليه ولو أعرض عنهم لكان له ذلك»^(١).

وهو ما أخذ به أيضاً الفقه الجعفري:

«الترافع في المحاكم الإسلامية... (الذميان إذا ترافعا) إلينا (كان الحاكم بالخيار بين أن يحكم بينهما) بمقتضى شرعنا، لعموم الأدلة، ولأنهم مكلفون بالفروع، ولقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] (وبين ردهما إلى أهل نحلتهما) لإقرارهم عليها المقتضي لجواز الإعراض عنهم في ذلك...»^(٢).

= أما الحنفية فإنهم لم يفرقوا بين مسلم وغير مسلم في الوطن الإسلامي من ناحية الخضوع إلى ولاية القضاء إلا بالنسبة لمسائل الأنكحة وما يتعلق بها، لكن الإمام اشترط لنظرها اتفاق طرفي الخصومة على عرضها على قضائنا. واكتفى صاحبان لصحة نظرهما احتكام أحد طرفي الدعوى إلينا».

د. محمد سلام مذكور: معالم الدولة الإسلامية، ص ٣٦٥.

(١) الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص ١٢٢.

(٢) الشيخ هلال اللواتيا: فقه العيش مع الآخر من منظور فقه المذهب الجعفري، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٠٨.



الثاني - يفرق بين طبيعة النزاع المطروح على القاضي:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن القاضي المسلم يلتزم بالفصل في المنازعات التي يرفعها إليه غير المسلمين إذا كان لرفع ظلم واقع عليهم، لأننا أمرنا بعدم السماح بتعرضهم للظلم في دار الإسلام. الأمر الذي يعني - لدى أصحاب هذا الاتجاه بمفهوم المخالفة - جواز إعراضه عن الفصل في غير ذلك من المنازعات.

يقول ابن تيمية: «وحقيقة الآية إن كان مستجيباً لقوم آخرين لم يأتوه، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متميزاً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيعاً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه. فهذا: ليس في الآية تخيير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك»^(١).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٨١هـ، ج ٢٨، ص ١٩٧ - ١٩٨.

ويذهب الشيخ المراغي أن هناك ثلاثة آراء بخصوص ما يطبقه القاضي على من يسكن في دار الإسلام من غير المسلمين كالذميين والمستأمنين:

أحدها: وجوب القضاء عليهم إذا ترافعوا إلى قضائنا بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا قول أبي حنيفة مستنداً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فقد أفادت هذه الآية اشتراط المجيء من غير المسلمين، ثم بعد مجيئهم يخير القاضي بين الحكم عليهم بأحكام الإسلام أو الإعراض ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وروى عن الحسن: «خلو بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ترافعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم» وعن ابن عباس قال: «آيتان نسختا من سورة المائدة: آية القلائد، وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فكان رسول الله مختيراً. إن شاء =



ويقول ابن العربي:

«وجملة الأمر أن أهل الكتاب مصالحوون، وعمدة الصلح ألا يُعرض لهم في شيء، وإن تعرضوا لنا ورفضوا أمرهم إلينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظُلماً لا يجوز في شريعة، أو مما تختلف فيه الشريعة؛ فإن كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه. وإذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكموننا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فإن الإمام مخير إن شاء أن يحكم بينهم حكم، وإن شاء أن يُعرض عنهم أعرض.

= حكم أو أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم حتى نزلت: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ فزال التخيير ووجب الحكم عليهم بشريعتنا.

وثاني الآراء: التخيير بين الحكم والإعراض عنهم بعد مجيئهم إلى قاضي المسلمين، وهذا قول مالك والحسن والشعبي استناداً منهم إلى عدم النسخ في آية التخيير، والإمام الشافعي روى عنه هذا الرأي والذي قبله؛ وثالث الآراء: وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافعوا إلينا، ودليل هذا الرأي أن الإجماع قد انعقد على أن الذمي إذا سرق تقطع يده فأحكام تجري عليهم وإن لم يترافعوا إلينا، ولا فرق بين تنفيذ العقوبة عليهم وتنفيذ أي حكم آخر عليهم، لأن المصلحة تتحقق بتنفيذ أحكام الإسلام على كل من يسكن بلاد المسلمين، وهناك تفصيل يفرق بين الأحكام التي يجب تنفيذها على الذميين والتي لا يجب تنفيذها عليهم، فإن ترافعوا إلينا في الأنكحة وغيرها من حقوق الله ورضي الخصمان بأحكام الإسلام نفذت عليهم. وأما العقوبات فتنفذ عليهم قهراً وإن لم يترافعوا إلينا صيانة للمجتمع ومنعاً للفساد، والقول بتنفيذ جميع أحكام الإسلام عليهم هو القول بسيادة القانون في إقليمه في عرف المشرعين الوضعيين، لأن القانون الدولي نص على إقليمية القوانين، ووجوب تطبيقها في كل إقليم على جميع من يسكنه إلا في الأحوال الشخصية، فإن القانون الدولي يرى ترك أحكام الأحوال الشخصية للبلد الذي ينتسب إليه الشخص لا البلد الذي يقيم فيه، كما في الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بالنسبة إلى مصر، فإن قضاتها يطبقون في الأحوال الشخصية قوانين البلاد الأجنبية التي ينتسب إليها الأجانب ولا نقض في تلك الحالة لسيادة البلد لأن القائم بالأحكام فيها هم المصريون لا الأجانب».

الشيخ عبد الله المراغي: الزواج والطلاق في جميع الأديان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، ص ١٣٥ - ١٣٦.



قال ابن القاسم: والأفضل له أن يُعرض عنهم^(١).

ويأخذ الإمام القرطبي بذات الاتجاه، بقوله بخصوص أهل الذمة:

«ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا، فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قوبهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم^(٢)».

الثالث - في الفقه الإباضي:

تعرض فقهاء الإباضية - خصوصًا - لبيان المقصود من قوله تعالى:

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

يقول النزوي: «وقد غلط بعض مخالفينا. فقال: للإمام أن يحكم بين أهل الذمة، إذا اختلفوا إليه. وله أن يعرض عنهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. قالوا: فهذا تخيير وهذه عند العلماء منسوخة بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣)».

وبخصوص ذات الآية، يقول أطفيش:

«﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾ للحكم بينهم، ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ بالقرآن ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، زاد المحلي أنك إن أعرضت عنهم فارددهم إلى حاكم ملتهم، وإن

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦٢٠؛ انظر أيضًا ذات المرجع، ج ٣، ص ١٣٩٠.

(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١١٣. كذلك يقول البيضاوي: «لو ترفع الذميون إلينا ألزمتنا الحكم بالحق على الأصح، لأننا التزمنا الذب عنهم فيجب انتصار المظلوم. وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فليس في أهل الذمة» راجع: البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج ٢، ص ٧٣٨.

(٣) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٥؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٢٠.



جاء كتابي موحد وجب الحكم، ثم نسخ ذلك التخيير بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ فيجب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا، لأن لهم ذمة فيجب القيام بها، وكذا كتابي وغيره قيامًا بحقه إذ كان ذميًا، وقيل: غير منسوخ، وهو قول للشافعي، والراجح عنه عدم النسخ.

وقيل: الآية ليست في أهل الكتاب، والصحيح عندي أنها فيهم لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ....﴾ إلخ. وعن أبي حنيفة وجوب الحكم، وأن الآية فيهم، وأن التخيير منسوخ بـ«أَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ»، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومن لم يقل بالنسخ قال المراد: أحكم بينهم بالحق لا بغيره، إغراء بالحق، وإلهابًا عليه.

والظاهر بقاء التخيير ما لم يدخلوا تحت الذمة، وإذا دخلوا لم يلزمنا ما لم يترافعوا فيه إلينا، ولزمنا ما ترافعوا فيه إلينا، ونحكم عليهم بأحكام الإسلام فيما يبطل به البيع والنكاح وما يصح به ونحو ذلك، وقيل: يتركون على بيع الخمر والخنزير^(١).

ونجد آثارًا كثيرة للخلاف السابق الإشارة إليه في كتابات فقهاء المذاهب الإسلامية:

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ٣٩-٤٠، أما الإمام السالمي فيقول بخصوص ذات الآية: «فقال قوم: إن حكمها منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقال قوم: إنها في أمر خاص وهو قضية وقعت عند اليهود في زمانه ﷺ، فالتخيير عند هؤلاء في تلك القضية بعينها لا فيها وفي غيرها، وقال آخرون: إنها عامة في كل من جاءه ﷺ من الكفار ليحكم بينهم، ومذهب الشافعي فيها يقتضي أنها خاصة بأهل العهد منهم إلى أمد معلوم دون أهل الذمة؛ فإنه يرى إنفاذ الحكم على أهل الذمة إذا جاؤوا إلى الحكم دون أهل العهد الموقت».

السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، مكتبة الضامري، ج ٤، ص ٢٩٩-٣٠٠.



وهكذا يقرر ابن قدامة:

«... إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد وهو قول النخعي وهو أحد قولي الشافعي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم وهذا القول الثاني للشافعي، واختيار المزني لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولأنه يلزمه دفع من قصد واحدًا منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١) فخير بين الأمرين... والآية التي احتجوا بها محمولة على من اختار الحكم بينهم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ جمعًا بين الآيتين.. فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام للآيتين ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين.

وإن تحاكم مسلم وذمي وجب الحكم بينهما بغير خلاف لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه»^(٢).

وجاء في كتاب الأم للشافعي بخصوص الحكم بين أهل الكتاب ما يلي:

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ من قول أصحابنا وقياسه أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم

(١) بصدده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ذهب اتجاه إلى القول أنها محكمة خير بين الحكم والإعراض، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بالآية التي بعدها ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم بن سلامة، ط الحلبي، ص ٤١ - ٤٢).

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ١٠، ص ١٩٨ - ٢٠٠.



وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن يتدارؤوا هم والمسلمون، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم، فهذا الموضع الذي يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في شيء منه بحال، وكذلك لو تدارؤوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم، أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم، وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معًا متراضين فالحاكم بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، وأحب إلينا أن لا يحكم.

فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه: إني إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين، ولا أجاز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين وأحرم بينكم ما يحرم في الإسلام من الربا وثنم الخمر والخزير. وإذا حكمت في الجنايات حكمت بها على عواقلكم، وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة فإن رضوا بهذا حكم به إن شاء وإن لم يرضوا لم يحكم، فإن رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم.

قال الشافعي رحمته الله: فقال لي قائل: ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ثم يكون بالخيار إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم؟ فقلت له قول الله وَعَلَىٰ لَنبِيهِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية. قال الشافعي رحمته الله: فإن جاءوك وجاؤوك، كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل له الخيار فقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: فإننا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله وَعَلَىٰ: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قلت له: فاقراء الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال الشافعي رحمته الله فسمعت من أَرْضَى علمه يقول: وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فتلك مفسرة وهذه



جملة وفي قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كانوا، قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ إلزاماً منه للحكم بينهم، ألزمهم الحكم متولين لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان، فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ في معنى المسلمين، انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما^(١).

وتطرق صاحب المجموع شرح المذهب إلى التفرقة القائمة بين حقوق الله وحقوق الآدميين وأثر ذلك على القانون واجب التطبيق، فيقول:

«وإن كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقتان:

أحدهما: أنه على القولين كالقسم قبله (أي: إنه بالخيار، أو إنه يلزمه الحكم بينهما)، لأنهما كافران فصارا كما لو كانا على دين واحد.

والثاني: قول أبي هريرة: أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً لأنهما إذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما تحاكماً إلى رئيسهما فيحكم بينهما، وإذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق. واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين وفي حقوق الله تعالى، ومنهم من قال: القولان في حقوق الآدميين وأما حقوق الله تعالى فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً، لأن لحقوق الآدميين من يطالب بها ويتوصل إلى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما، وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فإذا لم يحكم بينهما ضاعت.

(١) الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، مجلد ٤، ج ٧، ص ٤٢ - ٤٣.



ومنهم من قال: القولان في حقوق الله تعالى: فأما في حقوق الأدميين فإنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً، لأنه إذا لم يحكم بينهما في حقوق الأدميين ضاع حقه واستضر، ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى^(١).

وبخصوص المعاملات التي تجري بين المسلمين في دار الحرب فإنها تعتبر كما لو تمت في دار الإسلام ويرجع ذلك إلى مبدأ أساسي مؤداه: أن «المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون». وهكذا ورد في السير الكبير: «ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فعامل أحدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء» ويعلل ذلك الإمام السرخسي بقوله: «لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون، ومال كل واحد منهما معصوم متقوم في حق صاحبه لبقاء الإحراز فيه حكماً وإن كان دخل إليهم بأمان، فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الإسلام في كل معاملة تجرى بينهما».

ويستثني السرخسي من ذلك أموراً ثلاثة:

- ١ - إذا قتل أحدهما الآخر عمداً لم يجب على القاتل قصاص لقيام الشبهة بكونهما في دار الإباحة ولكن تجب الدية في ماله.
- ٢ - إذا قتل أحدهما الآخر خطأ لأن التعاقل باعتبار التناصر ولا تناصر بين من في دار الحرب وبين من في دار الإسلام، فلهذا لا يكون على عاقلته من الدية شيء.
- ٣ - إذا ارتكب أحدهما شيئاً موجباً للحد لم يلزمه الحد^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب، ج ١٨، تحقيق محمد حسين القيعي، مطبعة الإمام، ص ٢٠٠.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ١٢٨ (حيدرآباد).

ويذهب محمد حميد الله إلى أن على قاضي المسلمين أن يطبق على أهل الذمة قانونهم لا قانون الإسلام. وهكذا يقرر:

«فعلى جميع الملل الساكنة في دار الإسلام أن تعمل بتعاليم دينها حريصة على أن يكون =



٣ - هل ينظر القاضي المسلم في النزاع إذا طلب منه طرف واحد فقط ذلك؟

من المعلوم أن أية خصومة تفترض وجود طرفين أمام القاضي. هذا هو الوضع العادي للأمور، لكن قد يرفض طرف المثل أمام القاضي، رغبة في تعطيل إجراءات الدعوى والسير فيها. الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق وبطء الفصل في الدعوى.

ولتلافي ذلك هناك حلان:

الأول: أن يفصل القاضي في النزاع في غياب الطرف الذي لم يحضر، رغم علمه برفع دعوى عليه.

الثاني: أن يجبر القاضي الطرف الراض على المجيء والمثل أمامه. وقد أخذ الفقه الإباضي بهذين الحلين، حتى في إطار المنازعات ذات الطابع الدولي.

= القانون، ومحكمة العدل، والحكام أنفسهم، على ملتها؛ لكن الفريقين إذا تراضيا بدون إكراه على التحاكم أمام قاضي المسلمين فلا شيء يمنع ذلك القاضي من الفصل في قضيتهم. وقد صرح القرآن بمثل هذا حين قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وروى البخاري حادثة زنا بين يهودي ويهودية حضرا أمام النبي ﷺ في المدينة ليقم عليهما الحد، فطلب التوراة وأمر برجمهما حسب أحكامها، وروى حادثة أخرى قتل فيها يهودي جارية راضاً رأسها بين حجرين، فأمر النبي بإنزال عقوبة مماثلة في اليهودي القاتل عملاً بأحكام التوراة. فللقاضي المسلمين إذا أن يطبق على أهل الذمة، إذا جاؤوه، قانونهم، لا قانون الإسلام. وقد جُوز الفقهاء أحياناً تطبيق القانون الإسلامي أيضاً في مثل هذه القضايا، ولكن بشروط وتفصيلات لا نفيض بذكرها في هذه العجالة. أما إذا كان الفريقان المتخاصمان من ملتين مختلفتين، فهذا أمر يتعلق بالحقوق الدولية الخاصة، أو ما يُسمى الآن بـ«تصادم القوانين». ويطبق عادة على مثل هذه القضايا قانون المدعى عليه» (انظر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، مطبعة جامعة دمشق، المرجع السابق، تقديم محمد حميد الله، ص ١٩٠).



يقول العوتبي:

«وإذا رفع أحد من أهل الذمة إلى حاكم من المسلمين خصومة بينه وبين خصمه حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن لم يترافعوا إلى حكام المسلمين لم يتعرض عليهم في أديانهم وخصوماتهم إلا أن يطلبوا هم ذلك، وإذا رفع يهودي على يهودي في ميراث أو غيره إلى المسلمين فكره خصمه محاكمته إلى المسلمين فإنه يجبر على ذلك»^(١).

ويقول النزوي:

«وإذا تحاكم قوى نصارى، إلى حاكم، من حكام المسلمين. فقال أحدهما: لي بينة نصارى، فأنا أتقدم إلى صاحب النصارى.

قال الآخر: لا أَرْضَى إلا بالمسلمين، فإنه يحكم المسلم بينهما، وتقبل شهادة النصارى على النصارى، ولا يرفعهما إلى حاكم النصارى، إلا أن يرضيا جميعاً بحكم النصارى.

قال أبو عبد الله: ولو رضيا جميعاً بحكام النصارى، لم يردهم المسلمون إلى حكام النصارى. ولكن يحكم بينهم بالحق»^(٢).

كذلك جاء في المدونة الكبرى:

«سألت أبا المؤرّج عن الرجل الموحد يوجد يزني بالنصرانية، قال: إن كان الموحد محصناً رجم، وإن كان غير محصن أقيم عليه الحد. وأما النصرانية فإنها ترد إلى أهل دينها فيحكمون عليها بحكمهم، وليس للمسلمين أن يحكموا عليها.

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٦، العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١١٩، الكندي: بيان الشرع، ج ٢٩، ص ١١١.



وأما إذا كان مسلم ونصراني بينهما خصومة فدعاه المسلم إلى إمام المسلمين، فالحكم بينهما إلى إمام المسلمين، لأنه لا يرجع المسلمون إلى أهل الشرك فيحكمون عليهم بأحكامهم.

قال: وكذلك الحكم بين المسلم وامرأته اليهودية أو النصرانية، حكمهم إلى المسلمين.

قال: وكذلك روى لي محبوب عن الربيع، وكذلك قال أبو غسان.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: إذا وجد الموحد يزني بالنصرانية أو اليهودية كان حكمهم إلى إمام المسلمين يقيم الحد على اليهودية أو النصرانية كما يقيمه على المسلمة، ولا ترجع اليهودية أو النصرانية إلى أهل دينها^(١).

ج) أمثلة على منازعات تتعلق بغير المسلمين (أي: ذات طابع دولي) عرضت أمام القاضي المسلم:

قطعاً هذه المنازعات كثيرة ولا يمكن حصرها. فقد طرحت - ولا شك - على القاضي المسلم منذ بدايات الإسلام، أي: منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، بل وفي العهد النبوي ذاته، وأيضاً العصور التي تلتها.

(١) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، تحقيق: د. مصطفى باجو، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٣، ص ٢١٠ - ٢١١.

تجدر الإشارة أن إجبار الخصم على المثل أمام القاضي موجود أيضاً في المنازعات غير ذات الطابع الدولي. يقول النزوي: «وإذا قال الخصم للحاكم: لا أرضى بحكمك، فله أن يجبره، ويقهره عليه. وأما إن قال: لا أرضى بحكمك، احملني إلى قاضي بلد كذا، فله أن يحمله إذا طلب إلى القاضي الأكبر، أو الإمام». النزوي، المصنف، ج ١٣، ص ٧٩.



يكفي أن نذكر الأمثلة الآتية:

١- فالقرآن الكريم عاتب الرسول عتاباً شديداً في قصة اليهودي الذي برأته السماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَّكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَآأَنَتمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً *﴾ [النساء: ١٠٥ - ١١٣] ^(١).

٢- ومن ذلك قصة اليهودي الذي زنى بامرأة منهم، ولما جاؤوا إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة دارت بينهم مناقشات بخصوص حد الرجم ووجوده في التوراة، وانتهى النبي ﷺ إلى رجمهما فرجما بباب مسجده ^(٢).

وروى ابن عبد الحكم أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب خطب يوماً، فكان من خطبته: «... ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا يأخذوا أموالكم. ألا فمن أتى إليه شيء من ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ^(٣). فقام عمرو بن

(١) راجع كتب التفسير بخصوص الآيات ١٠٥ - ١١٣ من سورة النساء، وأيضاً: د. أحمد أبو الوفا: حقوق الإنسان في السنة النبوية، ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٢) انظر لاحقاً.

(٣) ابن عبد الحكم: فتوح مصر والشام، القاهرة، ١٩٦١م، ص ٢٢٤ - ٢٢٦.



العاص فقال: أرايت يا أمير المؤمنين إن عتب عامل من عمالك على بعض رعيته فأدب رجلاً، إنك لمقصّنه منه؟ قال: نعم... ألا أقصّه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنّوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. قال: عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين.

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه فقدم، فقال عمر: أين المصري، خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الألامين! قال أنس (راوي الخبر): فضرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه. ثم قال عمر للمصري: ضع على صلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه. فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً! قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني.

٣ - وشكا يهودي عليّاً بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب في خصومة فأحضرهما عمر أمير المؤمنين، وقال عمر لعلي: قف يا أبا الحسين بجانب خصمك، فبدا التأثير على وجه علي، فقال له عمر: أكرهت يا علي أن تقف إلى جانب خصمك، فقال: لا يا أمير المؤمنين ولكني رأيتك لم تُسوّ بيني وبينه، إذ عظمتني بالتكنية ولم تكنه.

٤ - كذلك وجد علي بن أبي طالب ﷺ درعاً عند يهودي التقطها فعرّفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورك فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً فلما رأى عليّاً قد



أقبل تحرف عن موضعه وجلس على فيه ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووه في المجلس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقط عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن علي فشهدا إنها لدرعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها. وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال ﷺ: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة» قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع، فقال لليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي، ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. فوهبها له علي ﷺ وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم حنين^(١).

٥ - ومن ذلك أن مسلماً ويهودياً تحاكما إلى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودي، فقال لليهودي: إن الملكين جبريل وميكائيل على لسانك، أحدهما عن يمينك، وأحدهما عن شمالك فعلاه بالدرة، فقال: ما يدريك لأم لك، فقال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن، فقال عمر: إني أحسبه كما قال^(٢).

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٤، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٢) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٠٥.

ويقول الناظم:

قيل يهودي ومسلم جرى	بينهما تخاصم مع عمرا
ولليهودي هناك حكما	بحقه ولم يراع المسلما

=



٦ - وتنازع الأمير العباسي إبراهيم بن المهدي هو وبختيشوع الطبيب بين يدي القاضي أحمد بن أبي دؤاد، فزرى إبراهيم على بختيشوع، وأغلظ له، فأحفظ ذلك القاضي، فقال: يا إبراهيم إذا نازعت أحدًا في مجلس الحكم فلا ترفع عليه صوتك، ولا تشر إليه بيدك، وليكن قصدك أممًا، وطريقك نهجًا وريحك ساكنة، وكلامك معتدلًا، ووفّ مجالس الحكومة حقها من التوقير والتعظيم.. فقال الأمير إبراهيم: أمرت بسداد وحضضت على رشاد. ولست بعائد إلى ما يثلم مروءتي عندك، ويخرجني من مقدار الواجب إلى الاعتذار.. وقد وهبت حقي من هذا العقار لبختيشوع، فليت ذلك يمحو زلتي، ولم يتلف مال أفاد موعظة^(١).

يا عمر معك وميكائيل بالحق بين خلقه في الأرض للحق إذ نهج الضلال سلكا من جنهم وإنسهم فيما عنا ما قلته إلا مصيبا فاعرف فإن يجربه منه بري	قال اليهودي له جبريل إنهم مع كل قاض يقضي وعرجا عنه إذا ما تركا ووكلاه للشياطين هنا قال له عمر ما أراك في والله عند القاضي ما لم يجز	=
--	--	---

الشيخ سالم الأغبري: النظم المحبوب في غاية المطلوب، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣٩ - ٢٤٢.

(١) د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٩٥ - ١٩٦.

وفي التاريخ الإباضي قصة ذات بعد دولي، وهي قصة التاجر اليمني في عُمان، يروي ابن رزيق هذه القصة، كما يلي:

وكان رجل من أهل اليمن تاجرًا يأتي من اليمن إلى عُمان، دور كل سنة، فيحمل إليها الورس (السسم) والزباد (الطيب الذي يؤخذ من العنبر)، فإذا وصل إلى مسقط ارتفع إلى الرستاق فيبيعها.

فإذا فرغ من بيعها وقبض الثمن رجع بالموسم إلى اليمن.

فأتى ذات مرة كعادته الأول، فلما باع ما حمل من البضائع، واستوفى الثمن رجع راجلاً، فبات في شعاب المرخ على قارعة الطريق.



المطلب الثاني

مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بنظر المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي (مسلم أو غير مسلم)

وتقتضينا دراسة مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي أن نميز بين فرضين:

أ) مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بمحاكمة المسلمين:

١ - القاعدة العامة:

القاعدة العامة في هذا الخصوص هي قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

= فمر عليه أعرابي، وهو نائم، فأخذ الكيس الذي وضع فيه الدراهم من تحت رأسه، وهو لم يشعر به.

ومضى ذلك الأعرابي إلى عرعر، فأيقظ من يقص الأثر، وشاطره الدراهم، وقال له: إن قيل لك، قص أثر الفاعل، مؤه الكلام، وقل لهم بعد ما تقص: تداوست الأقدام على بعضها بعضاً، ووقعت خفاف الحيوان وحوافرها على بعضها بعضاً، فما وجدت للفاعل أثراً.

فأجابه بعد ساعة طويلة على ذلك.

فلما أصبح الصباح التمس الرجل اليمني الكيس الذي وضع فيه الدراهم، فلم يره. فجعل يلطم وجهه، ويضرب صدره بيده، ويصيح.

فلما رجع إلى الرستاق أخبر الإمام بما جرى عليه، وبعد تحقيق المسألة استطاع الإمام التوصل إلى من أخذ الكيس، فطلب إحضاره وأعطاه لصاحبه، وأما القاص فحبسه الإمام في حصن الرستاق، فلبث في الحبس سنة، ثم فسخ له وأخرجه من القصاص، وترك مكانه غيره.

ابن رزيق، الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان، ص ٢٧٤ - ٢٧٧.



يقول ابن كثير: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول عليه الصلاة والسلام في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا»^(١).

وبعد وفاته ﷺ يكون - وأخذًا بموجب الآية ومعناها - الاحتكام إلى الشرع الإسلامي ممثلًا في القضاة المسلمين الذين يطبقونه.

لكن - انطلاقًا من نظرة واقعية - يمكن أن يلجأ المسلم، استثناء، إلى محاكم غير إسلامية لكونه يقيم في بلاد تلك المحاكم إقامة دائمة أو لأنه يحمل جنسيتها، أو لأن الاتفاق الذي أبرمه ويرتبط به ينص على ذلك. وفي هذه الحالة تنطبق الضرورة، فالضروريات تبيح المحظورات، والتي يجب أن «تقدر بقدرها» فلا يتوسع فيها ولا يقاس عليها ولا يتم تخطيها أو تجاوزها^(٢).

٢ - في الفقه الإباضي:

في الفقه الإباضي يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلمًا. يقول أبو إسحاق:

«ولا يجوز أن يكون حاكمًا إلا بوجود خمس خصال: أحدها: أن يكون إمامًا قائمًا بالعدل، أو قاضيًا بأمر من الإمام، الثاني: أن يكون القاضي رجلًا، حرًا، بالغًا، عاقلًا، الثالث: أن يكون مسلمًا على دين المسلمين، الرابع: أن يكون فقيهاً، الخامس: أن يكون ليس بأعمى، ولا أصم»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٥٣٢.

(٢) انظر أيضًا الشيخ خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، طرابلس - لبنان،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٤٩.

(٣) إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٣٥٩ - ٣٦٣.



وهكذا فالقاعدة في الفقه الإباضي أنه لا يجوز لغير المسلم أن يحكم في قضية بين المسلمين أو في قضية يكون أحد أطرافها مسلمًا.

يقول الإمام أطفيش:

«ولا يحل للمسلمين أن يتحاكموا إلى أهل الكتاب والمشركين أولم يكفهم زجرًا ما في كتاب الله تعالى من قصة المتحاكمين إلى بردة الكاهن الأشرفي وكعب بن الأشرف رأس المنافقين فأنزل فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا *﴾. [النساء: ٦٠ - ٦٣].

فهذه بعينها وكفى بها لمن عقل»^(١).

وهذه القاعدة تقودنا إلى ذكر ملاحظات ثلاث:

الأولى - ما يجري عليه العمل في بعض الدول الإسلامية من السماح لقضاة غير مسلمين بالفصل في نزاع بين المسلمين أو أحد أطرافه مسلمًا. ويؤسس رأي إمكانية ذلك بضرورة «رفع الحرج»^(٢).

(١) أطفيش: كشف الكرب، ج ١، ص ١٧٣.

(٢) وهكذا قيل: «أما قضاء غير المسلم على المسلم فهو في الأصل غير جائز إذ لا ولاية لغير المسلم على المسلم لأن شهادته عليه غير مشروعة. غير أنه يمكن التمثل لمحاولة تصحيح بعض الأوضاع في بعض البلاد الإسلامية. التي تقتضيها ظروف الحياة المعاصرة إجازة قضائهم في المسائل المدنية ونحوها لضرورة رفع الحرج».

د. محمد سلام مذكور: معالم الدولة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٠٥.



والثانية - مدى صحة القضاة الذين تعينهم سلطة الاحتلال للفصل في منازعات بين المسلمين، أو بين مسلم وغير مسلم في الإقليم المحتل.

وقد وضع الإمام السالمي قاعدة «عدم معاونة سلطات الاحتلال بالعمل لديها». وهكذا إجابة على سؤال عن رجل من عُمان طلب منه النصارى أن يعد البيوت ليأخذ النصارى الخراج من أصحابها، يقول السالمي: «لا تجوز معاونة النصارى بشيء مما ذكرت ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ولعمري إن هذه المعاونة وأمثالها هي التي سلطت النصارى على ممالك المسلمين، داهنت الملوك وعاونت الرعايا ﴿.. أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩] ^(١).

وقول الإمام السالمي مقبول - بداهة - بالنسبة لموضوع السؤال، وهو يتعلق بوظيفة إدارية أو تنفيذية. أما لو عيّن النصارى المتغلبين على بلد إسلامي قاضيًا للفصل في المنازعات التي تثور بين المقيمين في الإقليم المحتل، فهل ذلك مشروع وجائز إسلاميًا؟ لم نجد إجابة - على حد علمنا - على هذا السؤال في الفقه الإباضي ^(٢).

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٣٥. انظر أيضًا محمد بن شريفى: الشيخ نور الدين السالمي، ص ٣٤١.

(٢) وقد وجدنا في المذاهب الإسلامية الأخرى بعض الحلول:

- يقول ابن عابدين: إذا ولي الكافر عليهم (أي: على المسلمين الذين احتل الكفار بلادهم) قاضيًا ورضيه المسلمون صحت ولايته، راجع حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٣٦٨.
- ويقول ابن عبد السلام: ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح الناس العامة، فالذي يظهر، إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد، انظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ١، ص ٨١.
- ويقول الونشريسي: إن القاعدة أن: «القاضي والعدل المقيمان بدار الحرب اضطرازا لا يقدر ذلك في عدالتهما» ولهذه المسألة وجهان: الأول: يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قياد أهل الكفر، =



حرِيٌّ بالذكر أنه بخصوص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿.. هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿.. هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧]، قيل إن هذه الآيات لا تشمل: «المسلمين وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ليس مشمولاً لما جاء في هذه الآيات»^(١). لكن «تضافرت الأدلة على أن الراضي بالدخول تحت الأحكام التي ليست بإسلامية عاص، حتى قال صاحب المعيار: إنه يكاد أن يكون كافراً»^(٢).

وإن كان فقهاء المذهب قد أشاروا إلى إمكانية «الحكم من جماعة المسلمين»، إذا لم يوجد إمام عدل. وهو ما يعني إمكانية صدور أحكام تأتي

= والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي موّلى من قبل أهل الكفر. والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية كتجوز من ظاهرة العدالة، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته. وهذا التجوز مطروح، والحكم للظاهر إذ هو الراجح... وأما الثاني: وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولية الكافر لهذا القاضي. أما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة، لذلك فلا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاء سلطان مسلم، وفي كتاب الأمان في مسألة الحالف ليقضينك حقلك إلى أجل أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف من فوات القضية، وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلاً فأحكامه نافذة انتهى.

الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج ٢، ص ١٣٣-١٣٤.

(١) الشيخ محمد الشاذلي النيفر: التجنس بجنسية غير إسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ٤، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص ٢٤٠.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٤٥.



من خارج دولة إسلامية يحكم فيها مسلمون يختارهم من يعتنقون الدين الإسلامي المقيمين خارج دار الإسلام^(١).

الثالثة - مدى صحة فصل محكمة غير إسلامية في قضية أحد أطرافها مسلم يقيم خارج دار الإسلام:

من المعلوم أنه - وفقاً لمبدأ الإقليمية - يخضع الأجنبي وكذلك الوطني لقوانين الدولة التي يتواجد فوق إقليمها، وبالتالي لمحاكمها.

وهو ما أكدته الفقه الإباضي، فبخصوص «ما بيننا وبين المشركين» يقول الوارجلاني:

(١) يقول النزوي:

«وإذا لم يكن إمام عدل، رجع الناس إلى المؤمنين، وخيار المسلمين، وهم الأصل، والأعلام الذين أقاموا الإمام، كما قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١] وهذا الموضع الذي فيه، ورد الأمر إلى المسلمين.

وذلك: أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل، في جميع أحكامهم. فلما صاروا في أرض، ليس فيها إمام عدل، واحتاج الناس إلى إنفاذ وصايا الموتى، والقيام للغائبين واليتامى بفرائضهم، وإقسام ما بينهم، وإنصاف الناس في حقوقهم، مما كان يقوم بحكام العدل.

فلما لم يكن حاكم عدل، رأينا أن يجتمع في ذلك عدول من المسلمين، من أهل العقل والفضل.

فإن لم يكن جماعة، فأربعة رجال عدول.

فإن لم يكونوا أربعة، فرجلان عدلان، وهما حجة الله. وبهما تنفذ الحقوق والأحكام. النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٧٥. انظر أيضاً الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٤٩ - ٥٠. بل قال أبو سعيد رحمه الله: «إذا عدم الحاكم وكان جماعة من المسلمين يمكنهم إنفاذ الأحكام والقيام بالعدل من غير تقية ولا عجز ولا عدم لشيء مما يقدر به على القيام بالحكم أنهم يلزمهم القيام بالعدل والحكم كما كان تلزمهم الصلاة» (ذات المرجع، ص ٤٩). راجع أيضاً ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٤٥.



«وإن دخلوا في بلادنا بأمان، فما أتوا به من المحارم، أجرينا عليهم حكمه كما نجريه على أنفسنا»^(١).

ولا شك أنه - بالمثل - سيطبق على المسلم الموجود في بلد غير إسلامي قوانين هذا البلد الأخير^(٢). إلا أنه، بالتطبيق لما يجري عليه العمل في قضاء وقوانين الدول من ترك مسائل الأحوال الشخصية للقانون الشخصي، فإنه - مما لا شك فيه - ستشير قاعدة الإسناد في قانون بلد القاضي إلى الشريعة الإسلامية كقانون واجب التطبيق، وبالتالي سيطبقها القاضي غير المسلم على المسلم الطرف في نزاع مطروح أمامه.

(ب) مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بمحاكمة غير المسلمين في دار الإسلام:

من المعلوم أن لكل دولة الحق المطلق في إقامة القضاء فوق إقليمها وأنه يحظر إنشاء قضاء أجنبي فيه (وإن كانت بعض عصور الذلة قد أظهرت لنا عكس ذلك كما هو الحال بالنسبة لنظام الامتيازات الأجنبية).

(١) الوارجلاني: الدليل والبرهان، مجلد ٢، ج ٣، ص ٩٥.

(٢) تجدر الإشارة أن رأياً في الفقه الإسلامي يجيز - بموافقة المسلمين - تعيين قاض للفصل في المنازعات التي تثور بينهم خارج دار الإسلام. وهكذا جاء في البحر الرائق: «وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار.. كقرطبة.. وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولّي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم». وجاء في جامع الفصولين: «أما في بلاد عليها ولاية الكفار، يصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين». راجع البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٩٨، وجامع الفصولين، ج ١، ص ١١، وكذلك: د. محمد عبد الرحمن البكر، شخصية القاضي في السياسة الشرعية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٢٠.



لكن سماحة الإسلام وصلت إلى حد السماح بتولي غير المسلم القضاء بين بني دينه، ويطبق بالتالي أحكامهم، لا أحكام الإسلام.

يقول الماوردي: إن من الشروط الواجب توافرها في القاضي: «الإسلام» لذلك: «لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار. وقال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريًا فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ»^(١).

معنى ذلك أن الماوردي - بخصوص الاختصاص القضائي - وضع القواعد الآتية:

أولاً: أن الأصل اختصاص القضاء الإسلامي في كل بلد بالفصل في القضايا والمنازعات الواقعة بين سكانه، ولو كانوا من الأجانب أو من أصحاب الديانات الأخرى.

ثانياً: يجوز لأهل الديانات الأخرى أن يلجأوا إلى القاضي غير المسلم إذا قلده الوالي ذلك^(٢)، ويلزمهم حكمه «لالتزامهم له، لا لزومه لهم».

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٣١.

(٢) وهكذا يقرر البعض: «D'après les principes du droit, les musulmans n'ont pas à intervenir dans les différends religieux des communautés nonmusulmanes. Quand ces dernières s'adressent à leurs chefs pour demander une décision dans un procès juridique, il est interdit d'y mettre des obstacles; s'il recourent aux représentants de l'autorité musulmane. Ceux-ci décident conformément à la loi islamique ; quand il y a un acte criminel, c'est la loi pénale musulmane qui doit leur être appliquée. D'ailleurs. Les tribunaux musulmans sont compétents pour trancher les contestations entre musulmans et non- musulmans , sauf, dans le cas où le différend entre les deux parties prend naissance dans le dar - el - harb, car la = souveraineté musulmane ne peut pas s'étendre audit territoire. En outre un juge musulman



المبحث الثالث

القاضي المسلم والقانون واجب التطبيق

نشير - هنا - إلى الأمور التالية:

(أ) ضرورة وجود قاعدة شرعية أو قانونية تحكم النزاع:

إذا ما أضحى القاضي المسلم مختصاً بنظر نزاع ذي طابع دولي، فإن الفصل فيه يحتم تطبيق قواعد شرعية أو قانونية على الوقائع المتعلقة به.

ومن المعلوم أن تطبيق قاعدة شرعية أو قانونية ما، يفترض ثلاث خطوات ذهنية مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل الانفصام^(١):

الأولى: تحديد الوقائع التي تنطبق عليها هذه القاعدة، والتي تشكل على نحو أو آخر - موضوع النزاع.

الثانية: تحديد القاعدة الشرعية أو القانونية واجبة التطبيق على تلك الوقائع، ويتضمن ذلك - حتماً - بيان تلك القاعدة وماهيتها، فالمسألة هنا مسألة فهم وتفسير لمضمون القاعدة واجبة التطبيق.

الثالثة: بيان ماذا كان هناك تطابق بين هاتين الخطوتين، فينطبق النص ليحكم الوقائع قيد البحث، أو تنافر فلا ينطبق النص؛ لأنه لا حكم إلا وفقاً لنص يؤسس عليه.

بعبارة أخرى، هذه الخطوات الثلاث هي التي تتحكم في الفصل في أي نزاع، داخلي صرف أو ذي طابع دولي (أي: يحتوى على عنصر أجنبي).

(١) راجع د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٣٠-٣١.



تجدر الإشارة أن رأياً في الفقه يقرر:

«إن الإسلام وإن كان لا يرضى عقائد غير المسلمين المخالفة للإسلام، إلا أنه يقرهم عليها عند مساكتهم للمسلمين، لا يقرهم فحسب ويجعلهم طبقة منبوذة لا تعامل لها مع المسلمين، بل يخالطهم ويشرع لهم التشريعات الخاصة بهم في تعاملهم مع المسلمين، وكتب الفقه مليئة بالقوانين التي تحكم هذه العلاقات»^(١).

ولا شك أن الرأي السابق يشير فقط إلى جانب واحد من جوانب حل مشكلة تطبيق القاضي المسلم للقانون الذي يحكم النزاع الدولي الخاص، ذلك أنه - إلى جانب التشريعات التي قد يسنها المشرع المسلم لحكم مثل هذا النزاع - يوجد أيضاً جانب آخر خاص بها، ألا وهو ترك غير المسلمين وما يدينون بخصوص مسائل معينة (خصوصاً مسائل الأحوال الشخصية وبعض المسائل القليلة الأخرى كالتعامل في الخمر والخنزير) وبالتالي فهذه المسائل لا يتدخل المشرع المسلم لتقنينها، وإنما يتركها لكي تحكمها تشريعات غير المسلمين.

ومن المعلوم أن القواعد الشرعية واجبة التطبيق للفصل في نزاع أو مسألة ما ثبت أهمها فيما روي حينما:

بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن.

فقال له: «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟»

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «إن لم يكن في كتاب الله؟»

(١) ناصر محمدي جاد: التعامل مع غير المسلمين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٣٦٥.



قال: بسنة رسول الله؟

قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟»

قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب في صدره فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله»^(١).

(ب) أمثلة على منازعات ذات طابع دولي يمكن أن تطرح على القاضي المسلم:

لا شك أن المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي غير قابلة للحصر، وبالتالي فالأمر يتوقف على ماهية وموضوع النزاع. أي إن تقدير وجود نزاع ما هو أمر لا يمكن توقعه أو معرفته مسبقاً، وإنما يتم تقديره حالة حالة (أي: نزاعاً نزاعاً)^(٢).

لذلك، سنكتفي بذكر بعض من تلك المنازعات في الفقه الإباضي وفي المذاهب الإسلامية الأخرى.

١ - في الفقه الإباضي:

نذكر مثلاً على تلك المنازعات بخصوص مسائل الأحوال الشخصية، وبخصوص المعاملات:

أولاً: بخصوص مسائل الأحوال الشخصية، نذكر ما جاء في كتاب الضياء:

(١) الشيخ أبو زكريا: كتاب الإيضاح في الأحكام، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٢) راجع تفصيلات أكثر بخصوص المنازعات الدولية بصفة عامة: Ahmed Abou - el - wafa: les différends internationaux concernant les frontières terrestres dans la jurisprudence de la cour internationale de justice , RCADI, 2009 , t. 343 , p. 9-570.



«وإذا طلق أهل الذمة نساءهم بطلاق المسلمين ثم ارتفعوا إلى المسلمين وكره الزوج فراقها وطلبت هي ذلك حكم به عليه، وإذا رفع ذلك إلى المسلمين، فزق بينهما، وإذا رفع أحد الخصمين منهم في الحقوق التي تكون بينهم إلى المسلمين نظروا في أمرهما وحكموا في ذلك الأمر بحكم المسلمين وجبروهما عليه، ومن الأشياء ما يستحلونه في دينهم من الخمر وأكل الخنزير فليس للمسلمين أن يعرضوا لهم في ذلك إذا لم يظهروه بين أظهرهم ويسترونه عنهم.

وإذا أسلم يهودي أو نصراني وفي يده ربح من ربا وكان يستحله، فما نرى عليه فيما بقي في يده بأسًا، وإذا أتى الذمي امرأته وهي حائض أو في دبرها وطلبت ذلك إلى المسلمين، فأقر بذلك أو أنكر، فحكمه في هذا عندنا حكم المسلمين إذا رفع إليهم كسبيل أهل الصلاة، وإذا أصاب أهل الذمة حدودًا أقامها الإمام بما عنده من حكم الله بما هو يحرمونه في دينهم، وإن كان بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال وكانت الخصومة بينهم وبينهم والحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين.

وقال محمد بن محبوب قولاً يدل على غير ما قلنا فيهم من ذلك أنه قال: إذا اشترى الذمي مالا من مسلم جاز أن يؤخذ منه شفعة الإسلام، وإن لم يكن الذي يطلبه جازًا للمال، وكذلك لو وجب لمسلم حق على ميت ولذمي حق على ذلك الميت ولم يحلف وفاء لحقيهما أن الذمي لا يضرب له مع المسلم بحقه وإنما يدفع إلى الذمي إن فضل بعد استيفاء المسلم حقه»^(١).

ثانيًا: وبالنسبة لمسائل المعاملات، فنكتفي منها بالمثل الآتي، والذي جاء بفروض وأحوال عديدة لما قد يقع بشأنه، وموقف الفقه الإباضي منه. والمثال خاص باقتراض الخمر والخنزير:

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ١١٩ - ١٢٠.



مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمته الله عن رجل مشرك أقرض مشركاً خمرًا أو خنازير، ثم أسلم المقرض أله أن يقتضي من المشرك الخمر والخنازير؟ قال: لا؛ إذا أسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير، قلت له: وكذلك إن كان على المشرك لهذا الذي أسلم ثمن خمر وخنازير؟ قلت له: فإن كان قد أخذ وهما مشركان ثم أسلم وفي يده الخمر وخنازير، أله أن يأخذه بعد أن أسلم؟ قال: لا يأخذ منه من الخمر والخنازير قلت له: فإن كان قد أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير ثم أسلم وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينه أهو له حلال؟

قال: لا. قلت له: فإن أخذ من الخمر والخنازير وهما مشركان ثم أسلم وفي يده الخمر والخنازير بعينها أهى له أم كيف الرأي في ذلك؟ قال: لا يحل له الخمر والخنازير. قلت له: فإن المقرض هو الذي أسلم، عليه أن يؤدي الخمر والخنازير إلى صاحبها المشرك إذا أقرضه إياها في حال شركهما، قال من قال: عليه أن يؤدي قيمة ذلك إليه، وقال من قال: ليس عليه ذلك. قلت له: فما أحب إليك إن حكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي إليه قيمة الخمر والخنازير؟ قال: لم أرَ بذلك بأسًا. قلت له: ويحكم عليه؟ قال: أما الخمر والخنازير فقد اختلف فيه إذا أسلم وعليه خمر وخنازير لمشرك، قال من قال: إنه يحكم عليه بقيمته. وقال من قال: لا يحكم عليه. وقال هو: إن أموال الناس لهم. وقيل له: فإن أبى أن يعطي ولم يحاكمه المشرك، وكان لك وليّ أترك ولايته؟ قال: لا أترك ولايته إن لم يعطه قيمة الخمر والخنازير، والله أعلم.

وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤدي ذلك إلى المشرك، وقال: لا نعلم في ذلك اختلافًا وسأواها من هو مثلها، قال أبو سعيد: الله أعلم لا يبين لي أنه موضع مما لا يختلف فيه ويعجبني أن يكون للمسلم ما



عليه ولا يزيده الإسلام إلا خيراً كما قال: إنه ليس له أن يأخذه كما كان له الدخول الإسلام بينهما. فلا يبعد عندي أن يكون لهم في حكم المسلمين أن يحكم لهم بذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] تحريم الخمر. وثبت في السُّنة تحريم ثمنها وإذا ثبت تحريم ثمنها على أهل الإسلام في ذات أنفسهم، فكذلك في حكمهم لا يحكمون بما يحرم عليهم، وإلا فكان ذلك اتباع أهوائهم أهل الكتاب في أهل الشرك وقد نهى الله عن اتباع أهوائهم بغير ما أنزل الله وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله^(١).

٢ - في المذاهب الإسلامية الأخرى:

نشير أيضاً إلى أمثلة خاصة بالأحوال الشخصية، وأخرى خاصة بالمعاملات.

أولاً - فبالنسبة للأحوال الشخصية، نكتفي بما قاله ابن تيمية:

«فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه فيه ولده... وإن كان ذلك النكاح باطلاً في نفس الأمر... سواء كان النكاح (غير مسلم) أو مسلماً. واليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين.

وإن كان ذلك النكاح باطلاً باتفاق المسلمين. إن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين ألحقوا أولاد الجاهلية بأبائهم وإن كانت (أي: مناكحتهم) محرمة، بالإجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين^(٢).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٣، ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي النجدي - إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ج ٣٤، ص ١٣ - ١٥.



معنى ذلك أن ابن تيمية:

- يرتب آثار العقد المبرم بين غير المسلمين، ما دام - وقت إبرامه - كان من تلك العقود التي تجيزها شرائعهم.
- يعترف بالحقوق المكتسبة في ظل نظام قانوني يقرها، حتى ولو كانت مخالفة لما هو مطبق إسلاميًا.

ثانيًا - وبالنسبة لمسائل المعاملات، نذكر ما جاء بخصوص بعضها في كتاب السير الكبير للشيباني:

وهكذا فقد قرر الإمام الشيباني مبدأ مهمًا هو أن:

«المشاكل المترتبة على تصرفات قانونية تمت بين غير المسلمين في دار الحرب لا يحكم فيها ما لم يسلموا أو يصيروا ذمة».

ورد هذا المبدأ في السير الكبير للإمام الشيباني كما يلي:

«وهذا كله بخلاف ما إذا ادعى بعضهم على بعض دينًا أو عقدًا جرى بينهم في دار الحرب وأقام البيئة على ذلك، فإننا لا نحكم بينهم في شيء من ذلك ما لم يسلموا أو يصيروا ذمة، لأن هناك المنازعة بينهم في معاملة جرت حيث لم يكن حكمنا جاريًا عليهم فلا يسمع القاضي الخصومة في ذلك ما لم يلتزموا أحكام الإسلام، بأن يسلم الخصمان أو يصيروا ذمة فإن أسلم أحدهما أو صار ذمة لا تسمع فيه الخصومة أيضًا. أما على الذي يسلم فالأنه غير ملتزم حكم الإسلام، وأما على الذي أسلم فلوجوب التسوية بين الخصمين وقضية التسوية أن لا يقضى عليه لخصمه في حال لا يقضي له على خصمه»^(١).

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ١٧٢٨.



ونحن نعتقد أن الإمام الشيباني يطبق بذلك مبدأ «وجوب التسوية بين الخصوم» إلى أقصى حد له. ومن المعلوم أن المبدأ المذكور يطبقه القضاء الدولي - والداخلي - حاليًا، وهو معروف بالانجليزية باسم equality of arms أو equality between the parties وبالفرنسية باسم l'égalité entre les parties.

كذلك يفرق الشيباني بين المعاملات التي تتم في دار الحرب (وهذه لا يرتب عليها القاضي المسلم أي أثر، بل عليه ألا يصدر حكمًا في النزاع لأنها تمت في غير دار الإسلام) وتلك التي تتم بين مستأمنين (وبالتالي أجنب) في دار الإسلام، فعلى القاضي أن يحكم فيها بحكم الإسلام^(١).

وهكذا يقول الشيباني:

«ولو أن المستأمن فيهم باعهم درهمًا بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم، فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل لم يكن به بأس لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة.

ولو اختصما في ذلك في دارنا لم يقض القاضي بينهما بشيء.

لأن أصل المعاملة لم يكن في دارنا»^(٢).

ويضيف أيضًا:

«ولو أن مستأمنين من أهل الحرب في دارنا باشرا هذه المعاملة ثم اختصما إلى القاضي فإنه يبطل ذلك.

(١) د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة

الإسلام، ج ١٤، ص ١٨.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٤، ص ١٤٨٦.



لأنهما بمنزلة أهل الذمة في المعاملات في دارنا، والقاضي يبطل عقود الربا التي تجري بين أهل الذمة إذا اختصموا إليه فيها، فكذا يبطل عقود المستأمنين، إلا أنه يجيز ما يكون بينهم من بيع الخمر والخنزير.

لأن ذلك مال متقوّم في حقهم، والمستأمنون وأهل الذمة في ذلك سواء^(١).

وقد عرضت على القضاء في الدول الإسلامية العديد من المنازعات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، والتي فصل فيها - خصوصاً بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية - وفقاً للمذهب المتبع في دولة القاضي^(٢).

(١) ذات المرجع، ص ١٤٩٠.

(٢) نكتفي بذكر المثال الآتي من القضاء المصري:

«علماء الفقه الإسلامي وأصوله نصوا على أن الحقوق بالنسبة لغير المسلمين في دار الإسلام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حقوق الله خاصة كالصلاة والصوم وسائر الشعائر الدينية.

٢ - حقوق العباد خاصة: وهي المعاملات من بيع وشراء وغيرهما وما فيه الحقان كعقود الأنكحة، فما كان من النوع الأول فحكمه شرعاً أننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ولا اعتراض لنا عليهم في ذلك، ما لم يتجاوزوا الحدود المرسومة لهم في ذلك، وما كان من قبيل النوع الثاني فقد اتفق علماء أصول الفقه الإسلامي على أن أهل الذمة مخاطبون بحكم الشرع فيه ويلزمون بأحكامه سواء ترفعوا إلينا أو ترفع أحدهم، لأن تركهم وشأنهم فيها قد يؤدي إلى التشاجر والتظالم وهم لا يقرون على ذلك وما أعطيناهم العهد إلا ليلتزموا أحكام الشرع (من مبسوط السرخسي ص ٤١، ج ٥) وقد نص فيه على أنه إذا طلق الذمي امرأته ثلاثاً ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فرق بينهما لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وإن كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فإمساکه إياها بعد التطليقات الثلاثة ظلم منه وما أعطيناهم الذمة لنقرهم على الظلم، وجاء في باب نفقة أهل الذمة: ويفرض القاضي على الذمي نفقة امرأته بالمعروف كما يفرض على المسلم لأنها كفاية مشروعة للحاجة وسببها وهو الزوجية يتحقق فيما بين أهل الذمة كما يتحقق بين المسلمين، انتهى.

٣ - النوع الثالث كعقود الأنكحة: فمن جهة كونها أسباباً لمسبباتها فتدخل في المعاملات وهم مأمورين باتباع أحكام الإسلام فيها، وقد قدمنا أن القاضي يفرق بينهما، ويفرض =



ج) المبادئ واجبة المراعاة عند الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي:

توجد العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها من جانب القاضي المسلم عند الفصل في نزاع يحتوي على عنصر أجنبي، ومنها:

١ - وجوب الفصل في النزاع بالعدل^(١):

من الثابت أن تعاليم الإسلام تقضي بأن يتم كل تصرف وفقاً للعدالة وعلى ضوء ما يقتضيه القسط. والعدالة في الإسلام هي تلك التي تتحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء.

= لزوجة الذمي نفقة، كما يفرض لزوجة المسلم، لأن ذلك من باب دفع المظالم، أما أصل العقود فما صح منها بين المسلمين جاز في حقهم، وأما ما فسد منها عند المسلمين فله أحكامه المفصلة في كتب الفقه، وقد نصوا في باب نكاح الذمي للمحارم، والجمع بين أكثر من أربع نسوة، والجمع بين الأختين على أنهما إذا ترافعا إلى القاضي، فالقاضي يفرق بينهما كما يفرق بعد الإسلام لأنهما إذا ترافعا إلينا فقد تركا ما دانا ورضيا بحكم الإسلام، وأما إذا لم يترافعا إلينا ولم يوجد منهم إسلام فقال أبو حنيفة: إنهم يقرون على نكاحهم ولا يعترض عليهم بالتفريق، وقال محمد: يقرون على نكاحهم ولا يفرق بينهم، ويفرق بينهم بمرافعة أحدهم لأنه لما رفع أحدهما فقد رضي بحكم الإسلام فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما، وقال أبو يوسف: يفرق الحاكم بينهم إذا علم ذلك سواء أترافعا إلينا أم لم يترافعا.

(راجع الحكم منشوراً في: «مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية» إعداد المستشار أحمد نصر الجندي، نادى القضاة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٩٠٣ - ٩٠٤).

(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] يقرر رأي في الفقه الإباضي:

«هذه الآية الكريمة هي يتيمة العقد في سورة النحل بكونها جامعة لأهميات الفضائل وأصول الأخلاق والآداب، وضروب التكاليف الدينية، وهي أجمع آية في كتاب الله للخير والشر».

ويضيف أن الآية وضعت ركائز السلم العالمي، وهي: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى؛ كما أنها نهت عن أصول المفاسد الثلاثة، وهي: الفحشاء، والمنكر، والبغي. راجع، الشيخ

= محمد كعباش: نفحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٧، ص ٤٢٧ - ٤٢٩.



في هذا المعنى يقول ﷺ:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

[المائدة: ٨]^(١).

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

= كذلك يقرر رأي أنه لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية، «أن نفس المراد بالحكم بما أنزل الله بأنه الحكم بالعدل وأن من العدل أن يحكم بين غير المسلمين، وعلى الخصوص الأجانب، بما ألفوه من الأحكام والعادات أو القوانين خصوصاً إذا كان وراء الحكم بتلك القوانين ضمان لبقاء الحقوق المكتسبة ووصولها إلى أربابها. إن الآيات في القرآن كثيرة بخصوص الحكم بالعدل. فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ...﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿وَأَقِمْ وَفَاةً لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقد قالوا بناء على هذه الآيات: إنه لا يحل ترك العدل في الشهادة على غير المسلم ولا ترك الحكم له بحقه. وقالوا في الحكم بالعدل إنه إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطريق إليه،، أليس الحكم بين أجنيين بالقانون الذي تقرر بينهما بناء عليه أقرب طريق إلى إيصال الحق إلى صاحبه؟ أليس في الحكم بينهما بحكم الشريعة الإسلامية وهما لم ينظرا إليها وقت إنشاء الحق ولم يعتمد في إيجاده عليها احتمال تضييعه؟ د. علي الزيني: القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، القاهرة، ١٩٢٨م، ص ١٨٦؛ وذكره أيضاً: د. أحمد عبد الكريم سلامة: نحو نظرية عامة للقانون الدولي الخاص الإسلامي، ص ٢٠٠ - ٢٠٣.

(١) يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

«أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً ولهذا قال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه... وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسَقَّرًا لِّأَحْسَنِ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابييات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ (تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٠ - ٣١).



﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾

[الممتحنة: ٨، ٩] (١).

وقد أكد الفقه الإباضي أن العدل يجب مراعاته في كل صوره وبالنسبة لكل الأشخاص، مسلمين أو غير مسلمين.

يقول الإمام ابن بركة:

«قال الله جل ثناؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا

(١) يرد الطبري على من قال: إن تلك الآية منسوخة بآية السيف، بقوله إن: «بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب - غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح... وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يقول إن الله يجب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من يبرهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم» (تفسير الطبري: ٢٨ / ٤٣). كذلك قيل بخصوص هذه الآية:

«هذا أصل لم تعهده البشرية قبل الإسلام، فقد كان أهل كل دين يعتبرون الخارج عنه عدوًا مهدور الدم، فكانوا إذا وقع في أيديهم استعبدوه أو قتلوه» محمد فريد وجدي: مهمة الإسلام في العالم، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١١٩.

وقيل أيضًا إنها من أصرح ما جاء في بر المخالفين، راجع الشيخ عبد المتعال الصعيدي: بر المخالفين في الإسلام، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٣، س ٦، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م، ص ٢٩٦.

وهكذا فإن الخلاف لا يمنع من الإنصاف، راجع الشيخ محمد جواد مغنية: الخلاف لا يمنع من الإنصاف، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، عدد ٤، س ٥، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، ص ٣٩٢.



أَلْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿النساء: ١٣٥﴾.

فكان أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أمراً عاماً لهم أجمعين، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا ينفك من أحد أمرين: إما أن يكون قسطاً معلوماً بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط. فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنا دليل على قسط بعينه معروف، صحَّ أن هذه إشارة إلى الجنس، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط»^(١).

ويقول السالمي:

«والعدل هو الفضيلة... ومدار شريعة محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل»^(٢).

ويقول المفتي العام لسلطنة عُمان إن:

«بغض البغيض لا يحول دون وصوله إلى ما له من حق العدل والإنصاف في الإسلام»^(٣).

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) السالمي: معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٢. كذلك قيل:

«العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والردائل المباحة في الأصل» معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ٨٧.



وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، يقول أطفيش:

«وقيل: العدل أن ينصف من نفسه لغيره وينتصف لنفسه من غيره، والإحسان أن ينصف ولا ينتصف، وقيل: العدل في الفعل والإحسان في القول، وهو قول بعيد عن العدل والإنصاف، قلت: وعندي: العدل أداء الواجب مطلقاً، والإحسان الزيادة عليه»^(١).

وهكذا يمكننا أن نقرر - باطمئنان - أن ميزان العدل واحد ومعياره وحيد حتى في إطار المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي، إذ لا يجوز أن يفرق بطريقة غير واجبة بين مسلم وغير مسلم، فالعدالة - في هذا المقام - لا تختلف لأنها تستند إلى عوامل موضوعية، لا شخصية، مناطها الأساسي: «وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل».

يقول الإمام الشافعي: إن على القاضي أن «يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة، وإن منع أهل الحرب لحق يقع عليهم، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى»^(٢).

ويضيف الشافعي:

«وليس منع رئيس المشركين حقاً قبل من بحضرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربياً مستأماً حقه لأنه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ولا يمنع رجلاً حقاً بظلم غيره»^(٣).

وهكذا فالقاعدة في الإسلام: «عدم المعاملة بالمثل فيما يضر حقوق الإنسان، مسلماً أو غير مسلم».

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٨، ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضوع.



ويقول العوتبي:

«وليس للقاضي أن يتخير من آراء الفقهاء إلا ما يرى أنه أشبه بالحق وأقرب إلى الصواب، فأما من لا يعلم شيئاً ولا علم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء، ولا مأثم على القاضي في مطل القضاء ما لم يستتب الحق»^(١).

وصدق العزيز الحكيم، بقوله:

﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ..﴾ [المائدة: ٤٢].

٢ - الحكم للشرع عند اختصاص القاضي المسلم بالفصل في النزاع:

الشرع هو العدل، ولذلك - في هذا الخصوص عند الإباضية - لا مجال للعقل، إن اصطدم مع الشرع^(٢).

كذلك من القواعد الفقهية الإباضية قاعدة: «لا حظ للنظر مع النص». ومعنى القاعدة: «أنه لا اجتهاد في مورد النص، وأنه لا قياس أيضاً أمام النص؛ لأن القياس نوع من الاجتهاد لكون النص هو الذي أثبت قداسة الإجماع وحجيته. وهو مستنده الذي يستند الإجماع إليه ويعول عليه»^(٣).

(١) العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٥، ص ١٩٥.

(٢) وكمثال على مسألة ذات طابع دولي ما ذكره ابن بركة رَحِمَهُ اللهُ: من أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام وكان تحتة مسلمة فإن نكاحه يفسخ، وكذلك المرأة إذا أسلم زوجها وبقيت على الشرك، أو العكس من ذلك فإن النكاح يفسخ بينهما، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل أن تتزوج زوجته بغيره فإنه يرجع إليها بالنكاح الأول ما لم تتزوج ولو إلى سنين، فإن قال قائل: أليس الكفر قد قطع بينهما فكيف جاز رجوعهما بغير نكاح؟

قليل له: الاقتداء برسول الله تعالى أولى من القياس، وقد رد النبي ﷺ ابنته، ابن بركة، الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٢، ص ٨٥.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ١٠٥٨ - ١٠٥٩.



كذلك يقرر رأي: «والحدود لله تعالى وليس لأحد من الأمة يضع حدًا يوجب بوضعه في الشريعة حكمًا إلا أنه يتولى وضع ذلك كتاب ناطق، أو سُنَّة ينقلها صادق عن صادق، أو يتفق على ذلك علماء الأمة. وليس للعقول مجال عند ورود الشرع»^(١).

وهو ما أكده سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان، بخصوص سؤال أن الكل يقول بالتسليم للشرع، ووقع خلاف في الحاكم هل هو الشرع أم العقل؟ فما هو الفرق؟ بقوله:

«لا يخالف أحد أن شرع الله يجب التسليم له. ولكن الخلاف في كونه هو الأصل، وأن العقل هو طريق لاستلهاهم بعض الحقائق فقط، أو أن العقل هو الأصل والشرع إما مبين له أو مؤكد؟ فالمعتزلة يقولون: إن العقل هو الأصل، والجمهور يقولون: إن الشرع هو الأصل، والعقل إنما هو طريق لاستلهاهم بعض الحقائق وإن بدا تعارض بينهما وجب الرجوع إلى الشرع، والمعتزلة لا يقولون بنبذ الشرع ولكنهم يقولون: إن الحاكم هو العقل، والشرع إما مؤكد له أو مبين»^(٢).

ويُضيف أيضًا:

«إن جمهور علمائنا رحمهم الله يرون أن الحكم في جميع الأمور للشرع وليس للعقل، وهو وإن كان طريقًا من طرق العلم إلا أنه لا يترتب على كل علم حكم، فالشمس عادة مضيئة والليل مظلم بهيم، والشتاء بارد والصيف حار، وهذا مما يدركه كل إنسان بالتجربة والعقل ولكن لا يترتب حكم

(١) خلفان الحارثي، القواعد الفقهية عند الإمام ابن بركة، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ٢٦٨، راجع أيضًا ابن بركة: الجامع، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى - العقيدة، ج ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٤٣.



عقائدي على هذا الإدراك نفسه فكذلك إدراك أن لهذا الكون مكوناً من الأمور المدركة بالعقل ولكن وجوب معرفة هذا الصانع أمر يتوقف على ورود الشرع:

إذ ليس كل ما يصح علمه يكون واجباً علينا حكمه

كما هو واضح من الأمثلة التي ذكرتها من قبل، وذهب الإمامان أبو يعقوب والقطب رحمهما الله في هذه المسألة - خلاف مذهب الجمهور - فرأوا أن معرفة الله تجب بنفس العقل ولو لم يرد بإيجابها شرع، ولعلمهما بنيا رأيهما هذا على أن معرفته تعالى أمر مقطوع بعدم عُذر أحد فيه إن قامت حُجتها وهذا مما أجمع عليه، وعليه فليست في الخلاف بينهما والجمهور فائدة حقيقية بل اعتبارية.

أما أبو سعيد وابن بركة فهما يريان تحكيم العقل في الأمور العملية عند وجود حكم شرعي لدى العامل بسبب تعذر وصوله إليه، وعندما يتبين له حكم الشرع وجب رجوعه إليه^(١).

وبخصوص الحكم بخلاف شرع الله، يقول المحقق الخليلي:

«إن الحكم بالباطل ليس بشيء في أحكام دين الله تعالى»^(٢).

فالقاضي المسلم - إذن - لا يحكم إلا بما أنزل الله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى:

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

(١) ذات المرجع، ص ١٤٨-١٤٩. انظر أيضاً راشد الحارثي: الاختلافات الفقهية بين المدرستين النزوانية والرسناتقية، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ٨٣.

(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ١٠٤.



- ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].
- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].
- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^(١) [المائدة: ٤٧].

(١) سئل حذيفة بن اليمان عن هذه الآيات، فقال:

«بخ بخ»، نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم حلوها وعليهم مرها، بل هي السُّنة في إثر السُّنة كالقذة تحذى على القذة. يعني أنها عامة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولأهل الإسلام؛ من لم يحكم منهم جميعاً بما في كتابه وبما عهد إليه ربه وأمره به نبينا محمد ﷺ فهو كافر ظالم فاسق، غير أن كفر أهل الكتاب في ذلك كفر جحود وهو شرك، وكفر أهل الإقرار بالله والنبي كفر نفاق، وهو ترك شرك النعمة، وهو كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق» الشيخ هود الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

وقال طاووس وغيره: «ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له بموجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المنفرة على أصل أهل السُّنة في الغفران للمذنبين» ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٥.

وهو ما أكدته الإباضية: «ومن ذلك قولهم في مرتكب الكبيرة إنه كافر كفر نعمة أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو يستطيع فهو كافر، وهو معني الكفر لغة، ومنه قوله ﷺ في صحيح مسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقول امرأة ثابت بن قيس في صحيح البخاري: أخاف الكفر في الإسلام والأحاديث الكثيرة في الصحيح». الشيخ سالم الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ٢٨٨.



ويؤيد ذلك ما روي عن عائذ بن عمرو رضي الله، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني.

فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل^(١).

٣ - التفرقة - بخصوص القانون واجب التطبيق - بين مسائل المعاملات ومسائل الأحوال الشخصية:

سبق القول إنه إذا كان القاضي المسلم مختصاً، فإنه يفضل النزاع وفقاً لأحكام الإسلام، حسبما تدل عليه الآيات القرآنية آنفة الذكر.

غير أن المتبع لآراء الفقه الإسلامي، يجد أن فقهاء المسلمين يميزون بين نوعين من المنازعات من بخصوص القانون واجب التطبيق عليها:

أولاً - المنازعات الخاصة بالمعاملات:

يطبق على هذه المنازعات ما يُسمى بالقواعد الموضوعية: *Ratione materiae* law, Substantive norms - Les règles substantielles وذلك وفقاً لاتجاه استقر أو يكاد في الأنظمة القانونية المعاصرة. ومعنى هذه القواعد أنها تطبق على أي خصم يمثل أمام القاضي سواء كان وطنياً أو أجنبياً، وبصرف النظر عن ديانتهم (مسلم أو غير مسلم).

وأساس هذه القواعد المبدأ السابق ذكره من أن غير المسلمين - كالمسلمين - مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص ما يجري بينهم من معاملات (كالبيع، والإجارة، والقرض، والشركة، والرهن والوديعة والكفالة وغيرها من العقود و المعاملات) لذلك فمثلاً هذه القواعد تطبق:

(١) الصنعاني: شُبل السلام، ج ٤، ص ١٤٠.



- على المعاملات بين المسلمين.
- على المعاملات بين غير المسلمين أطراف النزاع أمام القاضي المسلم.
- على المعاملات المختلطة؛ أي: تلك التي تتم بين مسلم و غير مسلم ويطرح النزاع الخاص بها على القاضي المسلم.

وأساس تطبيق هذه القواعد على المسلمين يكمن في أنها قواعد يقرها دينهم، أما بالنسبة لغير المسلمين: فهي بالنسبة للذميين ترجع إلى أنهم من أهل دار الإسلام لأنهم ارتضوا الإقامة الدائمة فيها، ولكونهم من مواطني ورعايا الدولة الإسلامية، وبالنسبة للمستأمنين لأنهم كالذميين بخصوص مسائل المعاملات من حيث الالتزام بأحكام الإسلام حينما يكونوا متواجدين في دار الإسلام. وهكذا فما دام غير المسلم وافق على عرض النزاع أمام القاضي المسلم، فإنه يوافق - ضمناً - على الفصل فيه وفقاً لأحكام الإسلام، وذلك إذا كان الطرف الآخر غير مسلم، أما في المنازعات المختلطة التي تجمع مسلماً وغير مسلم - فإن المختص بالفصل فيها - كما سبق القول - هو القاضي المسلم والذي سيطبق القانون الإسلامي، كقاعدة عامة.

فالقاعدة العامة هي أن الشريعة الإسلامية تمثل القانون واجب التطبيق بالنسبة للقاضي المسلم - بخصوص تلك المسائل - يطبقها على جميع المتخاصمين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين أو خليطاً من هؤلاء وأولئك.

فالقاضي المسلم يطبق إذن على تلك القضايا التي تحتوي عنصراً أجنبياً أو كل أطرافها أجنب، القانون الإسلامي الساري في دار الإسلام والذي يطبق على كل متواجد في بلاد الإسلام، ولا يتعارض ذلك مع المبدأ الثابت الذي يقرر (أمرنا أن نتركهم وما يدينون). ذلك أنه يتعلق بالأمور الاعتقادية - والتي لا إكراه فيها - لا المعاملات (وهي التي ترفع للقاضي). وعلى ذلك



يختلف القانون الإسلامي عن القانون الوضعي في أنه لا يضع قواعد إسناد (بالمعنى الموجود في القوانين الوضعية) تحيل إلى قانون آخر يطبقه القاضي المسلم أو يضع مبادئ يستهدي بها في تحديد القانون الواجب التطبيق (نظرية الإحالة إلى قانون أجنبي). والسبب الأساسي في رفض الشريعة الإسلامية للإحالة إلى قانون أجنبي بخصوص هذه المسائل يرجع إلى:

١ - هدفها الأساسي وهو أنها شريعة عامة جاءت للناس كافة لتطبق عليهم جميعاً. فإذا تعذر ذلك في دار الحرب لعدم وجود الولاية الإسلامية. فلا أقل من أن تطبق في دار الإسلام على كل المقيمين فيها مسلمين أو أجنب^(١).

في هذا المعنى قيل:

«ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب لعدم الولاية، وأمكن في دار لإسلام فلزم التنفيذ فيها»^(٢).

ويقول ابن حزم:

«ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الحق. وكل ما عدا ذلك فهو باطل وظلم لا يحل الحكم به وينسخ أبداً إذا حكم به حاكم»^(٣).

(١) يقرر رأي في الفقه الغربي أن فقهاء المسلمين تطرقوا إلى المشكلة الصعبة التي يعرفها القانون الدولي الخاص، وهي مشكلة «تنازع القوانين». انظر: M. Morand: Le droit musulman et les conflits des lois, Memoires de l'Academie internationale de droit compare. 1928. p. 321-338.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢، ص ٣١١.

(٣) المحلى لابن حزم، ج ٩، ص ٣٦٣. وعند أبي حنيفة ما يعتقد أنه أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه وسبب ذلك أنهم تركوا وما يعتقدون ولا يجوز إيدائهم فهم لا يلتزمون أحكامنا في =



٢- أن هذه المسائل - بطبيعتها - لا تقبل، بسهولة، إلا أن يحكمها قانون القاضي، خصوصاً إذا كان هو القاضي في بلد إبرام التصرف أو تنفيذه فهي إذن مسائل تتأبى أن يحكمها قانون آخر.

٣- أن الغالبية الساحقة من الدول تأخذ بهذا الحل.

٤- غير أنه بخصوص بعض المعاملات التي لها ارتباط بالدين، كالتعامل في الخمر والخنزير، فإن الإسلام يقرها لغير المسلمين، وفقاً لأحكام شرائعهم.

ثانياً - المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية:

هذه المنازعات يطبق عليها قواعد القانون الشخصي:

Ratione Personae Law - Personal law - loi personelle ؛ أي: قانون دين شخص، والتي - في التشريعات المقارنة ووفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص المقبولة عالمياً - تترك وفقاً للشرائع الدينية لأطراف النزاع.

ويعترف الإسلام بوجود قواعد دينية واجبة التطبيق إلى جانب الدين الإسلامي على غير المسلمين، يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾

[المائدة: ٤٨]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا

= الديانات ولا فيما يعتقدون خلافه في المعاملات. أما أصحابه والشافعي رحمهم الله فيقولون: إن قانون الشريعة يسري على جميع المواطنين الخاضعين لسلطان الإسلام. فإذا أقر أهل الذمة على ما يعتقدونه فلا يسمح لهم أن يجرؤا المعاملات حسبما يريدون. (راجع د. علي العمري: الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٣٨٥ - ٢٨٦).



﴿أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وعلى هذا إذا تم رفع المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية إلى قاضي غير مسلم - في دار الإسلام - فإن الإسلام لا يمانع أن يفضل ذلك القاضي فيها وفقاً لأحكام شريعته المتعلقة بالأحوال الشخصية. علة ذلك أنهم غير ملتزمين باتباع أحكام الإسلام بخصوصها والمسلمون مأمورون بتركهم وما يدينون، وبالتالي فأحكام الإسلام لا تخاطبهم بخصوص هذه المسائل.

لكن إذا ارتضى أطراف النزاع عرضه أمام قاضي مسلم فإنه سيحكم فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق.

وإن كان يمكن أن نتساءل عما إذا كان لقاضي مسلم أن يحكم في النزاع بين غير المسلمين وفقاً لدينهم؟ هذا ما سنبحثه لاحقاً^(١).

غير أنه، إذا اصطدم القانون الشخصي لغير المسلم مع قواعد النظام العام الإسلامي، فإن العبرة - كما سبق ذكره وكما سنذكره لاحقاً - هي لهذه الأخيرة.

ثالثاً - موقف المذهب الإباضي من تلك التفرقة:

يأخذ الإباضية - كما هو الحال بالنسبة للمذاهب الإسلامية الأخرى في غالبيتها^(٢) - بالتفرقة آنفة الذكر:

(١) من المعلوم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري يقول: ما بال خلفاء الراشدين تركوا غير المسلمين، وما هم عليه من نكاح المحارم وشرب الخمر وأكل الخنزير. فرد عليه الحسن البصري بقوله: «إنما بذلوا الجزية (أي: الذميين) وتقرر لهم الأمان لئلا يتركوا وما يعتقدون وإنما أنت مُتَّبِع ولست بمبتدع».

(٢) يقول الرازي:

«وإذا اختصم أهل الذمة وتحاكموا إلى قاض من قضاة المسلمين فينبغي أن يحكم بينهم، فإن كانت خصومتهم في موارث حكم بينهم بأحكام المسلمين وألزمهم ذلك، وأنفذه =



• فبخصوص مسائل المعاملات، يقول البكري:

«معاملة الكفار بالشرع لهم أو عليهم تجوز لنا بيعاً وشراءً وأكثر، واكتراء وإكراءً واستئجاراً، إلا أنه يكره أن يستخدموا مسلماً لما فيه من الإذلال، أما ما علمنا حرمة أو نجاسته فلا نشتره منهم، ونحكم لهم بالقرآن (الشرع الإسلامي) إذا تحاكموا إلينا لا بسواه ولو كان شرعاً لهم، لأن ذلك الشرع محرف وما بقي غير محرف فمنسوخ بالإسلام»^(١).

ويقول ابن بركة:

«أهل الذمة إذا ترافعوا في بيعاتهم فسخنا ما كان في ديننا منفسخاً؛ لأنهم قد دخلوا معنا في النهي، قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَظْهَارُ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

عليهم، وكذلك أشريتهم وبيعاتهم إلا بيع الخمر والخنازير فإنه لا يجوز ذلك بينهم. = قال الشيخ أيده الله: أما الأشرية والبيعات فهما محمولان على أحكام المسلمين إلا في الخمر والخنازير. والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ كتب إلى أهل نجران وكانوا نصارى: إما أن يردوا الربا وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله. فمنعهم من الربا كما منع أهل الإسلام. فهذا الأصل في هذا الباب، وقسنا عليه كل ما يتعلق بحكم البيعات والأشرية والإجارات ونحوها.

فأما الخنازير والخمر فالأصل فيه مصالحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من غير نكير على أنهم يحلفون والتصرف فيها. وقال حين نصب العشار: ولَوْهم يبيعها وخذوا العشر من أثمانها - يعني: الخمر - ولا خلاف بين الناس في هذا اليوم، فصار أصلاً في هذا. قال: (أما المناكحات فهم يُخلون وأحكامهم ما لم يرتفعوا إلينا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هم محمولون على أحكامنا). ففرق أبو حنيفة ومحمد بين الأشرية والمناكحات. والذي يوجب الفرق بينهما عندهما ما لم يرتفعوا إلينا اتفاق الجميع على أن النكاح بينهم جائز بغير شهود، وليس لأحد أن يعترض عليه بالفسخ، وإن لم يجز بين المسلمين، فثبت بالاتفاق أن حكم المناكحات مفارق لحكم البيعات، وأما البيعات فالأمر على ما بينا قبل أن يرتفعوا إلينا. وإنما كان حملهم على أحكامنا واجباً عند ارتفاعهم إلينا ما خلا النكاح ما ذكرنا من الاختلاف» الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخفاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٧٤ - ٣٧٩.

(١) البكري: الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري - نشر فتاوى السيادي، ص ١٤٢.



يَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، والمبيح لهم ما حرم الله علينا مما هو في شرائعهم وما يدعون من جوازه في دينهم محتاج إلى دليل»^(١).

• وبخصوص مسائل الأحوال الشخصية، يقول النزوي:

«وإذا زنا المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين حكموا عليه بما أنزل الله، وإنما يهدر عنهم حكم ما ركبه على الدينونة منهم بركوبه مثل تزويجهم الأمهات والبنات والأخوات على الدينونة منهم به»^(٢).

رابعاً - رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رفض التفرقة السابقة وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال):

يذهب الإمام ابن حزم إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق دائماً وفي جميع الأحوال. وهكذا يقول:

«ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكاهم أصلاً».

ويضيف أيضاً أن الله تعالى يقول:

﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْصَى﴾ [النساء: ١٣٥] وليس من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل أو بحكم قد أبطله الله تعالى أو حرم القول به والعمل به.

(١) ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٢٥٩. انظر أيضاً النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ١٤٥-١٤٦؛

العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٦٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٤٠، ص ٧٠.



وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ومن ردهم إلى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصغار هو جري أحكامنا عليهم فإذا ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرنا ومعاذ الله من ذلك»^(١).

بينما يذهب الإمام أبو بكر الخصاف إلى عكس ما أخذ به ابن حزم، باشرطه أن يرضى المتنازعون تطبيق القواعد الإسلامية. وهكذا يقول:

«وإذا خرج حربي وامرأته إلينا بأمان ثم طالبت المرأة زوجها بالنفقة وخاصمته في ذلك لا نحكم بينهما لأن هذا من أحكامنا وهم لم يرضوا بأحكامنا، إلا أن يصيرا ذمة.

ولا يجبر على نفقة ذي رحم - إذا كان حربياً، ولا الحربي على نفقة ذي رحم محرم إذا كان مسلماً، لما قلنا والله أعلم»^(٢).

(١) ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٩، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ - (المسألة ١٧٩٥).

(٢) الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني: كتاب النفقات، تحقيق: الشيخ

أبو الوفا الأفعاني. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٨٠.

كذلك قيل: (بخصوص غير المسلمين القائمين في دولة الإسلام): «إننا لا نحكم بينهم بشريعتنا إلا إذا ترفعوا إلينا، ورضوا بحكمنا» (عبد الله كنون: رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية، المؤتمر السادس، مجمع البحوث الإسلامية، ٢، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص ١٦١ - ١٦٢).

وعند أبي حنيفة ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه، وسبب ذلك أنهم تركوا وما يعتقدون ولا يجوز إيذاؤهم فهم لا يلتزمون أحكامنا في الديانات ولا فيما يعتقدون خلافه في المعاملات. وأما أصحابه والشافعي - رحمهم الله - فيقولون: إن قانون الشريعة يسري على جميع المواطنين الخاضعين لسلطان الإسلام، فإذا أقر أهل الذمة على ما يعتقدونه فلا يسمح لهم أن يجرؤوا المعاملات حسبما يريدون.



د) هل يمكن للقاضي المسلم أن يطبق قانوناً أجنبياً في نزاع ذي طابع دولي؟

نبحث هذه المسألة من النواحي الآتية:

١ - تحديد المسألة:

سبق القول إنه إذا عهد إلى قاض غير مسلم بالفصل في المنازعات الدولية الصرفة، أي تلك التي تتم:

- بين أهل الذمة فقط (وهم مواطنون في دار الإسلام).
- بين المستأمنين فقط (وهم أجانب في دار الإسلام).
- بين ذمي ومستأمن.

فإنه سيطبق أحكام شريعة غير المسلمين المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو بعض المسائل الخاصة بالمعاملات (كتلك المتعلقة بالخمير والخزير).

معنى ذلك: أن الإسلام، إذ يسمح بتطبيق غير شريعتهم، فهو يسمح بتطبيق قانون أجنبي للفصل في النزاع في إطار النظام القانوني الإسلامي. وتطبيق ذلك مرجعه أن الشريعة الإسلامية ذاتها هي التي تسمح به. مع ملاحظة ما سبق أن قلناه، أنه في المنازعات المختلطة (بين مسلم وغير مسلم)، أو المنازعات الدولية الصرفة (بين غير المسلمين)، يطبق القاضي المسلم - إذا طرح النزاع عليه - قواعد الشريعة الإسلامية، لأن مجرد طرح النزاع عليه، يعني - تلقائياً - قبول تطبيقها^(١).

= (راجع د. علي العمري: الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف، رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

(١) انظر ما قلناه آنفاً.



إلا أننا نود أن نطرح مدى مشروعية قيام القاضي المسلم - كما يحدث حاليًا في الدول الإسلامية - بتطبيق شرائع غير المسلمين على المنازعات بين من لا يعتنقون الدين الإسلامي؟
تكمُن أهمية المسألة في أمرين:

الأول - أن الدولة الآن تحتكر سلطة القضاء، باعتبارها إحدى السلطات الثلاث في أية دولة حديثة، إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

والثاني - أنه لم يعد موجودًا في الدول - على نطاق واسع - محاكم دينية خاصة باتباع دين معين، وإنما أصبح القضاء مركزيًا وموحدًا في الغالبية الساحقة من الدول.

حرّي بالذكر أن ثمة اتجاهين يوجدان في الفقه بخصوص ترك بعض المسائل لشريعة غير المسلمين تطبق عليها:

الأول - يرى أن ذلك يعد تطبيقًا للشريعة الإسلامية ذاتها. وهكذا قيل:
«غير إن الإسلام من باب التسامح ترك غير المسلمين وما يدينون، فأقر بعض العلاقات القانونية بينهم، رغم مخالفتها أو عدم اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي قليلة مثل شرب الخمر، أكل لحم الخنزير، بعض صور الزواج والطلاق، وفيما عدا ذلك يخضع غير المسلمين، لذات الأحكام الشرعية، التي يخضع لها المسلمون تطبيقًا لمبدأ المساواة، مع ملاحظة أن تطبيق أحكام غير المسلمين، لا يعتبر في نظر الفقهاء المسلمين، تطبيقًا لقانون أجنبي، بل تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ذاتها»^(١).

(١) د. فايز حسين: الشريعة والقانون في العصر العثماني والعلاقة بنظام الملل، ندوة رؤية العالم والعيش فيه - المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٣، وهو يستند أيضًا إلى أورهان صادق جانبولات: قوانين الدولة العثمانية، ص ٥١ - ٥٢.



والثاني - يرى أن الدين الإسلامي لا يمانع أن يجري على يدي قضاء داره تطبيق شرائع غير أهله. ويستند هذا الرأي - بين أمور أخرى - إلى «قول النبي ﷺ: «أمرنا أن نتركهم وما يدينون». ذلك أن مؤدى هذا القول النبوي الكريم ليس - فحسب - عدم التعرض لغير المسلمين فيما يدينون به، وإنما - أيضاً - إجراء أحكام شرائعهم عليهم حال ارتفاعهم إلى القاضي المسلم. فإذا كنا نعتبر الخمر والخنزير مألين متقومين في حقهم فلا معنى لهذا القول إذا لم يحكم بهما قضاء»^(١).

ونحن نعتقد أن هذا الاتجاه الثاني هو الأفضل، مع احترامنا للرأي الأول، وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن آيات الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد (أو الدول) يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الأولى: خاصة بالمنازعات التي تثور بين المسلمين، ومنها قوله تعالى:

= وياخذ بذات الاتجاه رأي آخر، بقوله:

«وليس الصحيح على الإطلاق ما يذهب إليه بعض فقهاء الوضعيين من أن الديانات الأخرى السماوية تعتبر مصدرًا تشريعيًا رسميًا إلى جوار الدين الإسلامي. فهم يقولون: إن الدين المسيحي يعتبر مصدرًا رسميًا للقانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين، كما يعتبر الدين اليهودي مصدرًا رسميًا للقانون المصري في دائرة الأحوال الشخصية الخاصة باليهود المصريين. ليس ذلك صحيحًا على إطلاقه؛ لأننا إذا أخضعنا الذميين أصحاب الأديان السماوية والذين يعيشون معنا كمواطنين في دار الإسلام إلى أحكام دينهم، فإنما نتبع في ذلك أحكام ديننا الإسلامي حيث أمرنا بأن نتركهم وما يدينون. وبذلك لا يكون للديانات الأخرى ولاية عامة ولا جزئية في وطننا» المستشار علي علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ٣٧.

(١) د. عنایت عبد الحمید ثابت: أساليب فض تنازع القوانين ذي الطابع الدولي في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.



- ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].
- ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨].
- ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].
- ﴿ وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

والثانية: تتعلق بالمنازعات التي تنشأ بين غير المسلمين، ومنها قوله تعالى:

- ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [المائدة: ٤٨]، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ .. ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦].

وبمقارنة هاتين الطائفتين من الآيات يمكننا أن نقرر أنها تنص صراحة على أنه فيما بين المسلمين يطبق شرع الإسلام، وبالنسبة لغير المسلمين تطبق قواعد شرائعهم.

- ٢- أن قوله ﷺ: «أمرنا أن نتركهم وما يدينون»، وقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦] يؤكدان صراحة أن الذي يطبق على غير المسلم بخصوص أمورهم الدينية وما دانوا به - وهو الظاهر في مسائل الأحوال الشخصية وبعض مسائل المعاملات كالخمر والخنزير - هو قواعد دينهم.



٣- أن العدل هو أساس أي حكم قضائي، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وليس من العدل أن نجبرهم - بخصوص المسائل آنفة الذكر - على أن نطبق عليهم قواعد غير تلك التي يقررها دينهم.

٤- إن تطبيق شريعة غير المسلمين على المنازعات الخاصة بهم تم منذ العهد النبوي وبواسطة النبي محمد ﷺ. وهو ما نبهته الآن.

٢ - تطبيق القاضي المسلم لقانون أجنبي (لشريعة غير إسلامية) ثار منذ عهد النبي ﷺ:

ذلك أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة حكّمته اليهود في رجل وامرأة زنيا بعد الإحصان وقالوا: إن عمل فيهما بعملكم - وهو التحميم والإعلان به والطواف به على دابة مستقبلاً ذنبها - فاتّبعوه فإنه ملك، وإن حكم بالرجم فهو نبي فاحذروه على ما بأيديكم أن يسلبكموه. فأتوه بهما فقال لهم النبي ﷺ: «يا معشر يهود اخرجوا إليّ علماءكم» فأخرجوا له عبد الله بن صوريا وقالوا: هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلّا به النبي ﷺ فقال له: «يا ابن صوريا، أنشدك بالله وأذكرك بأيامه في بني إسرائيل، هل تعلم أن الله قد حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟»، فقال: اللهم نعم، والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك. فأمر رسول الله ﷺ برجمهما فرجما. يقول ابن عمر: فرأيت الرجل يجافي على المرأة يقيها الحجارة.

يقول تعالى بخصوص هذه الحادثة:

﴿سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَيَّةِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ



إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ إِنَّمَا اسْتَشْرَوْا بِنَائِيتِكُمْ قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ *

[المائدة: ٤٢ - ٤٤].

وتعدُّ هذه الحادثة - في رأينا - مثالاً حيّاً على تطبيق القاضي المسلم (بل أعلى قاضٍ في الإسلام: رسول الله ﷺ) لشريعة غير شريعة الإسلام، أو - بلغة العصر الحديث - لقانون أجنبي في نزاع ذي طابع دولي^(١).

يقول ابن العربي بخصوص: كيف أنفذ النبي ﷺ الحكم بينهم؟

«اختلف في ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول - أنه حكم بينهم بحكم الإسلام، وأن أهل الكتاب من زنى منهم وقد تزوج عليه الرجم، فيحكم عليه به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ قاله الشافعي.

الثاني - حكم النبي ﷺ عليهم بشريعة موسى ﷺ وشهادة اليهود، إذ شرع من قبلنا شرع لنا، فليزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها. وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه، وفيما تقدم من قولنا، وإنه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم؛ قاله عيسى بن القاسم.

(١) أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات الالامعة ص، ١٧٦. انظر أيضاً موسوعة آثار الإمام

جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ١٠١١؛ ابن عمر: حاشية الترتيب للوارجلاني، ج ٥،

ص ٦٠ - ٦١.



الثالث - إنما حكم النبي ﷺ بينهم؛ لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة؛ قاله في كتاب محمد».

وقد رجح ابن العربي واختار القول الثاني، بتقريره.

«أما قول الشافعي فلا يصح؛ فإن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ باختيارهم، وسألوه عن أمرهم، ففي هذا يكون النظر. وقد قال الله ﷻ مخبراً عن الحقيقة فيه:

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [المائدة: ٤٣]، وأخبر أنهم جاؤوا من قبل أنفسهم، فقال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ﴾. ثم خيره فقال: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ثم قال له: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

والقسط هو العدل، وذلك حكم الإسلام، وحكم الإسلام شهود منا عدول؛ إذ ليس في الكفار عدل، كما تقدم.

وإنما أراد النبي ﷺ إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا؛ وذلك بين من سياق الآية والحديث.

ولو نظر إلى الحكم بدين الإسلام لما أرسل إلى ابن سوريا، ولكنه اجتمعت للنبي ﷺ الوجوه فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي الحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دين قبل أن يرفع بالعدول منا^(١).

ونحن نؤيد الرأي الثاني الذي يرى أن ذلك يُعد تطبيقاً لشريعة اليهود؛ (أي: قانوناً أجنبياً) بواسطة القاضي المسلم. وحجتنا الأساسية في ذلك هي ما روي بخصوص موقف النبي ﷺ من اليهود حينما عرضوا

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.



عليه هذه المسألة. ففي إحدى الروايات أنه قال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»^(١).

وفي رواية أخرى أنه قال لهم: «يا معشر يهود أخرجوا إليّ علماءكم»، فأخرجوا له عبد الله بن سوريا وقالوا: هذا أعلم من بقي بالتوراة؛ فخلا به النبي ﷺ فقال له: «يا ابن سوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه في بني إسرائيل، هل تعلم أن الله قد حكم فيمن زنا بعد إحصائه بالرجم في التوراة؟» فقال: اللهم نعم^(٢)، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما.

وما فعله النبي ﷺ هو ذات ما يفعله أي قاض حاليًا في المسائل ذات العنصر الأجنبي: والمتمثل في ضرورة إثبات القانون الأجنبي واجب التطبيق، لأنه غريب عن شريعته فلا يعلمه. يضاف إلى ذلك أن القول بأن ذلك يعتبر تطبيقًا للشريعة ذاتها غير مقبول لأن النبي ﷺ وهو أول العالمين بالشريعة الإسلامية بين المسلمين ليس في حاجة لأن يسأل اليهود عن الحكم واجب التطبيق!! اللهم إلا إذا اعتبرنا سؤاله لليهود تطبيقًا للشريعة الإسلامية أخذًا بقاعدة «إسناد»؛ أي: أن الشريعة أحالت إلى شريعة اليهود - وهذا هو أسلوب قاعدة الإسناد في القانون الدولي الخاص - لتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق^(٣).

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب للوارجلاني ج ٥، ص ٦٠؛ موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ١٠١١.

(٢) أطفيش: السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة، ص ١٧٦.

(٣) جاء في حاشية الترتيب للوارجلاني:

«قال: وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر إذا زنا وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعي، وقد ذهل ابن عبد الحق فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه: فإن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك، ويؤيد مذهبهما وقوع التصريح بأن اليهوديين الذين رجما كانا قد أحصنا كما تقدم نقله.



يؤيد ما قلناه أيضًا أن اليهود أرادوا - بمجيئهم إلى النبي ﷺ ليحكم في المسألة - الهروب من الحكم واجب التطبيق في شريعتهم، أملين أن يصدر النبي ﷺ حكمًا أخف. فكان حكم التوراة، وهو ما أكدته قوله تعالى في الآيات السابقة: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

وهو ذات ما عناه رأي في الفقه الإباضي عند تفسيره لتلك الآية^(١).
كذلك بخصوص قوله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»، يقول الإمام السالمي:
«وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم

= وقال المالكية ومعظم الحنفية وربيعه شيخ مالك: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن قالوا: وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة وكان مأمورًا باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه فرجم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى يَأْتِيكَ الْفَنَاجِسَةُ مِنْ إِسَائِيكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم نسخ ذلك بالفرقة بين من أحصن ومن لم يحصن.. إلخ.
فأطال النزاع بين مالك وغيره في اشتراط الذمة وعدمها، والإحصان وغيره، والإسلام وعدمه أقول: والجواب المتقدم في رجمه ﷺ اليهوديين متعين لقول أبي إسحاق في شروط الرجم بأن يكون بالغًا عاقلًا....».

ابن عمر: حاشية الترتيب للوارجلاني، ج ٥، ص ٦٥ - ٦٦.

(١) يقول صاحب ذلك الرأي:

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تنبيه على أنهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق وإقامة الشرع، وإنما طلبوا به ما يكون أهون عليهم، وإن لم يكن حكم الله في زعمهم. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٣١٥.



ما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الإسلام، إقامة للحجة عليهم وإظهارًا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها»^(١).

ومن المعلوم أن المالكية ومعظم الحنفية «يشترطون الإسلام وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ورد قوله بأن الشافعي وأحمد لا يشترطون ذلك، ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا».

ويضيف الصنعاني بأن من اشترط الإسلام رد عن الحديث هذا بأنه وَاللَّهِ إنما:

«رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره»^(٢).

٣ - موقف قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان:

تنص المادة ٢٨٢ من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان على أن: «تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون».

ولنا على هذا النص الملاحظات الآتية:

أولاً: أن النص يفترض لتطبيقه - من حيث أشخاصه - أن يكون أطراف العلاقة كلهم غير مسلمين، إذ استخدم النص عبارة: «لغير المسلمين» ولم يستخدم عبارة: «إذا كان أحد الأطراف من غير المسلمين».

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، ج ٤، ص ٢٤ - ٢٥.



ثانيًا: أن النص يطبق فقط - من حيث موضوعه - على مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ونسب وغيرها، وبالتالي فلا ينطبق على غيرها من المسائل ولو كان كل أو بعض أطراف العلاقة غير مسلمين.

ثالثًا: أن القانون واجب التطبيق تحكمه القاعدة الآتية:

«ضرورة أن يطبق القاضي الأحكام الخاصة بغير المسلمين».

ذلك أن القانون استخدم كلمة «تسري» في المضارع، مما يدل على أن شرائع غير المسلمين هي واجبة التطبيق دون طلب، وأن عدم تطبيقها هو الذي يفترض هذا الطلب.

رابعًا: أنه يرد على تلك القاعدة استثناء، وهو:

«تطبيق قانون الأحوال الشخصية العُماني إذا طلب غير المسلمين ذلك».

ومعنى ذلك، في رأينا أنه:

١ - بدون طلب من كل أطراف العلاقة: لا يجوز للقاضي أن يطبق قانون الأحوال الشخصية العُماني. بعبارة أخرى: لا يجوز للقاضي - من تلقاء نفسه - أن يطبق ذلك القانون، وإنما الأمر رهن بإرادة غير المسلمين الأطراف في النزاع المطروح أمامه.

٢ - كذلك فإنه إذا سكت أطراف تلك العلاقة عن مثل هذا الطلب، فإن القانون واجب التطبيق هو الأحكام الخاصة بغير المسلمين؛ لأن النص سالف الإشارة إليه يُطبق - في صدره - تلقائيًا ودون طلب وهو ما يدل عليه الفعل المضارع «يسري»، أما - في عجزه - فيشترط لتطبيقه طلب غير المسلمين تطبيق أحكام القانون العُماني للأحوال الشخصية.



خامساً: أن النص سالف الإشارة إليه يبين أن المقنن في سلطنة عُمان قد سائر اتجاهين:

الاتجاه الأول: الأخذ بما تراه الغالبية الساحقة من فقهاء المسلمين من ترك مسائل الأحوال الشخصية لشرائع غير المسلمين بالنسبة للمنازعات التي تثور بينهم.

الاتجاه الثاني: تبني ما تقرره أحكام القانون الدولي الخاص المعاصر وكذلك تشريعات وقوانين الدول من ترك تلك المسائل للأحكام الدينية في شرائع غير المسلمين.

سادساً: أن المقنن العُماني يكون بذلك قد اتفق مع «الأساس القانوني»، Ratio Legis الذي أخذ به القانون الدولي الخاص والنظم القانونية المقارنة من عدم إلزام أصحاب الديانات في مسائل الأحوال الشخصية - إلا بما تقرره قواعدهم الدينية - وبالتالي يكون جائزاً - من الناحية القانونية - عدم تطبيق تلك القواعد، وتطبيق قواعد قانون دولة القاضي، إذا هم تخلّو عن قواعدهم الدينية، وطلبوا تطبيق قواعد ذلك القانون.

٤ - رأينا الخاص بشأن تطبيق شرائع غير المسلمين:

يذهب رأي إلى تكييف تطبيق شرائع غير المسلمين (في الأحوال التي يبيح فيها الإسلام ذلك) إلى أن ذلك هو تطبيق للشرعية الإسلامية ذاتها وليس تطبيقاً لقانون أجنبي. وهكذا يقرر صاحب هذا الرأي:

«الفقهاء المسلمون عالجوا قضايا الذميين والمستأمنين، التي يختلفون فيها مع المسلمين، بوضع قواعد موضوعية مستمدة من الشريعة الإسلامية تحكم هذه القضايا، ولم يضعوا لها قواعد إسناد تحيل إلى قانون غير الشريعة الإسلامية».



والسبب في ذلك يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية «لا تعترف بأي قانون آخر غير ما جاءت به من أحكام، ولا تقر بمزاحمة أي قانون لها لأنها شريعة إلهية عامة». وحتى لو تركت لهم الحكم وفقاً لشرائعهم فهذا ليس تطبيقاً لقانون آخر، وإنما هو تطبيق للشرع الإسلامي ذاته الذي أباح ذلك. في هذا المعنى يقول الكاساني: «أما قوله: إنهم بالذمة التزموا أحكام الإسلام فنعم. لكن جواز أنكحتهم بغير شهود من أحكام الإسلام»^(١).

ونحن - مع احترامنا لهذا الرأي ووجهة حجته - نعتقد أنه في هذه الحالة هناك تطبيق لقانون أجنبي والقول بأن ذلك تطبيق للشريعة الإسلامية لأنه من أحكام الإسلام «لا يختلف عليه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان». علة ذلك أن القاضي - في أي بلد - يلتزم بتطبيق أحكام قانون دولته. لكن إذن هذا القانون الأخير بالرجوع إلى قانون آخر يعد - بما لا يدع مجالاً للشك - تطبيقاً لأحكام هذا القانون الأخير. دليل ذلك: أن القاضي المسلم ملتزم باعتماد ما يقرر هذا القانون الأخير، ولو تعارض مع أحكام شريعة المسلمين، فكيف يمكن القول - في هذه الحالة - إن هذا تطبيق للقواعد الإسلامية!!

بعبارة أخرى، يجب التفرقة بين السماح بتطبيق شريعة أو قانون آخر، وتطبيقه فعلاً: فالإذن أو السماح بالتطبيق ضروري لتحديد القواعد واجبة التطبيق، أما التطبيق ذاته فهو - من حيث الموضوع - تطبيق لقانون آخر^(٢)، فهذا السماح أو الإذن شيء، وتطبيق قواعد القانون الأجنبي شيء آخر.

(١) راجع الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١١، د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٥٩٣ - ٥٩٤. انظر أيضاً المستشار علي علي منصور: نظام التجريم والعقاب في الإسلام، المرجع السابق، ص ٣٧؛ د. فايز حسين: الشريعة والقانون في العصر العثماني والعلاقة بنظام الملل، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) انظر أيضاً، لتأييد ما قلناه، ما سبق ذكره تحت عنوان:

«تطبيق القاضي المسلم لقانون أجنبي» (الشريعة غير الإسلامية) ثار منذ عهد النبي ﷺ.



٥ - رأينا الخاص بشأن تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على المنازعات ذات الطابع الدولي:

الواقع أن الضوابط الحاكمة لتحديد الحلول واجبة التطبيق على مسائل القانون الدولي الخاص في الإسلام يحكمها: عنصر مكاني، وعنصر شخصي، وعنصر عملي، وعنصر قاعدي.

أولاً - العنصر المكاني: اختلاف الديار (دار الإسلام ودور غير المسلمين):
فإلى جانب تغير الزمان، وتغير العادات، وتغير الأحوال كأسباب ثلاثة لتغير الفتوى، فإن السبب الرابع هو تغير المكان: فبناء على اختلاف ماهية كل من دار الإسلام وغيرها فقد أسس الفقهاء أحكامًا يرتبط تنفيذها بالدار التي تقام فيه تلك الأحكام، فتمايزوا في الحكم في المسألة الواحدة بناء على المكان الذي يقام فيه هذا الحكم، وأبواب الفقه مليئة بالشواهد على ذلك، تجده في القصاص والدية والكفارات والحدود والميراث، والوصايا، والنكاح، وكذا العقود الفاسدة^(١).

ويلعب اختلاف الديار - بالتالي - دورًا في تحديد «ماهية وذاتية» القاعدة الشرعية - أو القانونية - واجبة التطبيق، ويسري ذلك خصوصًا في حالتين:

- وجود «الشيء» خارج دار الإسلام، كعقار أو منقول مثلاً.
- وجود «الشخص» المسلم في ديار غير المسلمين، أو وجود الشخص غير المسلم في دار الإسلام.

ثانيًا - العنصر الشخصي: اختلاف الدين:

إذ لما كان الإسلام دينًا سماويًا، فبالتالي تستمد قواعده من ذلك الدين،

(١) دار الإفتاء المصرية: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٤٢ - ٤٣.



والتي قد تختلف عن تلك المطبقة في الأديان الأخرى. وهو ما أكدته القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. ومن هنا تبرز مسألة تنازع القواعد الشرعية - أو القانونية - التي تحكم ذات المسألة وهذا هو جوهر القانون الدولي الخاص.

وللتدليل على ما قلناه، واستناداً إلى مذهب الحنفية، فإن الاقتراض بالفائدة من البنوك في بلاد غير المسلمين جائز لا حرمة فيه، لأن: «هذه الديار ليست محلاً لإقامة المسلم فيها، ولأن القروض إنما هي برضا أنفسهم، ولأن ذلك فيه مصلحة للمسلمين، لاندماجهم في مجتمعاتهم وعدم الانعزال عنها مما يحفظ عليهم كيانهم ومصالحهم ويمكنهم من الدعوة إلى صحيح الدين من غير صدام أو نزاع مفتعل»^(١).

ثالثاً - العنصر القاعدي: عدم تعارض الحل واجب التطبيق مع قواعد النظام العام الإسلامي:

فقد سبق القول إن قواعد النظام العام الإسلامي لا يجوز الخروج عليها أبداً - وهو ما تأخذ به كل النظم القانونية المعاصرة وتؤكد قواعد القانون الدولي الخاص - لأنها قواعد تقع في أخص جذوره وبدونها ينهار الصرح أو البناء. وهو ما أكدته المحكمة العليا في سلطنة عُمان بقولها:

«إن اتفاق المطلق مع مطلقته البائدة منه بينونة كبرى على الرجوع إلى العشرة الزوجية أمر باطل، ولا يجوز شرعاً، وعلى المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها، لأنه من النظام العام»^(٢).

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٢) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠م - الدوائر المدنية، سلطنة عُمان، المحكمة العليا - المكتب الفني، ص ٤٢٢.



وقد أكد على ذلك أيضاً المادة ٢٨ من قانون المعاملات المدنية لعام ٢٠١٣م في سلطنة عُمان، بقولها:

«لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في سلطنة عُمان».

رابعاً - العنصر العملي: إمكانية تطبيق قواعد القوانين الوضعية - في بعض الأحوال - ما دامت تتفق مع الشريعة الإسلامية:

هذه الاعتبارات العملية لا تخفى على أحد: مثل وجود كل أطراف العلاقة من المسلمين خارج دار الإسلام، أو وجود الشيء (كعقار أو منقول) أو إبرام عقد، في دولة غير إسلامية.

لذلك تجيز دار الإفتاء المصرية:

«التحاكم إلى القوانين الوضعية سواء كانت دولية أو محلية شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابتها ومقاصدها»^(١).

غير خافٍ على كل ذي لب أن العناصر الأربعة السابقة قابلة للتطبيق على أي مذهب إسلامي، بما في ذلك المذهب الإباضي.

(١) دار الإفتاء المصرية: موسوعة الفتاوى المؤصلة، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ٥،



المبحث الرابع

تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات ذات طابع دولي في الفقه الإباضي

من البدهي القول إن أي نزاع يعرض على القاضي، ينتهي - عادة - بحكم فاصل وحاسم للنزاع.

وتقتضي دراسة تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي أن نشير إلى:

- ماهية الحكم في الدعوى.
- تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإباضي في نزاع ذي طابع دولي.
- تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

(أ) ماهية الحكم في الدعوى:

يشكل الحكم النقطة النهائية لكافة مراحل إجراءات الدعوى، المكتوبة والشفوية. والحكم هو الذي يفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة، ويكون ذلك بعد مداولات بين قضاة المحكمة إن كانوا أكثر من واحد، وإن كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد، فهو الذي يصدر الحكم بناء على ما استخلصه من أوراق القضية وما تداوله الخصوم أمامه.

يقول الرستاقى:

«الأحكام فريضة من فرائض الله اللازمة، وشريعة من شرائع الإسلام الواجبة»^(١).

(١) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٣٠٥.



وإصدار حكم من القاضي تم ذكره في العديد من الآيات القرآنية.
يقول تعالى:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].
- ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وبخصوص معنى الأديان والأحكام، يقول الخليلي:

«إن الأديان في الأصل أحكام، والأحكام أديان، لكن غلب الفقهاء والمتكلمون فيما كان من أنواع العبادة والفروض الواجبة لله تعالى، تسميته بالأديان، وفيما كان فيه من الخصومة للخلق غالباً فيه والتراجع فيه إلى أحكام الدعاوى بينهم تسميته بالأحكام اصطلاحاً فقهيّاً، ووضعاً عرفيّاً، مناسباً للمحل في كلا الوجهين، وكما قيل: أنه لا مشاحة في المصطلحات جزى الله عنا علماء الأمة ما هم له من الخير أهل»^(١).

والحكم في القضايا ذات الطابع الأجني تحتّم على القاضي - كالحكم في قضايا المسلمين - أن يحكم بالعدل.

= ويقول الشيخ أبو زكريا: «والذي ينبغي للحكام أن يشهدوا العدول على أحكامهم التي حكموا بها للناس من الفرائض والأموال ونحو هذا في أيام جواز ذلك لهم، ويؤخذ بذلك بعد زوالهم». الشيخ أبو زكريا: كتاب الإيضاح في الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٧.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧.



لذلك أكد الفقه الإباضي - بخصوص ضمان الحاكم - أنه إن «تعتمد حكمًا بالجور كفر، وضمن عند الله، لا في الحكم، كشاهد الزور» ويضيف أمرًا خاصًا بالحكم بخصوص غير المسلمين: «وإن تعتمد حكمًا بعبيد، أو أطفال، أو مجانين، أو نساء، أو مشركين، ضمن إن علم، وإلا فلا»^(١).

ب) تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإباضي في نزاع ذي طابع دولي:

عند الإباضية، القاعدة هي أن: «الحكم ملزم والفتيا غير ملزمة»^(٢). وما هو ملزم يجب، بالتالي، تنفيذه واحترامه. لذلك أكد الفقه الإباضي أنه: «لا بد من تنفيذ الأحكام من رجل تأهل لذلك، وذلك الرجل هو الإمام العادل أو قاضيه»^(٣).

(١) الشيخ عبد العزيز الشميني: الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ص ١٧٣.

(٢) ومعنى القاعدة: أن حكم القاضي ملزم للمتداعين؛ بمعنى: أنه يمضي عليهما ويجب في حقهما الالتزام به ولا يجوز نقضه لا من القاضي ولا من غيره إلا إذا خالف نصًا صحيحًا وصريحًا، أما إذا خالف اجتهاد أحد المجتهدين فلا يجوز نقضه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله. أما الفتوى فتتغير بحسب النص الذي بُنيت عليه وبحسب تغير الأعراف والعوائد والأحوال وقرائن الأحوال.

ومن ثم فصل العلماء بين سلطة القاضي وبين سلطة المفتي فقالوا: المفتي لا يقضي، والسبب أن المفتي قد يغير الفتوى بحسب تغير الأحوال والظروف وأما القضاء إذا أبرم فإنه لا يجوز تغييره إذا لم يصادم نصًا ولا إجماعًا وإلا سقطت هيبة القضاء. معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) الشيخ سعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، ج ٢، ص ٢٠٣.



بل جاء في كتاب الأحداث والصفات لأبي المؤثر أن الإمام:

«إذا ضعف عن إعطاء الحقوق وتنفيذ الأحكام فقد زالت إمامته»^(١).

ويقول ابن بركة: «والحكام والأئمة تنفذ الأحكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صدق الخبر، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة، والرسول والثقة إذا اجتمعت للمخاطبة هذه الدلالة عمل بما في الكتاب، وأقام ذلك مقام الصحة، فقد جاز أن يعمل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة، ووجوب فرض الطاعة للثاني، وصارت طاعة الأول محرمة بغير علم حاسة النظر، وشهادة البيئة العادلة، ومثل هذا كثير لو أردنا ذكره»^(٢).

كذلك فالمستقر عند الإباضية أنه: «لا ينقض حكم الحاكم بحكم آخر»^(٣).

لذلك جاء في بيان الشرع: «وكل حاكم حكم بحكم لم يكن لحاكم غيره أن ينقضه، إلا أن يجتمع العلماء أنه خطأ أو يراه الحاكم الذي بعده أنه جور بيّن»^(٤).

ومعنى ذلك أن الإباضية عرفوا أمرين:

الأول - أن الحكم يحوز قوة الأمر المقضي به، فلا يجوز بالتالي تغييره. وهذه هي مسألة حجية الأحكام المعروفة في الفقه القانوني باسم *Res judicata*.

والثاني - أن الحكم إن كان قابلاً للطعن عليه - بالاستئناف أو أمام محكمة عليا (كمحكمة النقض أو التمييز) - فإنه يجوز نقضه إذا تبين أن به «جور بيّن».

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عُمان، ج ١، ص ٥٧.

(٢) ابن بركة: كتاب التعارف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م، ص ٢٦.

(٣) د. هلال بن محمد: القواعد الفقهية عند الإباضية تنظيراً وتطبيقاً، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٨٨ - ٩٤.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢٢.



ولا شك أن ذلك يرجع إلى لزوم الحكم وكذلك - كقاعدة - ضرورة تنفيذه^(١).

ويسري ما قلناه آنفاً على أي حكم، بما في ذلك - بداهة - الأحكام التي تحتوي على عنصر أجنبي. وهو ما أكدته الإمام السالمي:

وهكذا بخصوص سؤال: «عن القاضي إذا جاءه المدعي بغير نوطيس من النصراني لا يحكم عليه ولا يسمع دعواه والنوطيس لا يعطيه النصراني إلا بجعل، فهل يسعه أن يقول لا أحكم بينكم بلا نوطيس، وسرّهات نوطيس من النصراني، أم لا يجوز له ذلك؟».

يقول السالمي:

«إذا كان القاضي قادراً على إنفاذ الحكم بغير نوطيس فلا يحل له أن يوقف الحكم على النوطيس، فإن فعل فهو شر القضاة الثلاثة والعياذ بالله، ويكون شريكاً للنصراني في ذلك الجعل، لأنه قد أعانهم على أخذه إن لم يتب يحشر معهم غداً، وإن كان لا يقدر على إنفاذ الحكم إلا بذلك فلا أقوى على تخطئته، وما أرى ذلك النوطيس إلا بمنزلة الإذن من الجبار للقاضي، والخلاف في القضاء عن أمر الجبابرة مشهور، والصحيح المعمول به الجواز كي لا تتعطل الأحكام كلها بالعجز عن بعضها، ولئن يذكر الحكم الشرعي في البلاد أحب إليّ من إهماله بالكلية، على أن طالب الحق يجد السبيل إلى أخذ حقه بحكم الله تعالى، ولا ييالي بالجعل الذي أخذ على النوطيس والأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، وينبغي للقاضي أن يتحرز في أمره فإذا أتاه آت بدون نوطيس ألان له القول وأظهر له العذر

(١) يقول أطفيش: «واعلم أن القاضي من حيث أنه قاض إنما له إلزام الحكم، وأما نفوذه فقد يتعذر عليه». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ١٢ - ١٣.



وبيّن له أنه لا يستطيع الحكم دون نوطيس، وأنه لو استطاع لفعل حتى يكون ذلك أطيب لنفس الشاكي ويعلم عذره»^(١).

لذلك - وكما سبق القول - فإن الفتوى، حتى ولو تعلقت بنزاع يحتوي على عنصر أجنبي لا يجبر على تنفيذها، لأنها - بطبيعتها - غير ملزمة.

وهكذا جاء في السير الكبير أن المسلم المستأمن في أهل الحرب، «إذا غصب مالا من حربي ثم أسلم الحربي، ووجد ماله قائما في يد المسلم، فإن القاضي لا يجبره على الرد في الحكم، ولكن يفتيه بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ويقول: اتق الله تعالى ورُدّ ما أخذت».

لأن مال الحربي هناك محل التملك بالقهر حين أخذه المسلم، لكن كان عليه التحرز عن الغدر للأمان الذي بينه وبينهم، فإنما غدر بأمان نفسه خاصة، فلهذا يأمره بالرد على سبيل الفتوى، ولا يجبره عليه في الحكم»^(٢).

ج) تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية:

يمكن للقاضي أن ينفذ أحكاما لم يصدرها هو، وإنما أصدرها قاض آخر.

وقد بحث الفقه الإباضي هذه المسألة، في رأينا، على مستويين، فإذا انتهينا من دراستهما، فحقيق بنا أن نشير إلى موقف دار الإفتاء المصرية من تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية:

(١) السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٥، ص ١٨٨٥ - ١٨٨٦.



١ - تنفيذ الأحكام الصادرة من قاض آخر داخل ذات البلد:

بحث الفقه الإباضي هذه المسألة على مستويات أربعة:

أولاً - حالة صدور حكمين بخصوص ذات المسألة لا يعرف أيهما سبق الآخر وكان الحكمان صحيحين:

في هذه الحالة يبدو من كتابات الفقه الإباضي أن العبرة هي بالحكم الصادر من جهة أعلى؛ وهكذا قيل:

«وإذا صحَّ حكمان في شيء واحد من وال وقاض أنفذ حكم القاضي، وبطل حكم الوالي، وكذلك إن صح حكم من القاضي خلافه، وحكم بخلافه من الإمام، أنفذ حكم الإمام وبطل حكم القاضي، وحكم بذلك محمد بن محبوب أجاز حكم عبد الله بن حميد، وأبطل حكم موسى بن علي»^(١).

قال غيره: «وتفسير ذلك معنا، وكذلك عرفنا أنه إذا صحَّ الحكمان كلاهما، ولم يصح أيهما كان قبل صاحبه، فهو كما قال، وأما إذا صحَّ حكم الوالي قبل حكم القاضي ثبت حكم الوالي إلا أن يكون باطلاً مجتمعاً على باطله وكذا حكم القاضي وحكم الإمام إذا صحَّ جميعاً في شيء واحد مختلفين، ولم يصح أيهما حكم به قبل الآخر، فإن حكم الإمام أولى من حكم القاضي والوالي في ذلك.

(١) حينما عرضت المسألة على الإمام ابن محبوب، كتب إلى الإمام الصلت بن مالك: فرأيت أن حكم الإمام عبد الملك بن حميد بيّض الله وجهه أولى بالإنفاذ لأنه إمام عدل، وإمام العدل عندنا أولى بإنفاذ حكمه ورأيه إذا اختلفت الأحكام والآراء منه ومن القاضي فالإمام أولى أن ينفذ ما حكم به إلا أن يستبين للمسلمين أنه جار في حكمه فخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أو خالف آثار الصالحين في المجتمع عليها فعند ذلك ينقض حكمه فإذا لم يستبين حكمه في شيء من هذه الأشياء فحكمه مقدم مأخوذ به مؤتم ما حكم به وأبر وهو أجوز من حكم غيره فهذا قلبي وجه رأيي ومبلغ علمي وحكمي فيما بينهم. الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ١٢٣.



وإذا صحَّ حکمان في شيء واحد من وال وقاض، أنفذ حکم القاضي، وإن صح حکم القاضي وصح في ذلك حکم بخلافه من الإمام أنفذ حکم الإمام^(١).

ثانيًا - حالة صدور حکم من قاض مات أو تمَّ عزله:

يبدو أن هناك خلافًا - بخصوص هذه المسألة - في الفقه الإباضي: فثمة رأي يرى البدء من جديد في إجراءات الدعوى من جانب القاضي الجديد، بينما رأي آخر يرى أن على هذا الأخير أن يبنّي على حکم الأول ما دام الحکم لا يخالف الحق والعدل^(٢).

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٨٩. انظر أيضًا: ابن جعفر: الجامع، ج ٤، ص ١٤٥ - ١٤٧؛ السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، ج ٧، ص ٤٤؛ العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٥، ص ٢٣٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ١٢٢. وبخصوص كتاب من وال إلى وال، انظر الشيخ سالم العبري: فواكه البستان، ص ٧٨.

(٢) وهكذا إجابة على سؤال في ذات المعنى أنف الذكر، يقول الحارثي: «قال أبو إسحاق: من ثبتت قضيته فحكم في شيء فحكمه نافذ ولا يبطل إلا في أربع خصال منها: أن يعزل أو يموت أو يخرس أو يجن أو يفسق بعد إقامة البينة وقبوله إياها وقبل إنفاذه باقي الحكم.

وفي الورد البسام والنيل: وكذلك إن مات الحاكم بعدما شهد عنده شاهدان وهما عدلان عنده فحدث حاكم ليسا عدلين عنده فلا يحكم بينهما وقيل يحكم وإن كانا عدلين عند الثاني لا عند الأول حكم بهما إلا إن ردهما الأول فلا يحكم بهما الثاني». الشيخ عيسى بن صالح الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٤، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

بينما يقول العوتبي: «وكل حكم حكم به حاكم من يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق، فكل بينة سمعها حاكم أو حكم دخل فيه ثم مات فلم ينفذ حتى مات أو عزل فأشهد عليه الحاكم المتولي له قبل أن يموت عدولاً وأسلمه إلى إمام أخذه وبني عليه، وأما المعزول فلا يقبل قوله بعد العزل إلا أن يقوم مقام شاهد بما حكم به وصح عنده إذا كان عزله بغير ريبة». سلمة العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٥، ص ٢٣٤؛ الشيخ أبو زكريا: كتاب الإيضاح في الأحكام، ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.



ثالثًا - حالة صدور حكم من الظلمة:

وهذا لا يجوز تنفيذه إلا في حالتين^(١).

رابعًا - حالة طلب الإمام من القاضي تنفيذ حكم صادر عن قاض آخر:

يوافق الفقه الإباضي على جواز تنفيذ مثل هذا الحكم، بشرطين:

الأول: أن يكون الحكم صحيحًا.

الثاني: ألا يكون الحكم قد شابه عوار يبطله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يقول ابن بركة: «وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقة عنده، جاز له أن يحكم بذلك بسكون قلبه إلى صحة الرسالة، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هذا يكون علمًا مع التجويز عليه بخلافه»^(٢).

(١) يقول الحارثي: إنه «ليس للمسلمين أن ينفذوا حكم الظلمة بأمرهم فيما عدا الأيتام والتزويج فقط». علة ذلك أنه لا يصح للظلمة حكم «في شيء من الأحكام الشرعية سوى أن يزوجوا امرأة لا ولي لها، وأن ينصبوا وكيلًا ليتيم». الشيخ سعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، ص ٢٠٣. راجع أيضًا إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٣٦١.

(٢) ابن بركة: كتاب التعارف، ص ٥٠. وقد بيّن هذه المسألة أيضًا الشيخ السمائي، بقوله: «سألت العلامة سعيد بن ناصر الكندي: إذا طلب الإمام من بعض حكامه تنفيذ حكم حكّم به بعض حكامه فرأى المطلوب منه التنفيذ أن ذلك الحكم باطل لا يصح أو لم يبن له صوابه ولا خطؤه، هل يصح له تنفيذه طاعة لأمر الإمام أم ليس له ذلك؟»، قال: إن الله قرن طاعة أولي الأمر منا بطاعته وعبادته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون ذلك إلا بالحق وفي الحق، والإمام العدل هو من أولي الأمر فهذا المأمور من قبل الإمام أن ينفذ حكمًا حكم به الإمام، فرأى أن ذلك الحكم باطل، فلا يجوز له متابعتة في الباطل، وإن اشتبه عليه =



٢ - تنفيذ القاضي الإباضي للأحكام الأجنبية:

الحكم الأجنبي هو الذي يصدر عن قاض غير وطني. فقد أدى تشابك العلاقات بين الأفراد والدول إلى ظهور مشكلة الحكم الأجنبي الذي يصدره قاض في دولة، لكن تنفيذه يتطلب أن يتم في دولة أخرى. ونبحث هذه المسألة في النقاط الآتية:

أولاً - المسألة في إطار النظم القانونية المعاصرة:

بخصوص تنفيذ تلك الأحكام، يوجد عدة اتجاهات في النظم القانونية المعاصرة:

الأول: لا يعترف للأحكام الأجنبية بأثر من حيث تنفيذها. وهذا هو المطبق في النظام الأنجلوسكسوني حيث لا يجوز للقاضي تطبيق قانون أجنبي، وإنما يعترف بالحق المكتسب Acquired right في الخارج.

الثاني: يعترف بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهنا يمكن اتباع أي من النظم الآتية: إما رفع دعوى جديدة، أو مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من صحته، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

وتشترط العديد من الدول لتنفيذ الحكم الأجنبي - عادة - ما يلي^(١):

= الحكم فيه فمزلته هاهنا الوقوف، ويُرجع أمر ذلك الحكم إلى إمامه، ويرشد الإمام ويبين له وجه العدل في ذلك الحكم، وما كان مشتبهاً عليه فليأخذ ببيان الحكم فيه من إمامه، فإن بان له الحق فيه أمضاه، وإن لم يبين له فيه فلا يسعه الإقدام على الشك، لأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين، وليس الشك في الدين من شيء» أبو عبيد السمائي: هداية الحكم إلى منهج الأحكام، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١، ص ٢٥٨.

(١) انظر هذه الشروط بخصوص القانون المصري، في د. فؤاد رياض، د. سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج ٢، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٥٠٨ - ٥١٩.



- أن محاكم دولة القاضي غير مختصة، وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته كانت مختصة.
- أن أطراف الدعوى تم تمثيلهم بطريقة صحيحة في الدعوى وتم تكليفهم بالحضور.
- أن الحكم حاز قوة الأمر المقضي به Res judicata وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرته.
- أن الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ.
- أن الحكم لا يخالف النظام العام أو الآداب.
- أخيرًا، مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيًا - المسألة في الفقه الإسلامي (كتاب القاضي إلى القاضي):

ذكر الإمام الشافعي كل هذه الشروط تقريبًا وكذلك علة تنفيذ الحكم الصادر عن قاضٍ أجنبي، بقوله:

«كتاب القاضي كتابان: أحدهما كتاب بثبت، فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فإذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضي بلد كذا وكذا فإن كان حكم بحق أنفذه له وإن كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له الكتاب، وإن كان حكم له بشيء يراه باطلاً وهو مما اختلف الناس فيه فإن كان يراه باطلاً من أنه يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً في معنى واحد منها فهذا من الباطل الذي ينبغي له أن يردّه، وإن كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره، وقلما يكون هذا أثبت له ولم ينفذه وخلق بينه وبين حكم



الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مبتدئاً للحكم به وهو يراه باطلاً. ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت إثباتاً بيناً، والقول في الحدود اللاتي لله وَعَلَيْكَ واحد من قولين: أحدهما أنه يقبل منها كتاب القاضي، والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة... وإذا كان بلد به قاضيان كبغداد فكتب أحدهما إلى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه، إنما يقبل البينة في البلد الثانية التي لا يكلف أهلها إتيانه»^(١).

وقد فصل ابن قاسم العنسي هذه الشروط أكثر بقوله:

«ويندب للحاكم تنفيذ حكم غيره، فإذا كتب إليه أي قد حكمت بكذا ندب له تنفيذه سواء وافق اجتهاده أم خالف، نحو أن يكون الأول ممن يحكم بالنكول ثم يكتب إلى من لا يحكم به ولا يشترط في هذه الصورة بقاء الأول ولا بقاء ولايته.

وللحاكم أن يتولى الحكم بعد دعوى قد قامت عند حاكم غيره وكملت حتى لم يبق إلا الحكم ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة وإنما يكون له ذلك بشروط هي:

الأول: أن يكون قد كتب إليه بذلك ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب إليه في الكتاب.

والثاني: أن يكون قد أشهد أنه كتابه.

والثالث: أن يكون قد قرأه عليهم.

(١) الأم للشافعي، ج ٦، ص ٢١٨.



والرابع: أن يكون قد أمرهم بالشهادة، فلا يكفي إشهاده لهم على أنه كتابه وقراءته عليهم، بل لا بد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة وإقامتها في وجه الخصم.

والخامس: أن يكون قد نسب الخصوم وهو المحكوم عليه والمحكوم له، والحق المحكوم به إلى ما يتميز به نحو أن يقول: قد قامت الشهادة على فلان ابن فلان الفلاني أنه غاصب على فلان ابن فلان الفلاني، الدار الذي في بلد كذا في بقعة كذا يحدها كذا وكذا.

والسادس والسابع: حيث كان الكاتب والمكتوب إليه باقين معاً على الحياة وولايتهما باقية، حتى يصدر الحكم، فإن تغير حال الكاتب بموته أو حال أحدهما بعزل أو فسق لم يصح للمكتوب إليه الحكم بذلك.

والثامن: أن لا يكونا في بلد واحد، فإن كانا في بلد واحد وهو ما حواه البريد، لم يصح ذلك، كما لا يجوز الإرعاء مع حضور الأصول إلا لعذر.

والتاسع: أن القاضي لا يعمل بكتاب القاضي الآخر في الحكم إلا إذا وافق اجتهاده لا إذا خالف بخلاف التنفيذ بعد الحكم، كما تقدم.

فمتى كملت هذه الشروط التسعة جاز للمكتوب إليه أن يعمل بالكتاب من دون إقامة دعوى إلا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف؛ حيث لم يتميز ولم يكن مما ثبت في الذمة، فإنه لا يجوز أن يتولى التنفيذ والحكم غير الحاكم الأول. وهذا هو الشرط العاشر إلا أن يحضر المنقول الموصوف وتقوم الشهادة عليه أو يتميز، أو كان مما يثبت في الذمة فإنه يصح.

ويضيف (فكرة النظام العام):

«لا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا حكم حاكم غيره ولو من جهة الصلاحية.. وكان قد وقع ذلك الحكم بالتحكيم ونحوه قبل ولاية الإمام أو



في زمنه لكن في غير بلد ولايته فإنه لا ينقضه الإمام ولا حاكمه، إذ قد نفذ فلا يجوز نقضه إلا لمخالفة قاطع إذ لو نقضه بمجرد مخالفة مذهبه لم يكن للتحكيم ونحوه في غير زمن الإمام فائدة، إلا بدليل علمي كمخالفة الإجماع أو الكتاب أو السنة المتواترة الصحيحة، أو لانكشاف بينة ناقضة لبينته التي حكم بها الحاكم من نقل أو غيره، كأن يحكم ببينة زيد أنه شرى الدار من عمر، ثم تقوم بينة أخرى أن عمراً أقر بها قبل البيع لبكر، وكذا لو أقر المحكوم له بعد الحكم بعدم استحقاقه لما حكم له به الحاكم فهذا يجب عليه نقضه كما يجب على غيره إن لم ينقضه»^(١).

وقد سئل المازري عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيهما أو شهود عدول، هل يقبل ذلك أو لا؟ ولا ندري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟

فأجاب: «هذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدر في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحاً، مثل إقامته لرجاء هداية أهل الحرب، وأما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً، فلا شك أنه يقدر في عدالته.. ومن ظهرت عدالته وشك في إقامته على أي وجهة، فالأصل عذره.. إلا أن تكون قرائن تشهد على أن إقامته كانت اختياراً.. وتولية الكافر للقاضي باطلة، ومع ذلك لا يقدر في تنفيذ أحكامه؛ إذ حَجَرُ الناس بعضهم بعضاً واجب»^(٢).

(١) أحمد بن قاسم العنسي اليماني: التاج المذهب لأحكام المذهب - شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ج ٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، ص ١٩٥ - ١٩٦، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الشيخ عثمان بن فودي: بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد، دار جامعة الخرطوم للنشر، ١٩٧٧ م، تحقيق: فتحي حسن المصري، ص ١٩ - ٢٠.



= وقد ذكر الشيخ عlish نفس الرأي بصورة أكثر تفصيلاً، حيث يقول:

«وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم. قال ابن عرفة رحمته الله: وشرط قبول خطاب القاضي صحة ولايته ممن تصح توليته بوجه احترازاً من مخاطبة قضاة أهل الجبال كقضاة مسلمي بلنسية وطرطوشة وخصوصة عندنا ونحو ذلك. اهـ. وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمته الله عن أحكام تأتي في زمانه من صقلية من عند قاضيهما أو شهود عدولها، هل يقبل ذلك منهم أم لا؟ مع أنها ضرورة ولا تدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟ (فأجاب) القادح في هذا وجهان: الأول: يشمل القاضي وبيناته من ناحية اختلال العدالة إذ لا يباح المقيم في دار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني: من ناحية الولاية، إذ القاضي موثق من قبل أهل الكفر، والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها وهي تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم فلا يعدل عنها لاحتمالات كاذبة وتوهمات واهية كتجوز مَن ظاهره العدالة، وهذا التجوز مطروح والحكم للظاهر إذ هو الأرجح، إلا أن يظهر من الحال ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر بأي وجه زوال موجب راجحية العدالة ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك وهو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى» (الشيخ عlish: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مطبعة الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م، ج ١، ص ٣٨٢).

ويلخص لنا الشيخ أبو زهرة موقف الفقه الإسلامي من كتاب القاضي إلى القاضي بقوله: «ومع اتفاق الفقهاء على أن كتاب القاضي إلى القاضي يجب الأخذ به، لكن قد قرر بعض الفقهاء أنه لا يصح الأخذ به في حدود الله تعالى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ويقولون: إن من الشبهات أن يكون القاضي المنفذ هو الذي كان بين يديه الإثبات، ولأن جرائم الحدود جرائم للانزجار والردع العام، وأنها تؤدي هذه الغاية إذا كان العقاب في مكان التنفيذ.

ولكن هناك قول في مذهب الشافعي يعتبر كتاب القاضي مقبولا في كل أنواع الأقضية بما فيها الحدود، وبهذا قال مالك رحمته الله، وحجته أن الحدود حقوق الله ثابتة، فكما أن كتاب القاضي إلى القاضي تنفذ به حقوق العباد، فحقوق الله تعالى أحق بالتنفيذ، ولأن ديار الإسلام لا يصح أن تعطل فيها الحدود التي قامت على أسبابها الأدلة، ولو امتنع تنفيذها بكتاب القاضي إلى القاضي لأدى ذلك إلى أن تعطل الحدود، أما بالنسبة للجرائم الأخرى التي ليست حدوداً، فقد قال الشافعي ومالك فيها: إن كتاب القاضي بوجوب التنفيذ فيها، سواء أكانت عقوبات بدنية أم كانت عقوبات مالية. وعلى ذلك يكون مذهب =



مما تقدم يتضح:

- ١ - أن فقهاء المسلمين قد بحثوا المشكلة الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في إطار حديثهم عن «كتاب القاضي إلى القاضي».
- ٢ - أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يجد علته في الشريعة الإسلامية في أمرين:
 - أن حُجِرَ الناس بعضهم على بعض واجب، وتنفيذ الحكم من شأنه المحافظة على حقوق بني البشر وهو هدف أسمى تسعى إليه الشريعة الإسلامية.
 - أن ذلك يعد جلبًا لمصلحة، وجلب المصالح مقدم على درء المفاسد في الإسلام^(١).

= مالك ومذهب الشافعي ثبوت القصاص بكل أنواعه بكتاب القاضي إلى القاضي ووجوب تنفيذها بمقتضى هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور من فقهاء الأمصار: إن كتاب القاضي إلى القاضي لا تنفذ به العقوبات البدنية، وإنما تنفذ به الديات، فتقرر به أحكام الديات وأرش الجروح، ولكن لا يكون به القصاص، سواء أكان في النفس أم كان فيما دون النفس، ولقد جاء في الزيلعي في كتاب القاضي إلى القاضي ما نصّه:

«ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود، وهذا استحسان، والقياس ألا يجوز... والاستحسان ما روي أن عليًا - كرم الله وجهه - أجاز لحاجة الناس إليه، لأنه قد يتعذر على الإنسان الجمع بين شهوده وخصمه.. ولا سيما إذا كان في دار الغربة، ولا يجوز ذلك في الحدود والقصاص، لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال.. ويدخل تحته (أي: كتاب القاضي إلى القاضي) كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والوفاء والوراثة والقتل إذا كان موجبًا للمال».

(انظر الشيخ أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، ص ٣٧٧ - ٣٧٨).

- (١) كذلك قيل: «إذا كان المتولي للحكم بمكان مكين من العلم والدين فالظاهر أن حكمه حق وعدل، وما كان كذلك فتنفيذه حق وعدل، ولا سيما إذا كان لا ينفذ إلا بهذا التنفيذ، فإنه واجب تنجيًا لحكم الله وَرَجُلًا، وقيامًا بحق المظلوم وأخذًا له من الظالم» (الإمام الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٧٥).



٣- أن أهم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي تتمثل في ضرورة صدوره عن قاضٍ عدل يستند إلى تأويل صحيح وليس استناداً إلى حكم الجاهلية أو الإعراض عن التأويل الصحيح اختياراً، فالحكم بالبطل لا يجوز تنفيذه^(١) في الشريعة الإسلامية، وكذلك عدم مخالفة الحكم لنصوص الكتاب والسنة أو الإجماع إذ لو تحقق ذلك وجب عليه رد الحكم (وهذا يساوي فكرة النظام العام والآداب Ordre public-Public policy في القانون الوضعي والتي أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء المحدثين والقدامى).

تجدر الإشارة أن الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي أن الكتاب يقوم مقام العبارة؛ يقول الرازي:

«الأصل في هذا الباب أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب من جهته وخطابه، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله ﷺ يقوم مقام خطابه له في الأمر والنهي وغير ذلك مما قد تضمن كتابه. وكذلك خبر الرسول ﷺ لنا يقوم مقام خطابه لنا في الأمر والنهي وغير ذلك. وكذلك كتبه إلى ملوك الفرس والروم وسائر الآفاق من العرب والعجم قام مقام الخطاب لهم. فإذا كان كذلك ثبت أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب منه وخطابه للمكتوب إليه»^(٢).

كذا فإن الحاجة هي الداعية إلى قبول كتاب القاضي إلى القاضي. يقول الطرابلسي الحنفي: «إذا تقدم رجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بينته على

(١) ويشترط الفقه في كتاب القاضي إلى القاضي، شروط منها: ألا يقبله إلا بعد إقامة البينة عليه أنه كتاب القاضي، «بخلاف كتاب أهل الحرب إذا جاء إلى إمام المسلمين يكون معتبراً بغير بينة»، وإذا جاء القاضي كتاب قاضٍ «ينبغي له أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه ثم يسأل الذي جاء به بينة أنه كتابه وخاتمه»، راجع تفصيلات أكثر في:

الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ١١٩).

(٢) الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.



حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابًا إلى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي، لأن الحاجة ماسة إلى هذا، فإن الإنسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضي فكان فيه حاجة ماسة إلى تجويز كتاب القاضي إلى القاضي كما في الشهادة على الشهادة، فجعلت حجة لمساس الحاجة»^(١).

ثالثًا - المسألة في إطار الفقه الإباضي (كتاب القاضي إلى القاضي):

يؤكد الفقه الإباضي أن تنفيذ أي حكم يفترض أمورًا، منها ألا يخالف: «الكتاب والسنة وإجماع المسلمين»^(٢).

كذلك «يجوز الكتاب من القاضي إلى القاضي في جميع الأحكام إلا في خصلتين: القصاص والحدود»^(٣).

(١) الإمام الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ١١٨. انظر أيضًا ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ١١، ص ٤٦٧.

ويقول الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان في غير حد». الإمام ابن المنذر: الإجماع، ص ٦٢. كذلك قيل: «واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول، إلا مالًا فإنه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله. واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق المالية جائز مقبول» أبو عبد الله الدمشقي العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ٣١٤.

(٢) الشيخ سعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، ص ٢٠٤، ويشترط لذلك أن يكون الكتاب «وافق الحق وعرف الكتاب والخاتم»، الشيخ أبو زكريا: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٣٥.

(٣) إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٣٦٢؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢١٧.



وهكذا يأخذ الفقه الإباضي بإمكانية وجود حكم أصدره قاض ويطلب تنفيذه من قاض آخر.

وقد أشار الشيخ هود إلى إمكانية وجود اختلاف بين أحكام القضاء الدولي: «وقد تكون لأمة شريعة، ولأمة أخرى شريعة أخرى وقضاء غير قضاء الأمة الأخرى»^(١).

وقطعاً لتنفيذ أي حكم أجنبي يفترض توافر الشروط السابق ذكرها، وخصوصاً عدم اصطدامه بالنظام العام الإسلامي، باعتباره القواعد الإسلامية العليا التي لا يجوز الخروج عليها.

كذلك أكدت المحكمة العليا في سلطنة عُمان على شرطين من الشروط السابق ذكرها:

الأول - شرط التبادل أو المعاملة بالمثل:

إذ عند عدم توافر المعاملة بالمثل في قانون دولة الحكم الأجنبي، فإنه لا يمكن تنفيذه.

تقول المحكمة العليا في سلطنة عُمان:

«إذا توافرت للحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالسلطنة الشروط المحددة في المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية جاز تنفيذه بالسلطنة دونما حاجة إلى اتفاقية أو معاهدة أما إذا وجدت اتفاقية أو معاهدة فهي الأولى بالتطبيق وفق الشروط الواردة بها دون النظر لمتطلبات المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

إن القانون الألماني يخضع اختصاص المحاكم الأجنبية لما يعرف بقواعد الاختصاص العام المباشر في حين أن القانون العُماني يخضع مسألة

(١) الشيخ هود الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ٣، ص ٨١ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩).



اختصاص المحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها في السلطنة إلى قواعد الاختصاص العام غير المباشر وقد يؤدي أعمال المعيارين إلى نتائج مختلفة تمامًا مما يجعل شرطاً أساسياً من شروط المعاملة بالمثل قد اختل^(١).
(الطعن رقم ٢٠٠٥/١٧٦ م تجاري عليا - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ م).

الثاني - شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم صادر عن القضاء الوطني:

تقول المحكمة العليا في سلطنة عُمان:

«السيادة التي يقضي باسمها القاضي الوطني توجب أن يضحي بالحكم الأجنبي لاحترام الحكم الصادر من القضاء الوطني وحجية الحكم الوطني كما ترد في المنطوق بحسب الأصل، إلا أنها قد ترد في الأسباب التي ترتبط بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، فقوة الشيء المقضي فيه تتصل بكل ما تفصل فيه المحكمة من نقاط النزاع شريطة أن تكون هذه النقاط قد طرحت على بساط البحث وتناولها الطرفان في المرافعة والمذكرات ورجحت المحكمة حجة طرف على آخر وقطعت ذلك النزاع في حكمها»^(٢).

(الطعن رقم ٢٠٠٥/١٢٠ م تجاري عليا جلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ م)

وهكذا يأخذ الإباضية بما تأخذ به النظم القانونية المعاصرة بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية بواسطة القضاء الوطني، والذي من مقتضاه - لتنفيذ تلك الأحكام - للقاضي الوطني الحق في «المراقبة» على صحة صدور تلك الأحكام (ويتجسد ذلك في الشروط آنفة الإشارة إليها)، فهي مراقبة لا تعيد

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ م وحتى

٢٠١٠ م، الدوائر المدنية، إصدار المكتب الفني للمحكمة العليا بسلطنة عُمان، ص ١٩٦.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٣٥.



المحاكمة من جديد (عن طريق مراجعة الحكم)، وإنما القصد منها أن يتولد لدى القاضي انطباع بأنه صحيح دوليًا.

بالإضافة إلى ما تقدم نود أن نذكر الملاحظات الآتية بخصوص كتاب القاضي إلى القاضي في الفقه الإباضي:

- أن الإباضية وإن كان قد وجد لديهم اتجاهان بخصوص كتاب القاضي لآخر: أحدهما لا يجيز ذلك، والآخر يجيزه ويحكم به، إلا أن اتجاهاً عندهم لا يقبل كتاب قاضي المخالفين لهم^(١).
- أن الإباضية يقبلون حتى حكم الإمام في كتاب من إمام إلى إمام^(٢). وهو أمر أخذ به أتباع المذاهب الأخرى بخصوص كتاب القاضي إلى القاضي مهما بعدت المسافة^(٣).

(١) وهكذا قيل: «ولا يقبل الحاكم كتاباً من حكام قومنا، ولا يكتب لهم، وإنما يقبله من موافق عدل، ويكتب له في جميع الحقوق، سوى الحدود والقصاص». الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص ٣٢؛ كذلك قيل: «ولا يقبل كتاب قاضي المخالفين ولا يكتب إليه». البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٨، ص ٣٢.

(٢) يقول أبو سعيد: «ويقبل حكم الإمام في كتاب من إمام إلى إمام بيد ثقة مثل: إمام حضر موت إلى إمام عُمان إلا في القتل والحدود والدماء، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلد في القود أن يستقيد لهم الوكيل واستقاد المهنا في ولاته المهنا، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستقيد له إلا وهو حاضر، وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد، وقبلوا الواحد الثقة يقاس بين القوم في الجوارح». الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد، ج ١، ص ٧٥؛ النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ١١٣.

(٣) سبق ذكر الأحكام التي تأتي من صقلية. ونضيف هنا ما قاله الرازي: «قال: (وكذلك لو أن رجلاً أخذ كتاب قاضي الكوفة إلى قاضي فارس في حق له، فلما صار إلى البصرة مرض شهوده الذين شهدوا له على كتاب قاضي الكوفة، وأشهدوا له على شهادتهم وأوقفوا الشهود الذين أشهدوهم على الكتاب وعلى الخاتم وقالوا لهم: هذا كتاب فلان ابن فلان قاضي الكوفة إلى فلان ابن فلان قاضي فارس، فأتى بالكتاب إلى قاضي فارس، وشهد =



- من صيغ كتاب القاضي إلى القاضي عند الإباضية، يمكن أن نذكر ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم من فلان ابن فلان الفلاني قاضي منزل كذا إلى فلان ابن فلان الفلاني قاضي منزل كذا أما بعد فإني كتبت إليك الكتاب في وقت كذا».

وكذا من تاريخ كذا لما صح عندي من دعوة فلان ابن فلان الفلاني على فلان ابن فلان الفلاني في شيء كذا وكذا وقامت عليه البنية بذلك وصح عندي ما شهد به الشهود وجوزت شهادتهم فإذا جاء كتابي هذا فاحكم به ثم يطوي الكتاب ويطبع عليه بخاتمه ويكتب العنوان ويدفعه إلى أمين ويبلغه إلى الحاكم..

وأما إن كتب القاضي الكتاب ولم يقصد به أحدًا من قضاة المسلمين ولكن ذكر فيه: إلى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فليحكم بما فيه

= هؤلاء الشهود على شهادة أولئك الشهود، فإن قاضي فارس ينبغي له أن يقبل شهادة هؤلاء الشهود على شهادة أولئك الذين شهدوا على شهادة الكتاب وينفذه).

(قال: ولو أن الطالب قال لقاضي الكوفة: إن لي على رجل يقال له فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا درهمًا، وقد قيل لي: إنه بالبصرة، ولي عليه بيعة، فاسمع من شهودي عليه واكتب لي إلى قاضي البصرة، فإن كان حاضرًا بها وإلا كتب إلى قاضي فارس، فإنه يفعل ذلك ليتوصل به إلى حقه. ويكتب قاضي الكوفة بأن فلان ابن فلان الفلاني ادعى على فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا درهمًا وأقام على ذلك بيعة عدولاً عندي، فإن كان خصمه فلان هناك بالبصرة قضيت له بذلك على ما يوجب الحكم، وإن كان خارجًا إلى فارس كتبت له كتابًا إلى قاضي فارس بذلك. فإذا ورد الكتاب إلى قاضي البصرة حكم له بذلك إن كان خصمه هناك، وإلا كتب له به) على حسب ما بينا ونسخ الكتاب إلى قاضي فارس.

قال: (وكذلك لو قال لقاضي الكوفة: اكتب لي إلى قاضي فارس أو إلى قاضي البصرة ويكون في كتابك: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان قاضي البصرة أو إلى فلان ابن فلان قاضي فارس، فإن أصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب إلى قاضي البصرة، وإن لم أجده مضيت بالكتاب إلى قاضي فارس، فإن القاضي يقبل ذلك منه ويكتب له على ما سأل). الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، المرجع السابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.



فإنه لا يشتغل به من بلغ إليه من قضاة المسلمين ومنهم من يقول: يحكم به من وصل إليه من قضاة المسلمين»^(١).

- يجيز اتجاه في الفقه الإباضي أن يكون حامل الكتاب غير مسلم^(٢).

من كل ما تقدم يمكن القول أن فكرة «كتاب القاضي إلى القاضي في الفقه الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى هي التي تعادل نظام «تنفيذ الأحكام الأجنبية» في القانون الدولي الخاص المعاصر، أو على الأقل هذه الأخيرة هي التطور الأخير للأولى».

٣ - موقف دار الإفتاء المصرية من تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بالأحوال الشخصية:

في أكثر من فتوى صادرة عنها، وضعت دار الإفتاء المصرية العديد من القواعد بخصوص الأحكام الأجنبية (أي: الصادرة عن محاكم غير إسلامية) وآثارها نوجزها فيما يلي ثم نذكر بعض الملاحظات عليها.

أولاً - القواعد واجبة التطبيق:

أكدت دار الإفتاء المصرية على قاعدتين:

(١) البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ج ٨، ص ٣٦-٣٧. الثميني: الورد البسام في رياض الأحكام، ص ٣٣-٣٤؛ أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١٤١.

انظر أيضًا في ذات المعنى، الإمام الرازي: شرح كتاب أدب القاضي للخفاف، ص ٢٤٧. (٢) يقول النزوي: «فإن علم أن حامل الكتاب، كان عبداً أو ذميّاً، أو أفلّـف. وقد حكم بالكتاب، رد الحكم، ونقض ما كان نفذ بكتابه، أو أحدهما، لا يجوز حمله للكتاب. قال محمد بن المسبح: إلا أن يصح أن الكتاب من الحاكم» النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ١١٤.



١ - عدم الاعتراف بالتطليق الصادر عن القاضي غير المسلم ولا بالآثار المترتبة عليه:

استنادًا إلى أن من شرط القاضي لكي يقع تطليقه على الزوج صحيحًا نافذًا أن يكون مسلمًا، تقول دار الإفتاء المصرية: «وعليه فإن تطليق القاضي الأجنبي غير المسلم على الزوج المسلم غير صحيح ولا يعتد به ولا تترتب عليه آثار الطلاق، وذلك بخلاف ما إذا طلق الرجل زوجته مختارًا، ثم رفعاً أمرهما للقاضي غير المسلم تكميمًا للإجراءات الرسمية وتوثيقًا للطلاق، فالطلاق حينئذ يكون واقعًا لكن بتطليق الزوج لا بمقتضى الإجراءات القانونية اللاحقة»^(١).

وتضيف دار الإفتاء المصرية بخصوص حقوق المطلقة من قبل القاضي غير المسلم:

«ومن المقرر شرعًا أن طلب الزوجة المسلمة للتطليق إنما يكون من زوجها أو من القاضي غير المسلم، لأن التزويج والتطليق عقود شرعية يباشرها أصحابها أو من لهم على أصحابها ولاية شرعية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، وعلى ذلك فلو صدر طلاق من محكمة غير إسلامية فإنه لا يكون معتدًا به حتى تعتمد المحاكم الإسلامية أو المجالس الإسلامية المعتمدة رسميًا والمصرح لها بإجراء عقود الزواج والطلاق.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال فإذا حكم القضاء البريطاني بطلاقك من المذكورة فلا يعد طلاقًا شرعيًا حتى يقع الطلاق منك أو من قاض مسلم أو محكم مسلم منوط به مثل هذه المسائل في المراكز الإسلامية أو المساجد أو ما شابه.

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.



ولأن ما ترتب على الباطل باطل فإن أخذها للممتلكات بناء على القضاء البريطاني لا يصح، ولا تتملك به هذه الممتلكات حينئذ^(١).

٢- عدم ضرورة اللجوء إلى قاضي غير مسلم لأن الثابت إمكانية فسخ المرأة لعقد الزواج عند عدم وجود قاض مسلم، بالتطبيق لمذهب الشافعية:

بخصوص سؤال: ما حكم الشرع في امرأة مسلمة تقيم في أمريكا ولا يوجد قاضي مسلم أو من تثق به لحل مشكلتها؛ حيث تطلب الطلاق منذ سنة من زوجها الذي لم ينفق عليها طوال مدة زواجهما إلا أربعة أشهر دفع فيها أجره البيت. والآن قد تركها زوجها منذ سبعة أشهر من غير نفقة ولا تدري أين هو. فهل يجوز الاعتماد على حكم المحكمة الأمريكية في طلاقها؟^(٢).

(١) ذات المرجع، ص ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) تقول دار الإفتاء المصرية:

«يمكن لهذه المرأة طلب الطلاق من المحاكم الأمريكية حتى لا يكون له عليها شيء من جهة القانون، ثم إن هذا الحكم لا ينفذ من جهة الديانة، ولكن حيث لا يوجد قاض مسلم فيمكن فسخ العقد من قبل المرأة دون الحاجة إلى الرجوع إلى الزوج؛ حيث أجاز الشافعية لها فسخ العقد عند عدم نفقة الزوج من عند نفسها إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا يفسخ لها العقد.

وهذا الفسخ ليس مرتبطًا بالحكم الأمريكي أو غيره ولا مرتبًا عليه، وإنما يكون اللجوء إلى المحاكم الأمريكية وغيرها من المحاكم في بلاد غير المسلمين من باب حفظ الحقوق واستقرار المجتمعات، أما استقلالها بالفسخ في نفسه فينفذ ديانة إذا لم تجد قاضيًا مسلمًا أو محكمًا بينهما يرتضيانه من غير ارتباط لهذا الفسخ بحكم المحاكم في البلاد التي لا يوجد فيها قاض مسلم، على ما هو مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

ذلك أن الشافعية عندما أثبتوا فسخ النكاح في إفسار الزوج بنفقة الزوجة ذكروا وجهين في استقلال الزوجة بهذا الفسخ: فحكى المتولي وجهًا أن للمرأة أن تستقل بالفسخ بنفسها مع وجود القاضي المسلم، وأن الوجه الصحيح عندهم هو عدم استقلالها بذلك، ولكنهم أفادوا أن محل ذلك إذا وجد قاض أو محكم في الناحية، وحتى على هذا الوجه الصحيح إذا استقلت المرأة بالفسخ فهناك من قال منهم بأن فسخها هذا ينفذ باطنًا، وهذا =



ثانيًا - ملاحظات على الحلول التي قررتها دار الإفتاء المصرية:

بخصوص الفتاوى السابق الإشارة إليها، لنا الملاحظات الآتية:

١ - أنها تظهر - بما لا يدع مجالاً لأدنى شك - تمسك شديد ومبرر بما قررته الشريعة في مصادرها ومواردها بخصوص الطلاق وأنه يجب أن يقع إما بواسطة الزوج، أو - عند رفضه لذلك ووجود حالة من حالات طلب الزوجة للتطليق - بواسطة القاضي المسلم، لأن التطليق نوع من الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

٢ - إلا أن الحلول التي قررتها دار الإفتاء المصرية في حاجة إلى أن تطورها وتبين لنا إجابات على الأسئلة الآتية:

أ) إذا تم تطليق الزوجة بواسطة قاض غير مسلم ثم تزوجت من شخص آخر، فما هي آثار هذا الزواج الجديد، وهل يكون صحيحاً أم لا؟ وهل يمكن فسخه ورجوع الزوجة - دون عقد - إلى زوجها القديم؟

= كله في حالة وجود القاضي أو المحكم، أما إذا لم يوجد فالوجه عندهم أن لها أن تستقل بالفسخ، ثم ألحقوا بذلك الكلام على امتناع الزوج عن الاتفاق مع قدرته؛ فذكروا أن في المذهب وجهين: أحدهما: لها الفسخ لتضررها، وهذا الوجه هو اختيار القاضي الطبري وإليه مال ابن الصباغ، وذكر الروياني وابن أخته صاحب العدة أن المصلحة الفتوى به، وأصحهما: لا فسخ؛ لتمكينها من تحصيل حقها بالسلطان. ولا يخفى أن محل ذلك عند وجود السلطان (أي: القاضي المسلم) الذي يسعى لها في تحصيل حقها الذي قرره لها الشرع، أما عند عدمه فإن الأمر يرجع إلى ما سبق من جواز استقلالها بالفسخ بنفسها كما قال الإمام الغزالي في «البيسط»؛ وذلك لدفع الضرر الواقع عليها من جراء وقوعها تحت نكاح لا نفقة فيه ولا تمكن من تحصيلها. ثم عندهم في إمهال الزوج وجهان: فمنهم من قال: يمهل الزوج ثلاثة أيام عند عجزه عن النفقة وللزوجة الفسخ بعدها، ومنهم من قال بالفسخ من غير إمهال» ذات المرجع، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.



(ب) وجود الزوج والزوجة في بلد لا يوجد فيه قاض مسلم - أي: في بلد غير إسلامي - هو وجود بمحض إرادتهما، وبالتالي فقد قبل الخضوع لولاية ذلك البلد، بما في ذلك محاكمه، والقاعدة أنه لا تمتد ولاية الدولة الإسلامية خارج حدود دار الإسلام (تطبيقاً لمبدأ إقليمية الاختصاص) وبالتالي ما مدى اعتراف قانون تلك الدولة غير الإسلامية بآثار الطلاق الصادر عن محاكمها على الزواج الذي تم حله؟ لا شك أنه - وفقاً لكل احتمال - سينفذ في حدود تلك الدولة أو الدول الأخرى التي تشاطرها نفس الرأي، فما أثر ذلك؟

(ج) هناك صعوبة أخرى تتمثل في تطبيق آثار ذلك التطليق الصادر عن قاض غير مسلم داخل دار الإسلام: فلا شك أنه لن يتم الاعتراف به لمخالفته النظام العام الإسلامي الذي يقضي بأن يكون التطليق من قاض مسلم، لكن ما الحل إذا كانت الزوجة قد تزوجت برجل آخر؟ وما هي الآثار المالية وغير المالية المترتبة في ذلك؟

(د) بخصوص تطبيق رأي الشافعية من أن للمرأة أن تفسخ بإرادتها المتفردة عقد الزواج عند عدم وجود قاض مسلم: ما الحل إذا كانت قد أساءت استخدام هذا الحق وأوقعت الفسخ رغم عدم توافر شروطه؟ هل يبقى الزواج قائماً؟ وما الحل لو كانت قد تزوجت برجل آخر رغم فسخها لزواج لا يجوز فسخه؟

٣- إذا كان التطليق الصادر عن القاضي غير المسلم يتفق مع الشريعة الإسلامية في مصادرها ومواردها، ومقاصدها الكلية وقواعدها الأصلية، فإننا نعتقد أن الحكم الصادر في هذا الشأن يكون واجب الاحترام (بالنظر إلى الظروف والأحوال التي صدر فيها). نستند في ذلك إلى الحجج الآتية:



(أ) أن فقه الأقليات المسلمة (الموجودة خارج دار الإسلام وفي دول غير إسلامية) يحتمه. ذلك أنه لا يمكن التسوية بين الأحوال العادية (إمكانية اللجوء إلى القاضي المسلم) والأحوال غير العادية (وجود المسلمين خارج دار الإسلام وعدم وجود قاض مسلم هناك). ومن المعلوم أن اختلاف الدار يمكن أن يؤدي - في بعض الأحوال - إلى مغايرة في الأحكام.

(ب) أن دار الإفتاء المصرية ذاتها أجازت «التحاكم إلى القوانين الوضعية سواء كانت دولية أو محلية شريطة ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وثوابتها ومقاصدها»^(١). وإذا كان ذلك كذلك، فإنه - وفقاً لقياس أولوي - يمكن احترام وتنفيذ الحكم الذي يستجمع تلك الشروط، والذي قد يصدر تطبيقاً لتلك القوانين ومن قضاة غير مسلمين.

(ج) أن من القواعد المحررة والأسس المقررة تلك التي تقول أنه: «ما دام قد تحقق الغرض - القانوني - من الإجراء المعيب فإن ذلك التحقق يصححه، بمعنى أنه ما دام الحكم يتفق مع صحيح الإسلام - ولو صدر من قاض غير مسلم وبالمخالفة لقاعدة لا ولاية لغير المسلم على المسلم - فلا داعي لإعادة إجراءات الحكم من جديد، وإنما فقط اعتماده من جهة تتحقق من عدم مخالفته لصحيح الإسلام، حتى ولو كانت جهة غير قضائية.

(د) أن عدم وجود قاض مسلم والاضطرار إلى اللجوء إلى قاض غير مسلم يمكن أن يشكل، في كثير من الحالات، حالة ضرورة والتي - إن توافرت شروطها - يمكن أن تؤيد ما قلناه: فالضرورات تبيح المحظورات.

(١) دار الإفتاء المصرية: موسوعة الفتاوى المؤصلة، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ج ٥، ص ٢١٧.



هـ) كل ما تقدم يقودنا إلى اقتراح إنشاء جهة إسلامية مركزية ترسل إليها الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية الصادرة من محاكم دول غير إسلامية - قبل تنفيذها - لتنظر في تلك الأحكام وتعتمدها إذا كانت تتفق وصحيح الإسلام، ونقترح أن تكون هذه الجهة دار الإفتاء المصرية، أو مشيخة الأزهر، أو مجمع الفقه الإسلامي، أو دار الإفتاء في كل دولة إسلامية بالنسبة للأحكام الخاصة برعايا تلك الدولة، أو جهة أخرى يتم إنشاؤها في إطار منظمة التعاون الإسلامي.

و) حاصل ما تقدم أنه - في رأينا - لا يجوز القول - في جميع الأحوال وبصفة مطلقة - إن الحكم الصادر من قاضي غير مسلم لا يجوز تنفيذه أو أنه باطل دائماً. فبطالانه فقط يكون إذا اصطدم مع القواعد الإسلامية العليا (كإباحته زواج المحارم، أو رفضه طلاق المسلم لزوجه). أما إذا اتفق مع تلك القواعد فلا تثريب.

تلكم أهم الأمور الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الفقه الإباضي^(١). وهي مسائل تزداد وتيرتها في العصر الحديث بسبب كثرة تنقلات الأفراد، أو زواجهم من غير المسلمات وإقامتهم خارج دار الإسلام، مما قد يترتب

(١) تجدر الإشارة أن القاعدة هي أن الحكم الجنائي ليس له قوة تنفيذية، ما لم توجد معاهدة تنص على غير ذلك، إلا أن التشريعات المعاصرة، واستناداً إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين وقاعدة قوة الشيء المحكوم فيه *Force de la chose Jugée* تقرر الاعتراف بالحكم الأجنبي في هذه الحالة. فمثلاً لا يجيز المشرع المصري إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة في الخارج إذا حوكم عنها أمام المحاكم الأجنبية ففقت نهائياً ببراءته أو بإدائته واستوفى عقوبته، راجع: المرحوم د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٤٢، ١٤٨ - ١٥٠؛ د. أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ - ٢٠١٢م، ص ٨٦ - ٨٩.



عليه رفع دعاوى أمام قضاة غير مسلمين يفصلون في مسائل تتعلق - خصوصًا - بالأحوال والقضايا ذات البعد الإسلامي^(١).

- (١) تعرض رأي لمسألة قريبة مما قلناه، حيث يقرر ما يلي:
- «والمسلم ما دام فيه وصف الإسلام فيجب أن يلتزم حكمه، فإن لم يكن بالمقدور تطبيق ذلك عمليًا لأي علة، أو ظرف، وزج بالقضية إلى السلطات القضائية هناك لتحكم بها فلا يخلو الحكم:
- إما أن يكون متفقًا مع الأحكام الشرعية المبينة سابقًا وإما أن يخالفها. فإن اتفق تقدير المحكمة للغرامة مع الدية المقررة شرعًا، والتي تسلم إلى أولياء المجني عليه في حالة القتل، أو إلى المجني عليه في حالة الجروح مع حكم الشرع فيها ونعمت، وكان لزامًا على المسلمين العمل به. وإلا وجب أن يسويا قضيتهما بعد صدور الحكم على حسب الشرع في حالتي الزيادة - أي: زيادة الدية عن المقرر شرعًا - أو نقصانها فيما إذا لم يرض الطرفان لذلك، أو لم يعف صاحب الحق الشرعي، فإن أخذ الزيادة قطعة من النار، وإن هضم حق المسلم سحت...».
- ويضيف أيضًا: «وإن كانت القضية بين مسلم ومعاهد، فإن المسلم سيلتزم بأحكام سلطاتهم تمامًا مكرهاً أم راضياً، فيما إذا كانت الغرامة لا تتفق مع ما هو ثابت في الشرع، وتختلف عنه في حالتي زيادتها أو نقصانها؛ وذلك لعدة أسباب:
- ١ - إن قوانينهم من صنع أيديهم وأفكارهم، وما وضعوها إلا وهم راضون عنها وبها. فلا يزداد لهم في حالة النقصان.
 - ٢ - لا يتصور أن يعوض المعاهد لأولياء المسلم في حالة انخفاض القيمة المقررة قانوناً عن المقرر شرعاً في حق المسلم، أو يرد له ما زاد عن حقه الشرعي إذا جبر المسلم على سداذه؛ فكذا حال المسلم معه.
 - ٣ - يعتبر المسلمون جميعاً، وخاصة الجماعة المسلمة التي تقيم في إحدى دور المخالفين ذوو شخصية معنوية واحدة (فهم يد على من سواهم)؛ أي: هم مجتمعون على أعدائهم، ويعين بعضهم بعضاً.
- فإذا لم تتصور الزيادة من المواطن المعاهد، ولا ردها للمسلم فلا ينبغي أن يزيد لهم المسلم في حقهم، أو يرد عليهم ليصل إلى ما نص عليه النبي ﷺ في هذا المجال، فهم جميعاً بالنسبة للمسلمين كاليد الواحدة، ثم إن الغرم بالغنم، بخلاف ما لو كان الأمر في دار الإسلام» راجع الشيخ خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، دار الإيمان، طرابلس - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٦٦٢ - ٦٦٣.
- وبخصوص الأحكام الجنائية الأجنبية أيضًا يقرر رأي أنه ليس ثمة ما يجبر الدولة الإسلامية =



ولا جَزَمَ أن مثل هذه المسائل تدخل في إطار فقه الواقع، وفقه النوازل، والتي يجب - بالتالي - نظرًا لتواترها، دراستها بعمق وإنزال الحكم الشرعي عليها بما يتلاءم مع طبيعتها وماهيتها.

= على قبول أحكام أجنبية صادرة على رعاياها المسلمين أو الذميين عن جرائم ارتكبوها حال إقامتهم العارضة في الخارج، حيث يكون الاختصاص للتشريع الجنائي الإسلامي، بشأن معاقبة هؤلاء الرعايا وفقًا لمبدأ الشخصية الإيجابية المتفق مع رأي الجمهور المؤسس على فكرة الولاية الحكيمة كما أسلفنا. ولكن ليس ثمة ما يمنع من التعاون الدولي في هذا الصدد، ولكن بشرط جوهري، أشار إليه مؤتمر بوخارست لسنة ١٩٢٩م، ومن بعده مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٦٤م، وهو ألا يكون في الحكم ما يتعارض مع النظام العام للدولة. ولما كان النظام العام للدولة ينطلق أساسًا من أصول الشريعة الإسلامية الغراء، بما فيها أصول التشريع الجنائي الإسلامي، فينبغي التفرقة هنا بين ما يتعلق من الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الدولة الإسلامية بجرائم من صنف الحدود والقصاص وما يتعلق منها بنظام التعزير الإسلامي، وعلى أساس هذه التفرقة، سترى الدولة الإسلامية حتمًا أنه من الصعوبة بمكان، تنفيذ حكم أجنبي صادر على مسلم أو ذمي من رعايا الدولة الإسلامية، في جريمة من صنف جرائم الحدود والقصاص، لاختلاف أسس التجريم والعقاب بشأنها اختلافًا جذريًا بين كل من الدولة الأجنبية التي تعتمد على القانون الجنائي الوضعي المكتوب، والدولة الإسلامية التي تعتمد على التشريع الجنائي الإسلامي، المؤسس على كتاب الله وسنة نبيه الأمين. أما إذا كان الحكم صادرًا بعقوبة ما في جريمة تعزيرية، فإن فرصة موافقة الدولة الإسلامية ستكون أكبر وأيسر، لإمكان استيعاب نظام التعزير الإسلامي العقوبة المحكوم بها» د. عبد الفتاح خضر: النظام الجنائي: أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ١٤٤ - ١٤٥.

ونحن نرى أن ما ذكره صاحب الرأي السابق، لا يتحقق إلا عند تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في دار الإسلام (وهو فرض نادر جدًا). أما في غير ذلك فإن الدولة الإسلامية لا شأن لها بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر على مسلم ارتكب الجريمة خارج دار الإسلام. علة ذلك ما يلي:

١ - إن الدولة غير الإسلامية ستطبق مبدأ الإقليمية، وبالتالي ستحاكم الشخص وتنفذ عليه العقوبة في إقليمها. ٢ - إن الجريمة المرتكبة تشكل انتهاكًا لقوانين البلد الأجنبي، ولا يمتد أثر ذلك - بداهة - إلى دار الإسلام. ٣ - إن الدولة الإسلامية لن يمتد اختصاصها إلى مثل تلك الأفعال، لأنها تدخل في إطار قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

الباب الثاني

التحكيم في منازعات القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي





يمكن حل المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي^(١) - عن طريق التحكيم - متى تراضى أطراف النزاع على ذلك.

وندرس التحكيم في تلك المنازعات في الفقه الإباضي من زاويتين:

- القواعد التي تحكم التحكيم في الفقه الإباضي.

- تنفيذ حكم محكمة التحكيم.

وندرس هاتين المسألتين، على أن نخصص لكل منها فصلاً.

(١) وكذلك غيرها. فقد أخرج ابن شاهين عن ابن عباس قال: «أصاب بنو العنبر دماء في قومهم فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة، فبعث رسول الله ﷺ مصداً إلى خزاعة، فصدقهم ثم صدق بني العنبر، فلما رأت بنو العنبر الصدقة قد أحرزها وثبوا فانتزعوها، فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني العنبر منعوا الصدقة. فبعث إليهم عيينة بن حصن في سبعين ومائة فوجد القوم خلوقاً، فاستاق تسعة رجال وإحدى عشرة امرأة وصبياناً، فبلغ ذلك بني العنبر فركب إلى رسول الله ﷺ منهم سبعون رجلاً منهم: الأقرع بن حابس ومنعم الأعور بن شامة العنبري وهو أحدثهم سنّاً، فلما قدموا المدينة بهش إليهم النساء والصبيان، فوثبوا على حجر النبي ﷺ وهو في قائلته فصاحوا به: يا محمد علام تسبي نساءنا ولم ننزع يدًا من طاعتك؟ فخرج إليهم فقال: «اجعلوا بيني وبينكم حكماً». فقالوا: يا رسول الله الأعور بن شامة، فحكمه رسول الله ﷺ فحكم أن يفدى شطر وأن يعتق شطر» (راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٩٥/١، ط. دار الجيل). انظر هذه الواقعة أيضًا في دار الإفتاء المصرية: موسوعة الفتاوى المؤصلة، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ٥، ص ٢٠٩.

الفصل الأول

القواعد التي تحكم التحكيم في الفقه الإباضي

نشير إلى ماهية التحكيم وأنواعه، والفارق بينه وبين القضاء والفتيا، وأساسه، والشروط الواجب توافرها في المحكم، وحكم محكمة التحكيم.

أ) ماهية التحكيم:

١ - التحكيم في القانون الدولي الخاص:

يستند التحكيم في القانون الدولي الخاص إلى اتفاق أطرافه عليه. وبالتالي، فالتحكيم يحدد قواعده - الإجرائية والموضوعية^(١) - إرادة الأطراف المتنازعة، على أساس أن التحكيم أساسه وجذوره، ملاطه وكُنْهه: تراضي هؤلاء الأطراف عليه.

- فبالنسبة للمسائل الإجرائية، فإذا كان الأصل فيها تطبيق قانون دولة القاضي Lex fori، إلا أن المحكمين ليس لهم قانون قاضٍ، وبالتالي يتم تطبيق القانون الإجرائي الذي اتفق أطراف النزاع عليه (وقد يكون

(١) راجع بخصوص القانون واجب التطبيق على إجراءات وعلى موضوع التحكيم، د. أحمد عبد الكريم سلامة: مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥١-٨٧٨.

انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا: التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٤م، ص ٢٩-١٠٥.



ذلك باختيارهم قواعد معينة موضوعة سلفاً - كقانون دولة ما أو مركز تحكيم معين - أو بوضعهم بأنفسهم قواعد إجرائية تطبق على النزاع).

- أما بالنسبة للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع - Le merits - The fond ، فإنه قد يتحدد:

- ١ - بواسطة المحكّمين أنفسهم.
- ٢ - بواسطة المحكّمين أنفسهم (وفي هاتين الحالتين يجب الالتزام بما اتفق عليه الأطراف في العقد المبرم بخصوص التحكيم).
- ٣ - أو باللجوء إلى ما يُسمّى بالتحكيم الطليق أو التحكيم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف Ex aequo et bone أو وفقاً لتكوين حل ودي للفصل في النزاع Amiable composition (وهو ما يطلق عليه قطاع كبير في الفقه المصري: التحكيم بالصلح). وفي هذا النوع من التحكيم - وعلى خلاف النوعين السابقين والذين يكون فيهما التحكيم بالقانون - يتحرر المحكم من الالتزام الحرفي بقواعد القانون ليطبق قواعد العدل المثالي (وليس مجرد العدل للوصول إلى حل للنزاع).

٢ - التحكيم في الفقه الإسلامي:

التحكيم من وسائل حل المنازعات بين الدول والأفراد. وهو وسيلة تم اللجوء إليها منذ غابر الأزمان، بل أصبحت مثلاً، إذ «في بيته يؤتى الحكم»^(١).

(١) بخصوص التحكيم قيل:

«وهو من فروع القضاء والمحكم أدنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي به وعموم ولاية القاضي» الشيخ حمد بن عبيد السليمي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١٠.



والتحكيم له معنيان: لغوى واصطلاحي «أما الأول يقال: حكمت الرجل تحكيمياً إذا منعته مما أراد ويقال أيضاً: حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم عليّ في ذلك واحتكموا إلى المحاكم وتحاكموا... وأما في الاصطلاح فهو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر»^(١).

(١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٧، ص ٢٤. وقيل أيضاً إن:

«التحكيم هو اتفاق الخصمين على رجل يقضي بينهما فيما نشب من خلاف» (د. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٥٢؛ حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٤٢٨). وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بتعريف قريب، بقولها: «التحكيم هو عبارة عن اتخاذ خصمين حاكماً برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما» (المادة: ١٧٩٠).

لذلك قيل: إن اسم الحكم يفيد «تجري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل» (الإمام الجصاص: أحكام القرآن، دار المصنف، القاهرة، ج ٣، ص ١٥٣).

ويقرر رأي أن هناك فرقاً بين الحكم والمحكم: فالحكم هو الذي يحكم في الأمور بين الناس، أما المحكم فهو الذي يحكم في نفسه كحديث: «إن الجنة للمحكمين» أي: للذين يخيرون إذا وقعوا في الأسر بين الشرك والقتل فيختارون القتل» وتبقى كلمة حكم على حالها في المفرد والجمع فتقول في بيته يؤتى الحكم، واختلف الحكم في القضية، راجع: زهدي جار الله: الكتابة الصحيحة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٩٠. وهناك مصطلح «حكومة عدل» والذي أطلقه الفقهاء على «الواجب الذي يقدره عدل في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال وسبب التسمية أن «استقرار الحكومة يتوقف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر» راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ج ١٨، ص ٦٨ - ٦٩. كذلك استخدم فقهاء المسلمين لفظة التحكيم في أحوال أخرى، وإن كانت ليست غريبة على التحكيم بمعناه الشرعي. فمثلاً يقول ابن نجيم بصدد الخروج على قاعدة «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»: «وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال» راجع ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م، ص ٦٥.



وقيل: إن التحكيم معناه أن: «الخصمين إذا حكم بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإن ذلك جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولأننا متى لم نجز التحكيم لضاق الأمر على الناس لأنه يشق على الناس الحضور إلى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للحاجة»^(١).

كذلك قيل: «ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين: أحدهما - أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح، فإنه ينتج عنه عقد يترضى

(١) الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص ٢٤ - ٢٥. وهو عين ما أخذت به اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (١٨ أكتوبر ١٩٠٧م) في المادة ٣٧، والتي تنص على أن التحكيم موضوعه: «تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم par des juges de leur choix - by judges of their own choice وعلى أساس احترام القانون».

ويقول ابن الهمام: التحكيم «من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم» ولاقتصار حكمه، على من «رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي» الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ج ٧، ص ٣١٥، وبخصوص (قوله: وعموم ولاية القاضي) المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه إلى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطأ وأمثاله، لا أنه يجب أن يكون مولى على آحاد كثيرة من الناس فإنه قد يفوض إليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعنيين كما لا يخفى إلا أنه يمكن أن يقال: لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط (نفس المرجع، نفس المكان).

يقول الفيروزآبادي إن: «الحكم لغة: القضاء، والجمع أحكام. وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة. والحاكم منفذ الحكم وكذلك الحكم والجمع حكام. وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه. وحكمه في الأمر: أمره أن يحكم، فاحتكم. وتحكم: جاز فيه حكمه والاسم الأحكومة والحكومة. أما الخصم فهو: «مصدر خصمته، أي: نازعته. والخصم: المخاصم المنازع، والجمع: خصوم وخصام وأخصام... وأصل المخاصمة: أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر، أي: بجانبه، وأن يجذب كل واحد خصم الجوالق من جانبه» (الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٨٧، ٥٤٧).



عليه الطرفان المتنازعان، وفرّق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي. والثاني - أن الصلح ينزل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق»^(١).

وقد ذكر الله تعالى في كتابه حكم الحكّمين في جزاء الصيد فقال **وَعَلَى الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْلُوا صَيْدًا وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴿[المائدة: ٩٥]، كذلك أشار تعالى إلى التحكيم بقوله جلّ شأنه: **﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾** [ص: ٢٢].

ومن خير من عبر عن هذه الطبيعة للتحكيم الدولي الإمام ابن قدامة المقدسي، إذ - بخصوص نزول أهل حصن حاصره المسلمون على حكم اثنين أو أكثر - قال إن ذلك يجوز، لأنه: «تحكيم في مصلحة طريقها الرأي»^(٢).

ب) أنواع التحكيم عند الإباضية:

للتحكيم عند الإباضية في خصوص المنازعات الدولية الخاصة نوعان:

الأول - التحكيم بين الأفراد العاديين:

ومثاله التحكيم بين الزوجين تطبيقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ٣٥]، يقول أطفيش: «ولا دلالة في الآية

(١) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،

ج ٢٧، ص ٣٢٤.

(٢) الإمام ابن قدامة المقدسي: الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل،

ج ٤، ص ١٨٦.



على جواز التحكيم في ما نص الله فيه على الحكم، كقتال البغاة لأن الآية في غير ذلك»^(١).

ولا شك أن هذه الآية وضعت الأسس الجوهرية لأي تحكيم؛ من حيث:

- ١ - سببه: وجود نزاع، فالتحكيم يتمثل أساساً في حسم نزاع مطروح أمام هيئة التحكيم، وبحيث إذا لم يوجد نزاع، فلن يكون هناك تحكيم.
- ٢ - أساسه: التراضي؛ إذ لا إجبار على التحكيم، وإنما الأمر رهن بموافقة أطراف النزاع.

٣ - غايته: التوصل على حل للنزاع (الإصلاح)، فالتحكيم من الوسائل الحاسمة للنزاع بحكم يصدر عن هيئة التحكيم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٤ - أطرافه: الزوجين، وهذا ينطبق على الزوجين المسلمين، أو المسلم المتزوج بزوجة من أهل الكتاب، وبالتالي يمكن - في بعض أحواله - أن يحتوي على عنصر أجنبي.

الثاني - التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة:

إذا قام نزاع داخلي (حروب البغي)، أو دولي، فيمكن التماس حله عن طريق التحكيم. يقول الرقيشي:

«يزول اسم البغي وحكمه عن الفتنتين جميعاً إذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين إلى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل»^(٢).

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢١٧.

(٢) الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٨١.



ويقول ابن عبيدان:

«ومما يلزم الناس مخاطبته في حكمه عليهم إن رضي الخصمان بحكمه، وجعله على أنفسهما حاكمًا، ورضيا بحكمه عليهما، ولو لم يكن حاكمًا عن إمام عدل تلزم الناس طاعته، وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود من بني قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ، ورضي الفريقان بسعد حاكمًا عليهم، فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به، أن يكون فيما بينهما حاكمًا، فكفى بهذا أثرًا وبرهانًا إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ، وأثبتوه على أنفسهم»^(١).

والتحكيم في المنازعات الدولية الخاصة موجود منذ عصر النبي ﷺ. يكفي أن نذكر الأمثلة الآتية:

١ - التحكيم بين المسلمين واليهود (تحكيم بني قريظة):

المثال الشهير - في هذا الخصوص - هو تحكيم بني قريظة، وروي أنه ﷺ سأل الأوس: «ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟».

فقالوا: نعم. فحكم رسول الله ﷺ فيهم سعد بن معاذ ولما جاء سعد قال لهم: عليكم عهد الله وميثاقه، إن الحكم فيكم كما حكمت قالوا: نعم. قال: وعلى من ها هنا للناحية التي فيها رسول الله ﷺ، وهو معرض عنه إجلالاً له. فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قال: فإني أحكم فيهم: بأن يقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء.

(١) محمد بن عبيدان: جواهر الآثار، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٣٥٣.



فقال ﷺ: «لقد حكم بحكم الله، من فوق سبعة أرقعة» فحكمه رسول الله ﷺ، وقبل حكومته^(١).

وروي أنه كان بين قريظة والنضير دماء قبل بعث النبي ﷺ، فلما بعث وهاجر إلى المدينة تحاكموا إليه، فقال قريظة: «إن النضير إخواننا أبونا واحد وكتابنا واحد، فإن قتلوا منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر، وإن قتلنا منهم قتيلاً أعطيناهم مائة وسبعين وسقاً، وجراحاتنا نصف جراحاتهم، فاقض بيننا»، فقال النبي ﷺ: «القتلى بواء (أي: أكفاء) في القصاص والدية»، فقال النضير: «لا نرضى بحكمك إنما أنت عدو لنا»، فنزل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]^(٢).

٢ - روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في وصايا الأمراء عند بعث الجيش: «وإذا حاصرتم مدينة أو حصناً فإن أرادوا أن تنزلوهم على حكم الله ﷻ فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى» نهى رسول ﷺ عن الإنزال على حكم الله تعالى ونبه عليه الصلاة والسلام على المعنى؛ وهو أن حكم الله ﷻ غير معلوم فكان الإنزال على حكم الله تعالى من الإمام قضاء بالمجهول وأنه لا يصح». يقول السالمي: وإذا لم يصح الإنزال على حكم الله ﷻ، فإنه «يجوز الإنزال على حكم العباد بالإجماع»^(٣).

كذلك يقول ابن جماعة:

«إذا حاصر المسلمون قلعة، فطلب أهلها أن ينزلوا على حكم حاكم،

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٧٣. راجع أيضاً: أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٣١٠-٣١١، ج ١٠، ص ٢٣٧-٢٤١. أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ١٨٨ - ١٩٠.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٧.



جاز، بشرط أن يكون عدلاً ثقة مأموناً، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما سألوا أن ينزلوا على حكمه، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم»^(١).

٣ - وروي أن قريشاً هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود أرادت كل قبيلة أن ترفعه، حتى تواعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار وبنو عدي جفنة مملوءة دمًا فأدخلوا أيديهم فيها، وتحالفوا على الموت، وأقاموا أربع ليال على ذلك، ثم اجتمعوا وكان أبو أمية بن المغيرة يومئذ سيد قريش، فقال: «يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد أن يقضي بينكم»، فرضوا بذلك، فكان ذلك النبي ﷺ فأخبروه الخبر، فقال: «هلموا إليّ ثوباً»، فجاءوا به فبسطه ثم أخذ الركن فلفه فيه، ثم قال: «لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه»، ففعلوا جميعاً، حتى بلغوا موضعه، فوضعه النبي ﷺ في موضعه، فكانت الكعبة كذلك^(٢).

٤ - كذلك من أمثلة التحكيم في مسألة تتعلق بغير المسلمين، ما سبق ذكره حينما قدم الرسول ﷺ إلى المدينة فجاء إليه اليهود وحكموه في رجل وامرأة زنيا بعد الإحصان^(٣). فهذا أيضاً مثال حي على التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة. لذلك في تفسيره لقوله تعالى (بخصوص هذه الواقعة): ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]، يقول أطفيش:

(١) ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة،

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١٨٥.

(٢) الشيخ أبو عبيد السليمي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(٣) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٤، ص ٤٠-٤١.



«وَكَيْفَ» استفهام تعجيب أو توبيخ أو إنكار للياقة ذلك عقلاً وشرعاً
 «يُحْكَمُونَكَ» يجعلونك حاكماً بينهم ويرضون بحكمك «وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا
 حُكْمُ اللَّهِ» لم لا يقتصرون على حكم التوراة وقد كفروا بك؟ هذا وجه
 التعجيب، ووجه آخر في قوله: «ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ» عن حكمك «مِنْ بَعْدِ
 ذَلِكَ» من تحكيمهم إياك وحكمك، ووجه آخر هو رجوعهم إلى حكم
 يعتقدون أنه باطل، وذلك كما حَكَمُوا في المحَصَّنِينَ وحكمت بالرجم فأبوا،
 وما تدري ما السبب، وهو طلب ما هو أسهل مع اعتقادهم أن يقولوا لله:
 «عملنا بفتوى نبي»، وكثيراً ما يكون التعجيب أو التعجب مع معرفة السبب.
 أو: كيف يحكمونك وعندهم التوراة! فإن الواجب عليهم العمل بما فيها
 ما لم يعلموا بنسخه، فإذا علموا بنسخ شيء رجعوا إلى ناسخه».

ج) الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء:

نشير إلى الفارق بين التحكيم وكل من القضاء والإفتاء، كما يلي:

١ - الفارق بين التحكيم والقضاء:

هناك فروق بين التحكيم والقضاء، فقد قيل:
 «الحكم أعم من القضاء لصدقه على من حكمه الخصمان، وليس فيه
 نفوذ بخلاف القضاء»^(١).

يقول أطفيش:

«(الحكم أعم من القضاء لصدقه على) حكم (من حكمه الخصمان)،
 وعلى حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة للحكم؛ (وليس فيه)؛

(١) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١٠.



أي: في حكم من حكمه الخصمان (نفوذ)؛ يعني: ليس فيه إيصال صاحب الحق إلى حقه بالفعل بل باللسان فقط، وقد يكون فيه النفوذ (بخلاف القضاء)، فإن القضاء حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكمه الخصمان، وفيه نفوذ بالفعل إلا لعارض، فكل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، والحاكم والقاضي كذلك، فبين ذلك عموم وخصوص مطلق، والقضاء بأوجهه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وتمامه». كذلك قيل:

«والقضاء هو الحكم، وقيل: الحكم أعم من القضاء لصدقه عليه وعلى من حكمه الخصمان»^(١).

٢ - الفارق بين التحكيم والفتوى:

من المعلوم أن الفتوى تتمثل في الإجابة على استفسار بخصوص مسألة ما، أما التحكيم فهو - من اسمه - يفترض وجود «نزاع» بين طرفين أو أكثر. وقد تعرض الإباضية للفارق بين القضاء والفتوى:

«الفتوى إنما تكون عند المصادقة، أما عند التناكر والخصومات فالمرجع إلى القاضي لأنه يقضي بما يسمع من الخصمين، والفتوى تكون على قول واحد فمن هاهنا لا يفتي في الخصومات»^(٢).

(١) أبو عبيد حمد بن عبيد السمائي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠١١م، ص ٧٩.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٧. والقاعدة في الفقه الإباضي أن «القاضي لا يفتي»، ومعناها أنه: «يجب فصل سلطة القضاء عن سلطة الإفتاء، وأن على القاضي ألا يفتي؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بالبينّة والإحاطة التامة في الوقائع المعروضة عليه وبعد جمع القرائن والأدلة، لأن القضاء يترتب عليه أمور خطيرة في الدماء والأموال، بينما يكتفي المفتي بسماع المسألة ولا يطلب الشهود والقرائن لأن الفتوى بحسب النص =



ولا شك أن ذات الفارق يوجد بين التحكيم والفتوى: فالتحكيم هو الفصل بين المتنازعين في نزاع قائم بينهم، بينما الفتوى هي الإجابة عن استفسار حول مسألة ما يرفعها طرف واحد (فردًا أو جماعة)، وبالتالي فهي لا تنصبُّ على نزاع بالمعنى القانوني والشرعي لهذا اللفظ.

(د) أساس التحكيم: تراضي الخصوم:

أساس التحكيم هو تراضي الخصوم على أن يقوم شخص أو أكثر بالفصل في النزاع القائم بينهم.

لذلك قيل:

«وإذا حَكَمَ الرجلان رجلاً، ففضى بينهما جاز»^(١).

= والفتوى تتغير بتغير النص لكن قضاء القاضي لا يقبل التغيير إلا إذا خالف النص، أو الإجماع، وحينئذ يقال: لا اجتهد في مورد النص، أما لو خالفه قاض آخر فإن مخالفته لا تنقض اجتهاده، ولو خالف نفسه باجتهد آخر فإن مخالفته لا تنقض اجتهاده السابق ولذلك نصت القاعدة الفقهية على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله. وإذا تعرض القاضي للتغيير أو أن القاضي جلس للإفتاء وتغيرت فتواه فإن هيئة القضاء تزول، والله أعلم.

معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٨١٥.

حري بالذكر أن ذلك إن كان صحيحًا على المستوى الوطني، فإنه ليس كذلك على المستوى الدولي حاليًا: فمحكمة العدل الدولية - مثلاً - لها اختصاصان: اختصاص قضائي (الفصل في المنازعات بين الدول)، واختصاص إفتائي (إعطاء فتاوى وآراء استشارية).

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٧٣. ويضيف النزوي: «وإذا قال الخصمان لرجل: قد حكمناك بيننا، وقد رضينا بك حاكمًا، فاحكم بيننا فله أن يحكم بينهما، ويحلف من لزمه اليمين، وليس له أن يحبس؛ لأن الحبس ضرب من العقوبة.

وقد يوجد عن أبي الحواري: أن الخصمين، إذا تراضيا به يحكم بينهما، جاز ذلك له، أن يحلفهما وأحسب أنه قال: يجبرهما على ذلك. ولعل غيره يقول غير ذلك.

قال: وأنا لا أحب أن يكون أحد يجبر الناس على الأحكام، إلا برأيهم» (ذات المرجع، ص ٧٤).



كذلك جاء في بيان الشرع:

«إذا لم يكن في البلد حاكم عدل يحكم بين الناس ينصف المدعي من المدعى عليه في اليمين وقطع الحجة، فلجماعة المسلمين أن ينصفوا المدعي من المدعى عليه ويقومون مقام الحاكم، وأما رجل بعينه فلا يكون له ذلك إلا أن يرفعوا ذلك إليه ويتراضيا به جميعاً فهناك يحكم بينهما»^(١).

والتراضي على التحكيم يتحدد نطاقه بأية مسألة يطرحها أطراف النزاع، عدا الحدود، والقصاص في الدماء. يقول أبو الحواري:

«إذا حكم رجل من المسلمين بين الناس، من غير ولاية له عليهم، فأنكر المنكر، وعاقب عليه، حبس، وسعه ذلك، إلا الحدود. فليس له أن يقيم الحدود، ولا القصاص في الدماء إلا بأمر السلطان وأما الأحكام، وإنكار المنكر، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، فهذا من الفضل، وهذا طاعة الله وَعَلَى»^(٢).

وقال أبو إسحاق:

«ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة: وهو أن يحكمه خصمان»^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، المرجع السابق، ج ٢٨، ص ٥٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٧٤. وهو يقول إنّ «فقهاء الإباضية موافقون لفقهاء الجمهور من أن المحكم يقوم مقام الحاكم، في كل شيء غير أنهم استثنوا الحدود والدماء إلا بأمر السلطان. وأما جمهور الفقهاء فقد أجازوا حكم المحكم حتى في الدماء. والذي أراه راجحاً هو التشدد في الحدود والدماء إلا بأمر من السلطان لكون السلطان هو الذي يحمي المحكم ويدراً عنه خطر من حكم عليهم وهو المشاهد اليوم فتترك أحكام القصاص والدماء للإمام، حسماً لمادة الفساد، لكن إذا عفا أولياء الدم إلى الدية جاز للمحكم أن يحكم عند ذلك لأن حكمه صار في الأموال والديات» معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨١.

(٣) الإمام إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص ٣٦١.



هـ) الشروط الواجب توافرها في المحكم:

يلعب المحكم دورًا مهمًا في الفصل في النزاع المعروض عليه؛ إذ مما لا جدال فيه أن دوره حاسم في هذا الخصوص، باعتبار أن الحكم الصادر عنه يكون - عادة - نهائيًا.

لذلك بخصوص التحكيم بين علي ومعاوية، قيل:

«وصار مصير الخلافة مرهونًا بلباقة وذكاء واختيار وشروط أحد الحكمين»^(١).

كذلك فإن المحكم يجب أن يكون مقبولًا لأطراف النزاع، عالمًا بظروفهم وأحوالهم. لذلك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، قيل:

«وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للمصالح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصلحة والفرقة»^(٢).

ويشترط الفقه الإباضي في المحكم عدة شروط، هي^(٣):

١ - الإسلام؛ لأن الكافر لا يكون حكمًا على المسلم ولأن التحكيم ولاية وهو ليس من أهلها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(١) علي بن محمد بن عامر الحجري: الإباضية ومنهجية البحث عند المؤرخين وأصحاب المقالات، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٨٨.

(٢) سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨١ - ٤٨٢.



- ٢- أن يكون من أهل العدالة: فلا يجوز تحكيم الفاسق لأنه ليس من أهل الولاية.
 - ٣- أن يكون عاقلًا: فلا يجوز تحكيم المجنون والمعتوه والصبي لأنهم ليسوا أهلاً لذلك.
 - ٤- الحرية فلا يجوز تحكيم العبيد لأنه لا يكون واليًا لنقصه بالرق.
 - ٥- العلم فلا يجوز تحكيم الجاهل لكونه ليس من أهل النظر ولا يصح له حكم^(١).
 - ٦- الذكورة وهذا شرط مختلف فيه.
 - ٧- أن يكون حكم المحكم بحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعاً بأن قام عليه دليل قطعي وهو النص المفسر وهو ما كان قطعي الثبوت والدلالة وهو المتواتر أو المشهور، أو الإجماع الصحيح أو ظاهراً مع سلامته من القوادح والعوارض فإن خالف ذلك نقص حكمه^(٢).
-
- (١) إذ لا يجوز «تحكيم من ليس أهلاً للحكم». وهكذا بخصوص مسألة: عمن لم يكن أهلاً للحكم، وجاءه حُران بالغان عاقلان يختصمان في شيء من القضايا، فقال لهما: لستُ أهلاً لذلك، فقالا له: رضينا بحكمك، أيجوز له أن يقضي بينهما على هذه الصفة ويحلّف من أنكر مع عدم المدّعي البينة أم لا؟ يقول السالمي: «لا يصح الحكم بدون علم ولو رضي الخصمان؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وإن كان عالمًا بالمسألة فلا بأس أن يحكم فيها ولو لم يعلم غيرها» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٧.
- (٢) فأبو حنيفة يجوز تحكيم المرأة فيما تشهد وهو الأموال لا على الدوام ولكن في بعض الحالات كأن تحكم في حادثة أو تستتاب في قضية.
- وأما المالكية فقد نقل ابن رشد منهم عن الطبري قال: يجوز أن تكون المرأة قاضياً على الإطلاق في كل شيء وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن ذلك لا يصح عنه.
- وأما الشافعية والحنابلة فقد اشترطوا الذكورة لأن القضاء يحتاج إلى العزم والإقدام وسعة =



ومن بين الشروط آنفة الذكر يثير شرط الإسلام مدى إمكانية الالتزام به في العلاقات الدولية الخاصة حاليًا. ذلك أن الكثير من الأفراد المسلمين والشركات والهيئات في بعض الدول الإسلامية تلجأ إلى محكمين أجنب (غير مسلمين) أو مراكز تحكيم غير إسلامية (كغرفة التجارة الدولية في باريس، ومركز التحكيم التابع لمركز فض المنازعات بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير في واشنطن).

ومن المعلوم أنه:

عند الحنفية لما كانت أهلية القضاء بأهلية الشهادة فلا يصح تحكيم غير المسلم، ولكن يصح تحكيم أهل الذمة ذميًا ليحكم فيما بينهم لأنه من أهل الشهادة عليهم، والأمر كذلك بالنسبة للمستأمن فهو من أهل الشهادة على المستأمن، لكن بشرط اتحاد الدار.

أما غير الحنفية فيشترطون في الحكم أهلية القضاء، وهذه الأهلية يشترط فيها - عندهم - الإسلام. وبالتالي لا يجوز لأهل الذمة أن يحكموا ذميًا ليحكم بينهم. والأمر كذلك بالنسبة للمستأمنين^(١).

ونحن نعتقد أن الاتجاه الأول هو واجب الأخذ به، لقوة الحجة التي يستند إليها. ونضيف إليه حجة أخرى، هي: أنه - كما سبق القول - يجوز

= الصدر والمرأة لا إقدام عندها للين صدرها، ورقة مزاجها، ولا جلادة لها. وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم إلى امرأة».

قال الحصني: ولأن القاضي مأمور بمخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك. والذي «يترجح لديّ - والله أعلم - أن المرأة يصح أن تكون محكمة فيما لا يطلع عليه إلا النساء أي في خصائص المرأة، وكذلك في الأموال لأنها من أهل الشهادات في الجملة ولا تكون قاضية في الحدود والدماء وأهلية القضاء دائرة مع أهلية الشهادة كذا قاله في البدائع، والله أعلم» معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨٢.

(١) راجع أيضًا د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٦٠١ - ٦٠٢.



إسلاميًا أن نحترم ما يصدر عن غير المسلمين - ذميين أو مستأمنين - ما دام ذلك مما ارتضوه وفقًا لدينهم حتى ولو خالف شريعة الإسلام. وينطبق ذلك - لذات السبب - على السماح لهم بالتحكيم من محكم غير مسلم.

يضاف إلى ما تقدم، وبالتطبيق لقاعدة: «كل أمر ولي على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه»، قيل إن من فروعها: «الوكيلان أو الحكمان إذا وكلا معًا في الصلح أو الطلاق فانفرد أحدهما دون الآخر كان متعديًا في الوكالة»^(١).

على أننا نرى أنه - في نطاق التحكيم الدولي - يمكن لمحكم واحد أو أكثر أن يصدروا الحكم، ولو اعترض على ذلك بعض أعضاء محكمة التحكيم، إذا نص اتفاق التحكيم على جواز ذلك.

(و) حكم التحكيم:

من المعلوم أنه - بعد انتهاء هيئة التحكيم من الاستماع إلى الخصوم - فإنها تصدر حكمها في موضوع النزاع المطروح أمامها. والقاعدة في الفقه الإباضي هي أن: (حكم المحكم كحكم القاضي)^(٢).

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٩١ - ٨٩٢.

(٢) في شرح هذه القاعدة: قيل:

«هذه قاعدة جلية ذكرها الإمام تقي الدين الحصري في كفاية الأخيار، وكذلك ابن ضويان في منار السبيل بلفظ «المحكم يقوم مقام الحاكم». والمراد المحكم من يختاره الخصمان برضاهما لفصل خصوماتهما ويقال له الحكم. وأما الحاكم فهو منفذ الحكم، والقاضي الذي نصب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوى والمخاصمات». ومعنى القاعدة: أن من اختير ليكون حكمًا في قضية فإن حكمه ملزم لطرفي النزاع كحكم القاضي.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ



ويتفق الفقه الإباضي - في ذلك - مع ما استقر عليه التحكيم الدولي حالياً من أن حكم محكمة التحكيم - كحكم القاضي الدولي - ملزم من الناحية القانونية^(١).

= **أَهْلِيهَا** [النساء: ٣٥]. وجه الدلالة أن حكم الحكم كحكم القاضي ومن السُّنَّة حديث أبي شريح وفيه قال: «يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا؟!» وتحاكم عمر وأُبَيُّ إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان، وطلحة إلى جبير بن مطعم، قال في منار السبيل. ولم يكن أحد منهما قاضياً» معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٨ - ٤٧٩. (١) يقول أطفيش:

«وإذا حكم الخصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد» أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٣، ص ١١.

وبخصوص السؤال الآتي:

«إذا حضر خصمان في شيء ونزلا فيه إلى حكم الله عند رجل لا يحسن إنفاذ الحكم في ذلك البلد غيره أيلزمه أن يحكم بينهم أم لا سواء كان في زمن ظهور أو كتمان أم لا، سواء رجا منهم قبول ذلك الحكم أو خاف عدم قبوله؟

فإن قلت: إن إنفاذ الحكم على من قدر عليه واجب قلنا: ما معنى تخيير الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله: **﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** [المائدة: ٤٢]، فإن قلت: هذا مخصوص بأهل التوراة إذا تحاكموا إليه قلنا: وهل يقاس عليهم من خاف منه عدم قبول لذلك الحكم والانقياد للحق إذا لم يكن لهذا الحاكم قدرة على جبره على الحكم أم لا وهل ينحط عن هذا الحاكم فرض الحكم إذا كان في المصر غيره ولا مشقة تلحق الخصمين في المسير لذلك الغير أم لا؟».

يقول السالمي:

«أما في زمن الظهور فالأمر في ذلك كله إلى الإمام وإلى ولايته وقضاته ولا يلزم أحداً من غير هؤلاء أن يحكم بين الرعية وإن ترفعوا إليه، وكذا إذا كان في المصر من يقوم بهذا الأمر وكان متصدياً لذلك ولم يكن ضرر على الخصمين في وصولهما إليه ولا مشقة تلحقهما من ذلك، فالقول فيه كما تقدم لأن القيام به فرض على الكفاية لا فرض عين.

وأما في زمن الكتمان فإنه يلزم كل من قدر على إنفاذ شيء من حكم الله أن ينفذه بهذا أفتى الإمام أبو سعيد رحمته الله وشبه وجوب ذلك عليه بوجوب الصلاة إذا كان قادراً على ذلك.



= وليس المراد بالقدرة مطلق القوة والتمكن من العقوبة وإنما المراد منها هو أن يكون المنفذ للحكم لا يخشى على نفسه أو ماله ضرراً كما بين في مواضع من الأثر». ويضيف السالمي:

«أما قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ فقد قال قوم: إنها في أمر خاص وهو قضية وقعت عند اليهود في زمانه عليه السلام، فالتخير عند هؤلاء في تلك القضية بعينها لا فيها وفي غيرها، وقال آخرون: إنها عامة في كل من جاءه عليه السلام من الكفار ليحكم بينهم، ومذهب الشافعي فيها يقتضي أنها خاصة بأهل العهد منهم إلى أمد معلوم دون أهل الذمة، فإنه يرى إنفاذ الحكم على أهل الذمة إذا جاؤوا إلى الحكم دون أهل العهد الموقت وعلى هذا كله فلا يصح القياس على حكم هذه الآية. والله تعالى أعلم» جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣.

الفصل الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم التي تحتوي على عنصر أجنبي في الفقه الإباضي

يمكن أن تثور مسألة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، أي: صادر خارج دار الإسلام، أو من محكمين غير مسلمين^(١).
ونبحث هذه المسألة من ثلاث زوايا:

(أ) تنفيذ حكم تحكيم يتعلق بنزاع ذي طابع دولي تم منذ عهد النبي ﷺ:
حكم التحكيم هو حكم أيضًا واجب النفاذ، وقد تم ذلك في العهد النبوي في حالتين:

١ - حالة تحكيم بني قريظة:

فقد احترم الرسول ﷺ حكم سعد بن معاذ بين المسلمين واليهود وقام بتنفيذه. جاء في بيان الشرع: «وقد حكم الخصمان من المسلمين ومن اليهود

(١) يقول الإمام أطفيش: «(الحكم أعم من القضاء لصدقه على) حكم (من حكمه الخصمان)، وعلى حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة للحكم؛ (وليس فيه)؛ أي: في حكم من حكمه الخصمان (نفوذ)؛ يعني: ليس فيه إيصال صاحب الحق إلى حقه بالفعل بل باللسان فقط، وقد يكون فيه النفوذ (بخلاف القضاء)، فإن القضاء حكم من نصبه الإمام أو السلطان أو الجماعة، لا من حكمه الخصمان، وفيه نفوذ بالفعل إلا لعارض، فكل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، والحاكم والقاضي كذلك، فبين ذلك عموم وخصوص مطلق، والقضاء بأوجهه في اللغة راجع إلى انقضاء الشيء وتمامه». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ١٠.



من بني قريظة سعد بن معاذ بحضرة رسول الله ﷺ فرضي الفريقان بسعد حاكماً عليهم فثبت حكمه من بعد تراضي الفريقين به حاكماً بينهما وكفى بهذا أثراً وبرهاناً إذا كان رسول الله ﷺ ومن معه متبعين لحكم سعد بن معاذ وأثبتوه على أنفسهم^(١).

٢ - حالة التحكيم بين اليهود:

ذكرنا أن اليهود - حينما جاء النبي ﷺ إلى المدينة - جاؤوا إليه ليحكم في زنا رجل وامرأة من اليهود. وقد صدر حكم الرسول ﷺ برجمهما فرجماً، كما سبق القول^(٢).

وهكذا فقد تم تنفيذ حكم تحكيم في نزاع ذي طابع دولي خاص.

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٤٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٤٩.

(٢) وضع ابن العربي ذلك بطريقة جيدة، بقوله: وقال غيره: إذا حُكِّم الزانيان الإمام جاز إنفاذه الحكم، ولا يلتفت إلى الأساقفة؛ وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حُكِّم بينهما رجلاً لنفذ حكمه ولم يعتبر رضا الحاكم؛ فالكتابيون بذلك أولى؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس، وإنما هو حق للناس عليه. ويضيف ابن العربي: «لما حُكِّموا النبي ﷺ أنفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حُكِّم رجلاً في الدين فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حُكِّم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ، وإن رُفِعَ إلى قاضٍ أمضاه إلا أن يكون جوراً بيناً.

وقال سحنون: يَمْضِيهِ إن رآه.

قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان.

والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به. وقال الشافعي: التحكيم جائز، وهو غير لازم؛ وإنما هو فتوى - قال: لأنه لا يقدم أحد الناس الولاية والحكام، ولا يأخذ أحد الناس الولاية من أيديهم، وسنعتقد في تعليم التحكيم مقالاً يشفي إن شاء الله تعالى، إشارته إلى أن كل محكم فإنه هو مفعول من حكم؛ فإذا قال: حكمت، فلا يخلو أن يقع لغواً أو مفيداً، ولا بد أن يقع مفيداً، فإذا أفاد =



(ب) تنفيذ أحكام التحكيم في الفقه الإباضي:

إذا كان جمهور الأئمة عندهم أن حكم المحكم كحكم القاضي، وهو القول المرجوح عند فقهاء الإباضية^(١)، فإن الفقه الإباضي لا يعارض تنفيذ حكم التحكيم، وإنما يقرر أن على المحكوم عليه تنفيذه لارتضائه له مسبقاً.

وهكذا جاء في بيان الشرع: «والذي يختصم إليه رجلان في مال ويتراضيان بحكمه فذلك عندي حكم ثابت عليهما إذا رضا به ولو لم يكن حاكماً منصوباً إذا رضا به لأن رضاها بذلك حجة عليهما. وقد انقطعت حجة المحكوم عليه منهما وتثبت حجة المحكوم له على ما وجب من الحكم في ذلك»^(٢).

= فلا يخلو أن يفيد التكثير كقولك: كلمته وقللته، أو يكون بمعنى جعلت له، كقولك: ركبته وحسنته، أي: جعلت له مركوباً وحسناً؛ وهذا يفيد جملة حكمه. وتحقيقه: أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤدً إلى تهاجر الناس تهاجر الحمر، فلا بد من نصب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمته الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها»، راجع، ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٦٢١ - ٦٢٣.

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٩٤١ - ٩٤٢.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٤٦.

ويضيف أيضاً: «قلت له: فالحاكم إذا ثبت حاكماً للمسلمين بعدل أ تكون منزلته كمثل الإمام من الجبر على ما يأمر به ويصدق قوله فيما قال ولا يطلب على ذلك بينة فيما يجوز فيه تصديق الإمام. قال: هكذا عندي أنه قيل إنه بمنزلة الإمام إذا نزل منزلة الإمام.. قلت له ومتى ينزل بمنزلة الإمام إذا نزل منزلة الإمام، قال عندي أنه إذا قدمه جماعة من المسلمين حاكماً أو قاضياً ورضوا به وكان ولياً لأنه لا يستحق تقديماً إلا أن يكون ولياً. قلت له: وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدمه جماعة يتولى بعضهم بعضاً قال: هكذا عندي»، ذات المرجع، ص ٥٢.



ويشترط الإباضية في حكم التحكيم لكي يتم تنفيذه الشروط الآتية:

١ - أن يكون الحكم عادلاً ولا يصطدم مع قواعد الشرع، وإلا وجبت مراجعته:

يقول العوتبي: «وإذا رضي الخصمان برجل فحكم بينهما بعدل فليمضه القاضي ولا يرده»^(١).

ويقول الإمام أبو خليل: «إذا تراضى الخصمان بحكم يحكم بينهما فحكمه ماض إذا وافق الحق»^(٢).

وجاء في جواهر الآثار: «ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وما تقول في رجلين اجتمعا في شيء، وتراضيا برجل، وجعلاه حاكماً بينهما، وأشهدا له أن كل ما فعل فهو جائز، ثم رجع أحدهما من بعد ما حكم عليه؟

فالتقول في ذلك إلى الحاكم، يعرض ذلك الحكم على الحاكم المنصوب، ينظر فيه، فإن كان حكماً لعله عدلاً أمضاه ولم ينقضه، وإن كان مخالفاً للحق نظر وحكم بينهما»^(٣).

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٣٨.

(٢) الفتوح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م، ص ٦٣٢.

(٣) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٥، ص ٢٤٤.

وفي المذاهب الإسلامية الأخرى: «إذا حكم الخصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز خلافاً للشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد». أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٣، ص ١١.

كذلك لا يجوز للمحكم أن يحكم برد الحربين إلى دار الحرب «فإن حكم فهو باطل لأنه حكم غير مشروع لما بينا لأنهم بالرد يصيرون حربيين لنا». الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠٨.



٢- أن يصدر حكم التحكيم عن مسلم، لكن تحكيم غير المسلم بين غير المسلمين صحيح وجائز:

علة ذلك أن شهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز، وبالتالي لا يجوز إصداره لحكم تحكيم ضد المسلمين، أما التحكيم بين غير المسلمين من محكم غير مسلم فصحيح لأنه من أهل الشهادة بينهم.

وهكذا يقول الشيخ حمد السليمي: وتشترط أهلية المحكم وقت تحكيمه فلو حكم الخصمان من لا أهلية فيه أو من لا يصلح أن يحكم بين المسلمين كعبد وصبي وذمي ومشرك ومحدود وغير ذلك ممن لا يجوز حكمه بين المسلمين لم يجز... ولو حكم الذميان أو النصرانيان أو اليهوديان أو المشركان مثلهما جاز حكمه لأنه من أهل الشهادة بينهم^(١).

ويضيف أيضاً: «وكذا التحكيم يقع بتراض من المتحاكمين بخلاف حكم الإمام أو السلطان أو الجماعة أو من جعلوه قاضياً عنهم أن يحكم بين الناس فإن حكمه إلزام قهري عليهم، وصح الصلح في سائر المجتهدات وغيرها الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وكذا التحكيم إذ هما سواء، وإذا حكم الخصمان حكماً فحكم بينهما فليس لهما أن يرجعا بعد الحكم بشرط أن يكون المحكم فيه أهلية للحكم وممن يجوز تحكيمه بين المسلمين وسواء حكمه اثنان أو جماعة كما بيّناه»^(٢).

(١) الشيخ حمد عبيد السليمي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، ص ١٠.

(٢) ذات المرجع، ص ١١.

وقال أبو إسحاق: «ولا يجوز لأحد أن يرفع خصمه إلى أحد من حكام الجبابة، إلا بوجود أربع خصال: أحدها: أن يكون معه على حقه بيئة عادلة، الثاني: أن يكون الذي عليه الحق عالمًا بالذي عليه، أو بعدالة البيئة، الثالث: أن يكون ذلك الحكم مما ليس فيه اختلاف بين المسلمين، الرابع: أن يكون مذهب الحاكم في ذلك الحكم موافقاً لمذهب المسلمين فيه. =



٣- أن تكون المحكمة مختصة دوليًا:

أكد هذا الشرط حكم صادر عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان، بقولها:

«التحكيم بوصفه طريقاً استثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية بالتنازل عن رفع الدعوى إلى قضاء الدولة. فاتفاق الطرفين على مشاركة التحكيم يترتب عليه حرمان الأطراف من اللجوء إلى القضاء بصدد الخصومة المطروحة، إلا إذا تم الاتفاق في أية مرحلة على العدول عنه. فالطبيعة الاتفاقية التي يسمح بها التحكيم تجعله غير متعلق بالنظام العام.

وطالما اتفق الطرفان في هذه الخصومة التي نحن بصددتها على مشاركة التحكيم في العقد المبرم بينهما ولم يعدلا عنها، وبمطالعة البند (١٥) وسائر بنود الاتفاق المشار إليه، وبقراءة المادة (٩) بدلالة المادة (١٤) من قانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٧/٤٧م) فإن شرط التحكيم الذي تضمنه العقد المبرم بين الطرفين ذو طبيعة دولية حسب منطوق المادة (٣) من ذات القانون، وبذلك فتصدي فضيلة قاضي الأمور الوقفية بالفصل في طلب تدابير وقتية مرتبطة بموضوع تحكيم دولي لا يقع في دائرة اختصاصه، ويقع قضاؤه فيه باطلاً يتعين نقضه»^(١).

تجدر الإشارة أن تنفيذ أحكام التحكيم - الدولية والداخلية - مرجعها التعاون بين القضاة والمحكمين في حسن تسيير العدالة واقتضاء الحق لأصحابه.

= قال: ولا يجوز لأحد من الناس في زمان الفتنة أن يحكم بين أحد إلا في خصلة واحدة:

وهو أن يحكمه الخصمان». إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٣٦١.

(١) (الطعن رقم ٢٥٦/٢٠٠٦م مدنية أولى عليا - جلسة ١٣/١/٢٠٠٧م).

مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١

وحتى ٢٠١٠م، سلطنة عُمان، المحكمة العليا، ص ١٦٠ - ١٦١.



وقد عرف الفقه الإباضي ذلك، فقد قيل: «وإذا رفع المحكم حكمه إلى قاض ووافق مذهبه فإن شاء أمضاه لعدم الفائدة في نقضه ولئلا ينقضه غيره وإن شاء رده ولم يمضه بخلاف ما إذا رفع القاضي حكمه إلى قاض غيره ووافق مذهبه فليس له أن يرده لأن هذا من التعاون بينهما، وقد أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

ج) إمكانية توقيع عقوبات على من لا ينفذ حكم التحكيم:

عرف الإباضية أيضاً الأثر المترتب على عدم تنفيذ حكم التحكيم: توقيع جزاء أو عقوبة على الطرف المخالف.

وهكذا بخصوص مسألة في رجل ما جعله الإمام حاكماً وتحاكم عنده رجلان فلما انقطع الحكم قال أحدهما: أنا لا أرضى بهذا الحكم (أريد الحكم) عند فلان، أيجوز لهذا الرجل أن يؤدبه بالقيد إذا لم يرضَ بالحكم إذا كان الحكم صواباً؟

يقول الخليلي:

«إن كان هو ممن يبصر الأحكام وله بصر ومعرفة في ذلك فحكم عليه بحكم الله تعالى إذا لم يرضَ به فيجوز له أن يعاقبه على ذلك حتى يرضى بالحكم اللازم عليه. والله أعلم»^(٢).

(١) الشيخ حمد بن عبيد السليمي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١١.

(٢) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ٧١.

خاتمة القسم الثالث

أهم القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢:

تم النص على قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العُمانية في قانون الاجراءات المدنية والتجارية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ (المواد من ٢٩ الى ٣٥ من هذا القانون).

ونشير إلى أهمها كما يلي:

_ المادة ٢٩:

- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة».

_ المادة ٣٠:

- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه في السلطنة».



- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة».
- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق عُماني».
- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الطلاق أو التطلاق أو الانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت الجنسية العُمانية بالزواج متى كان لها موطن في السلطنة، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السلطنة على زوجها الذي كان له موطن فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التطلاق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن السلطنة».
- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لأحد الأقارب أو للزوجة أو للصغير متى كان لأي منهم موطن في السلطنة أو للصغير المقيم فيها».
- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة اذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السلطنة أو بسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو استردادها».



- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى عُمانياً أو كان غير عُماني له موطن في السلطنة وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون العُماني واجب التطبيق في الدعوى».
- «تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو من في حكمه أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في السلطنة أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب».
- «تختص المحاكم العُمانية بمسائل الإرث وبالدعاوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في السلطنة أو كان المورث عُمانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السلطنة» (م٣١).
- «في جميع الأحوال التي يثبت فيها اختصاص أي من المحاكم العُمانية بنظر الدعوى تكون المحكمة مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها» (م٣٣).
- «تختص المحاكم العُمانية بالأمر بالاجراءات الوقفية والتحفزية التي تنفذ في السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية» (م٣٤).
- «تختص المحاكم العُمانية بالفصل في الدعوى - في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة - إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً» (م٣٢).



- «إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها» (م٣٥).
- «الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة» (م٣٥٢).
- «يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى» (م٣٥٢). ويسري ذات الحكم بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.

خاتمة عامة

لا شك أن قواعد الدين تطبع بآثارها على مسائل القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي^(١)، كما أنه، وكذلك الفقه الإسلامي بصفة عامة، لم يتأخر عن استيعاب كل المشاكل التي تثيرها العلاقات الدولية الخاصة سواء تلك الخاصة بأحكام الجنسية ومركز الأجانب، أو تنازع القوانين، أو تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ونظرًا لأن المذهب الإباضي هو أحد «المذاهب الثمانية التي يتعبد بها جميع المسلمين على ظهر الأرض، مع بعض الأقوال والآراء المنقولة عن المجتهدين الذين لم تنتشر مذاهبهم كالإمام الأوزاعي والليث وداود وغيرهم من المجتهدين»^(٢)، فإن فقهاء - في الحلول التي وضعوها للعلاقات

(١) راجع بخصوص أثر الدين على القانون الدولي الخاص في الدول الإسلامية:

Charfi (M.), L'influence de la religion dans le droit international privé des pays musulmans, Recueil des cours, Acad. dr. intern., La Haye, t. 203 (1987-III), p.358.

(٢) د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، جريدة الأهرام، في ٢٤/١/٢٠١٤، ص ٢٧.

والمذاهب الثمانية التي أشار إليها هي الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة (وهي المذاهب الأربعة الكبرى) يضاف إليها أربعة ثانوية، وهي: الزيدية والإمامية والإباضية والظاهرية (ذات المرجع، ذات المكان).

كذلك قيل: والإباضية «اعتمد مذهبهم فقهيًا لدى جهات علمية كثيرة، كمجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية...، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي....

والخلافاً الفقهية بين الإباضية وبين أهل السُّنَّة بسبب الاختلاف المنهجي وليس بسبب =



الخاصة التي تحتوي على عنصر غير إسلامي - قد التزموا - بالتالي - بما قرره الإسلام في هذا الخصوص.

كذلك نص قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ بإصدار قانون المعاملات المدنية على أن: تسري أحكامه على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون:

«حكمت المحكمة بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف» (م)^(١).

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي - في مجموعه إلا ما ندر أو شذ - يفرق، من ناحية بين مسائل المعاملات، ومن ناحية أخرى، مسائل الأحوال الشخصية، بالنسبة لغير المسلمين أو في علاقتهم بالمسلمين:

فالأحكام الخاصة بالمعاملات تخضع - حتمًا - لما قرره الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام تحكم مباشرة النزاع المطروح أمام القاضي، ولا تحيله - كما هو الحال في النظم القانونية الوضعية عن طريق ما يسمى بقواعد الإسناد - إلى البحث عن القانون واجب التطبيق على النزاع. وبالتالي، فهذه القواعد هي قواعد موضوعية، لا قواعد إسناد. وينحرفه القانون الدولي الخاص حاليًا نحو تلك القواعد الموضوعية Les règles substantielles ou materielles للفصل في علاقات الأفراد التي تحتوي على عنصر أجنبي، أي: تلك العابرة للحدود الوطنية^(٢).

= التضاد أو الصراع أو التعصب» دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، ١٤٣٤هـ، ص ٧٣٥. ويؤكد الإباضية أنه لا يوجد فارق كبير «بين الفقه الإباضي والفقه السني بوجه عام». د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ١٥٨.

(١) الجريدة الرسمية العدد (١٠١٢).

(٢) راجع على سبيل المثال: Simon-Depiter: Les règles matérielles dans le conflit des lois, R. crit. de Dr. I. Privé, 1974, pp.591 et ss.



وتطبيقاً لذلك تحكم قواعد الشريعة الإسلامية - وفقاً لما قرره فقهاء المذهب الإباضي وكذلك المذاهب الإسلامية الأخرى - كافة المعاملات التي تتم في دار الإسلام كالبيع، والإيجار، والقرض، والعارية، والعمل وغيرها، أيّاً كان أطرافها: سواء أبرمت أو عقدت بين مسلمين فقط، أو بين غير مسلمين، أو بين نفر من هؤلاء وأولئك. ولا يستثنى من ذلك إلا المعاملات التي تتم بين غير المسلمين ويكون لها طابع ديني كتلك الخاصة بالخمر والخزير، أو التصرفات المباحة في دينهم وفقاً لما يعتقدون كشرب الخمر، فإن سكر أحدهم فهو، كما ذكرنا، لا يطبق عليه الحد. كذلك ليس هناك ما يمنع من اتفاق أطراف المعاملة على أن يحكمها قواعد يحدونها بالتطبيق لمبدأ سلطان الإرادة *Autonomie de la volonté*، ما دامت لا تصطدم مع النظام العام الإسلامي.

أما مسائل الأحوال الشخصية، فهي - كما استقرت عليه أيضاً قواعد القانون الدولي الخاص والنظم القانونية المقارنة - متروكة لقواعد الدين الذي يعتنقه الشخص. ومن هنا يمكن الحديث عن قاعدة إسناد إسلامية تحيل إلى شرائع غير المسلمين لتحديد القواعد واجبة التطبيق.

إلا أنه - في هذا الخصوص - يجب مراعاة ما أكد عليه فقهاء المذهب الإباضي من ضرورة المحافظة على الحقوق لأصحابها، ولو اختلفوا في الدين أو اعتنقوا دين غير المسلمين، وهكذا قيل.

«الباطل جائز بالحق إبطاله لكل أحد وكما لا يجوز أن يمنع أحد من إثبات الحق في شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق لأن الحجة لمن قام به وعلى من قام عليه...»

فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على



أنه لا يجوز إبطال حق لكفر فاعله ولا إثبات باطل لإقرار من أتاه بالدين ولا برأي بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولي الألباب»^(١).

كذلك يقول فقيه آخر (هو أحمد الكندي):

«قالوا: فلما كان الباطل غير مقبول ممن جاء به من مسلم أو كافر بإجماع، كان الحق مقبولا، ممن جاء به من مسلم أو كافر»^(٢).

فالإسلام لا يجيز في العلاقات الدولية - العامة والخاصة - الاعتداء على حقوق الآخرين. لذلك بخصوص سؤال عن الحديث الشريف: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار»، قالت دار الإفتاء المصرية أنه:

«لا يصح الاستدلال بالحديث الشريف محل السؤال على مشروعية شنّ الحروب واحتلال الدول من أجل الانتفاع بما يقع في نطاقها الجغرافي وتحت سيادتها من عناصر الطبيعة التي تمس حاجة الناس لتوفيرها وجعلها مباحة للجميع كالماء والنار والكلاء والملح»^(٣).

وإذا كنا قد قلنا - آنفاً - إن الإباضية يحترمون ما تقرره المذاهب الإسلامية الأخرى بخصوص مسائل الأحوال الشخصية، فإن ذلك لا يمنع - وهذا أمر موجود في النظم القانونية المعاصرة وتؤكد قواعد القانون الدولي الخاص - وضع قواعد تطبق على جميع رعايا الدولة، مهما اختلفت مذاهبهم.

(١) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ٢٠٦.

(٢) راجع، ناصر السابعي: من روائع السلف الصالح، الحلقة الأولى، من القرن الأول إلى القرن السادس من الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٣٤.

(٣) دار الإفتاء المصرية: موسوعة الفتاوى المؤصلة، ج ٤، القاهرة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٣١.



لذلك قالت المحكمة العليا في سلطنة عُمان:

«استثناء حالات ميراث البنت والجد وذوي الأرحام من تطبيق أحكام المواريث التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية وارد على سبيل الحصر. مؤداه. مخالفة مذهب المورث ما نص عليه القانون في غير تلك الحالات يطبق عليها نصوص القانون»^(١).

والمشكلة الكبرى التي واجهها فقهاء المسلمين، ومنهم الإباضية: هي تلك الخاصة بأثر إسلام أحد أطراف التصرف القانوني على تحديد القواعد واجبة التطبيق: وقد وجدنا أن فقهاء المذهب الإباضي - وكذلك اتجاه كبير في المذاهب الإسلامية الأخرى - يفرقون بين التصرفات التي وقعت من غير المسلم قبل إسلامه وتلك التي تقع بعد ذلك. وقالوا: بالنسبة لهذه الأخيرة

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠م - الدوائر المدنية، سلطنة عُمان، المحكمة العليا - المكتب الفني، ص ٤١٧.

كذلك لسلطات الدولة أن تضع من القواعد التي تطبق على كل المقيمين في الدولة، مواطنين أو أجانب، استناداً إلى اتجاه فقهي أو آخر. من ذلك ما نص عليه قانون المعاملات المدنية في سلطنة عُمان من أن الشفعة هي: «حق تملك المبيع أو بعضه الذي تجري فيه الشفعة جبراً على المشتري بما قام من الثمن والنفقات» (م ٩٠٣).

وأضافت المادة ٩٠٤ أن الحق في الشفعة يثبت:

١ - للشريك في نفس المبيع.

٢ - للخليط في حق المبيع.

كذلك فإن المادة ٩٠٥ تقرر أنه:

«إذا اجتمعت أسباب الشفعة قدم الشريك في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع». من ذلك يتضح أن القانون العُماني للمعاملات المدنية سَوَّى بين المسلم وغير المسلم في الشفعة إذ الشفعة تكون للشريك في نفس المبيع (مسئلاً كان أو غير مسلم) وكذلك للخليط في حق المبيع، على أن يقدم - عند الاجتماع - الشريك في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع. انظر قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣.



إنه - بالإسلام - تسري عليه كل القواعد الشرعية المقررة وفي إطار مبادئها المحررة. أما بالنسبة لتلك التي يكون قد ارتكبها قبل إسلامه (كزواجه بالمحرّمات، أو إبرامه عقودًا بخصوص بيع أو شراء الخمر والخنزير، أو غير ذلك من الأمور المحرمة إسلاميًا والمشروعة وفقًا لشرائع غير المسلمين) فإنها تبقى على صحتها وتنتج آثارها ولا يسأل صاحبها عنها. لكن يتم تصحيح الأوضاع إذا تعارضت - بعد إسلامه - مع القواعد الإسلامية العليا: كعدم الجمع بين المحرمات في الزواج (بين الأختين، أو البنت وأمها مثلاً). ولا شك أن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة، أهمها:

أولاً: أن الإسلام يجب ما قبله، كما قال رسول الله ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ثانياً: أن تلك التصرفات وقعت جائزة وصحيحة في عقيدة غير المسلم قبل إسلامه، وبالتالي لا يجوز هدمها أو منعها.

ثالثاً: أنه مما يتجافى مع المنطق والفطرة التي فطر الله الناس عليها أن يكون الفعل مباحاً وصحيحاً وقت اتخاذها، ثم يسأل صاحبه عنه لمجرد وقوعه في ظل نظام قانوني كان يبيحه.

رابعاً: أن ذلك يتفق مع المبدأ القانوني - والشرعي - الذي يقرر عدم تطبيق القواعد القانونية - والشرعية - بأثر رجعي، وأن القاعدة القانونية - والشرعية - تطبق بأثر فوري أو مباشر؛ أي: تحكم فقط الأفعال التالية لنفاذها.

خامساً: أن ذلك يبرره الرغبة في استقرار المراكز القانونية (كميراث مثلاً) تم تقسيمه أو ثمن خمر تم استلامه قبل الإسلام).

على أننا لاحظنا أن اتجاهًا كبيرًا في الفقه الإباضي (وكذلك فقه المذاهب الأخرى) يرى تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية إذا طرح النزاع أمام



القاضي المسلم، ذلك أن مجرد طرحه أمامه يعني أن أطرافه قد ارتضوا أن يفصل فيه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ولأنه - وفقاً لقواعدها - عليه التزام بعدم تطبيق ما يتعارض معها^(١).

بناء عليه، فإننا نقترح ما نطلق عليه اسم: «المعيار المزدوج» لحل مشكلة تنازع القوانين في الفقه الإباضي (والفقه الإسلامي بصفة عامة):

أولاً: إذا وجد أكثر من قانون - إلى جانب القانون الإسلامي - يتنازعون حكم مسألة معينة تمت بين غير المسلمين، فإن تعيين القانون واجب التطبيق لحكم تلك المسألة ذو شقين: أصلي واحتياطي:

١ - فبصفة أصلية، لغير المسلمين حل، أو طلب حل، منازعاتهم وتطبيق أحكام دينهم، حتى ولو كانت مخالفة للدين الإسلامي، ما داموا:

- قد ارتضوا ذلك فيما بينهم.

- وكانت تنص عليه شرائعهم.

- ولم يطلبوا من القاضي المسلم تطبيق حل يصطدم مع القواعد الإسلامية العليا (قواعد النظام العام الإسلامي).

(١) لذلك في تبرير تطبيق شريعة الإسلام على غير المسلمين إذا ترفعوا إلى القاضي المسلم، قيل: «إن أمر الشرع الإسلامي بتركهم وما يدينون يعني تركهم دون تعرض لهم فيما يدينون، ولا يدل على إباحة أو لزوم الحكم بشريعتهم إذا كان ما تقرره شريعتهم مخالفاً لحكم الشرع الإسلامي».

د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ٥٩٢.

ذلك أن على أهل الذمة «التزام أحكام القانون الإسلامي»، بمعنى: أن عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريةهم الدينية».

د. يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة،

١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٤٣.



٢- لكن بصفة احتياطية، تطبق أحكام الإسلام على منازعات غير المسلمين في حالتين:

- الأولى: إذا لجأوا إلى القاضي المسلم لحل النزاع، لعدم توصلهم إلى حل وفقاً لشرائعهم، أو لعدم موافقتهم على مثل هذا الحل، أو لعدم وجود قاعدة عندهم تحكم النزاع وقابلة للتطبيق عليه.

- والثانية: إذا اصطدم الحل الذي تمليه عليهم شرائعهم مع النظام العام الإسلامي. فهنا - وكما هو مطبق في كل الدول - تغلب قواعد النظام العام الإسلامي على قواعد وأحكام شرائعهم، باعتبار أن قواعد النظام العام لا يجوز الخروج عليها أبداً.

ثانياً: هذا المعيار المزدوج هو معيار يتسم بالعمومية، بمعنى أنه «عام» يطبق على كل التصرفات التي يجريها غير المسلمين فيما بينهم، سواء تعلقت بالأحوال الشخصية (كالزواج، والطلاق)، أو تصرفات قانونية أخرى ذات بُعد ديني (كالاتجار بالخمير والخنزير) أو غيرها. كل ذلك ما دامت هذه الأمور لا تتعارض صراحة مع النظام العام الإسلامي، وإنما تخصهم هم فقط.

وتطبيق شرائع غير المسلمين بخصوص أمور الأحوال الشخصية وبعض الأمور الأخرى (كشرب الخمر) يرجع إلى أننا نتركهم عليها:

«لأننا نعاملهم بما يعتقدون لا بما هو الحق في ذاته»^(١).

وإذا كانت دراسات وكتب القانون الدولي الخاص تركز - عادة - على الموضوعات الخاصة بالجنسية ومركز الأجانب، وكذلك مشكلة تنازع القوانين (أو القانون واجب التطبيق)، فضلاً عن مسألة الاختصاص القضائي

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية،

القاهرة، ١٩٦٣م، ص ١٩٠.



والقواعد التي تتعلق به^(١)، إلا أننا نرى أنه عند دراسة القانون الدولي الخاص في إطار الدين الإسلامي بصفة عامة، والفقه الإباضي بصفة خاصة فإن موضوعات ثلاثة أخرى تستحق أن تُضاف:

الأول: تطبيق قواعد مذهب إسلامي معين عند اختلاف هذا المذهب - مثلاً - عن مذهب دولة القاضي المسلم، أو عند عدم اعتناق طرفي النزاع لذات المذهب المخالف لمذهب دولة القاضي.

والثاني: ضرورة الأخذ بالبعد الديني في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق.

(١) حري بالذكر أن دار الإفتاء المصرية تعرضت لمواقف حديثة تدخل في إطار العلاقات الدولية الخاصة ومنها تقريرها:

- أن «تأشيرة الدخول لها حكم عقد الأمان، فيحرم إيذاء المحاربين إذا دخلوا بالتأشيرة، ومن باب أولى المعاهد»، دار الإفتاء المصرية: موسوعة الفتاوى المؤصلة، ج ٥، ص ٢٤٣.

- أن «التعامل مع بنوك العدو في الأراضي المحتلة جائز، وذلك على ما هو المفتي به، في مذهب الحنفية، وهو جواز العقد الفاسد مع غير المسلم في دار الكفر، والأراضي القابع عليها العدو الصهيوني صادق عليها أنها دار كفر؛ بناء على مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى القائل بأن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها» (بدائع الصنائع ١٣٠ / ٧، ط. دار الكتب العلمية) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، المرجع السابق، ص ٥١٧-٥١٨.

- إن المسلم الذي له حق المواطنة في بلد غير مسلم له أن يشارك في انتخابات هذا البلد النيابية والبرلمانية إذا ظن أن هذه المشاركة ستؤثر في تحصيل المصلحة للمسلمين، مثل: تقديم صورة صحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلم، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والعمل على إيصال مطالب المسلمين المستوطنين إلى أصحاب القرار، ولا شك أن هذا كله من المصالح المتغية، وكذلك لا بد ألا تعود عليه هو بالضرر في دينه».

- فهذه المشاركات ينظر إليها بنظرة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وعلى هذا جاء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨ نوفمبر ٢٠٠٧م» ذات المرجع، ص ٧٠٤-٧٠٥.



والثالث: ضرورة بيان الوضع القانوني للأشخاص والأشياء في إطار العلاقات الدولية الخاصة في ضوء المذهب قيد الدراسة، مع عدم إغفال الإشارة إلى المذاهب الإسلامية الأخرى.

وقد اتضح لنا مما سبق ذكره - في ثنايا هذا الكتاب - أن لكل ديانة شرعة ومنهاجاً، وأن وجود اختلافات بينها بخصوص القواعد الحاكمة لمسائل القانون الدولي الخاص هو أمر يلحظه أي عاقل. ولذلك فإن ما قاله أبو بكر:

«أحكام الله تعالى في جميع البلاد سواء»^(١).

هذا القول يجب فهمه على أنه يخص المسلمين حتماً، ولا يطبق على غير المسلمين بالضرورة وفي جميع الأحوال.

وكما قال الشماخي في العقيدة الإباضية:

«وندين بأن الأسماء تابعة للأحكام.

وندين بأن أحكام الموحدين ليست كأحكام المشركين، وأحكام المشركين ليست كأحكام الموحدين»^(٢).

كذلك فإن القاعدة عند الإباضية أن:

«حكم الدين هو المنقل لأحكامه من حالة إلى حالة أخرى»^(٣).

وهو أمر أكده أيضاً الشيخ هود الهواري (من علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري) بخصوص اختلاف القواعد واجبة التطبيق وكذلك أحكام القضاء من شريعة إلى شريعة أخرى، بقوله:

(١) زيادات أبي سعيد الكدومي على كتاب الإشراف لابن المنذر، النيسابوري، ج ٤، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ٢٠٠.

(٣) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤، ص ٢٦٥ (قاله بخصوص مشركي العرب إذا تهودوا أو تنصروا).



«وقد تكون لأمة شريعة، ولأمة أخرى شريعة أخرى وقضاء غير قضاء الأمة الأخرى»^(١).

ولا شك أن هذا القول قد أشار إلى أهم مسألتين، بل أصعبهما، تثوران في إطار القانون الدولي الخاص، وهما:

- مسألة تنازع القوانين.

- مسألة تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

ونختتم ما تقدم بذكر ما نسميه «فذلكة الحساب وضابط هذا الباب»، بخصوص موقف الإباضية من القواعد واجبة التطبيق بشأن منازعات القانون الدولي الخاص، وهو قول الإمام السالمي:

«وأما أحكام أهل الذمة منهم - وهم: الذين أعطاهم الإمام أو من يقوم مقامه ذمة لأدائهم الجزية، أو لصلح فيما بينهم والمسلمين فهي: أنهم يقرون على ديانتهم التي دانوا بها، ولا يصح لنا التعرض عليهم في شيء من ذلك وإن أكلوا لحم الخنزير وشربوا الخمر وتزوجوا ذوات المحارم إذا كان في أصل الشرع الذي تدبّروا به أن ذلك حلال، كتمسك المجوس في تزويج ذوات المحارم بشريعة نبينا آدم ﷺ، فإن في شريعته جواز تزويج الأخت، وقد نُسَخ ذلك، ولا يثبت الميراث بسبب تزويج ذوات المحارم، إذ لم يثبت في شريعة آدم (عليه السلام) الميراث بذلك، ويجعل لهم من الأحكام جميع ما ثبت في شريعتهم، فيثبت لهم النسب بذلك النكاح، وتجرى عليهم - بسببه - النفقات وغير ذلك، ما لم يطلبوا حكم المسلمين، فإذا طلبوا ذلك من الإمام أو نائبه، أجرى عليهم حكم العدل. وكذلك تثبت لهم المعاملة فيما بينهم، بنحو: الخمر ولحم الخنزير وغيرهما مما هو حلال في دينهم، حتى

(١) الشيخ هود الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج ٣، ص ٨١ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩).



إنه يضمن من أراق خمرهم، ومن أضع لحم خنزيرهم، ونحو ذلك. لكن يؤمرون بستر ما يخالف شرع المسلمين، ولا يُقَرُّون على فعل ما لم يكن في شرعهم، كأكل الربا، فإنهم قد نهوا عنه، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] ولا يعطون الذمة، ولا عهد لهم، حتى يتركوا الربا.

ودليل ما تقدم: قوله ﷺ: «اتركوهم وما دانوا به»، والله أعلم^(١).

معنى ذلك: أن تحديد القانون واجب التطبيق في علاقات غير المسلمين يحكمه - في رأي الإمام السالمي - القواعد الآتية:

أولاً - أن تصرفات غير المسلمين الصادرة منهم وفق أحكام دينهم يجب احترامها وترتيب الآثار التي تقررها تلك الأحكام التي ثبتت في شريعتهم. فهذه الأحكام لها الأولوية في التطبيق بخصوص علاقاتهم فيما بينهم.

ثانياً - أن القاعدة الأساسية واجبة المراعاة هي أن نتركهم «وما دانوا به». ومعنى ذلك: أن قواعد الإسلام - في هذا النطاق الذي حدده الحديث النبوي الشريف المذكور أعلاه - لا تطبق عليهم. وبعبارة أخرى تكون قواعد دينهم لها السبق والأولوية في التطبيق في هذه الحالة.

ثالثاً - أن عدم التعرض لغير المسلمين بخصوص تصرفاتهم التي يتخذونها تطبيقاً «لما دانوا به» يكون إذا لم يطلبوا «حكم الإسلام» من الإمام أو نائبه. فإن طلبوا حكم الإسلام أجرى عليهم «حكم العدل». ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة عزيزة المغزى، كبيرة المعنى: فهي تحتم الفصل في الأمر - في رأينا - بما يحتمه العدل، والذي يتحراه الحاكم المسلم في قواعد الإسلام أو - حتى - في قواعد غير المسلمين الأطراف في النزاع المطروح أمامه. بل - في رأينا - وكما سبق القول في ثنايا هذا الكتاب - تكون الأولوية لهذه القواعد الأخيرة.

(١) الإمام السالمي: طلعة الشمس، ج ٢، ص ٣٨٠.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار
- ٣ - فهرس الأعلام
- ٤ - فهرس الكتب
- ٥ - فهرس الأماكن والبلدان
- ٦ - فهرس القبائل والجماعات
- ٧ - فهرس الأشعار
- ٨ - فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات
- فهرس المواضيع



فهرس الآيات القرآنية الكريمة وفق السور وترتيبها في القرآن الكريم

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
-------	-------	---------------

٢ - سورة البقرة

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰبِغِينَ ...	٦٢	ج ١/ ١٢٠
فَأَذَرَتْهُمُ فِيهَا	٧٢	ج ٣/ ١٩
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	٨٣	ج ١/ ٢٢٥
وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا	١٢٥	ج ١/ ٤٢٦
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّنُكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ...	١٤٣	ج ١/ ٤٥
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...	١٧٨	ج ٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٩
كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...	١٨٠	ج ٢/ ٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ	١٨٨	ج ٢/ ٤٠٤
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم ...	١٩١	ج ١/ ٤٨
وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ	١٩٣	ج ١/ ٤٥٧
الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْخُرُوجِ قِصَاصٌ ...	١٩٤	ج ٢/ ٤٢١
فَمَن أَعْدَىٰ عَلَيْكُم فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ	١٩٤	ج ٢/ ٤٢٤



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ...	٢١٧	ج ١/٤٣٣
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ	٢١٧	ج ١/٢٨٨
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ...	٢٢١	ج ٢/٨٩، ٩٣، ٩٥، ١٤٨
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ...	٢٢٦	ج ٢/١٦٧
فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٢٢٦	ج ٢/١٦٨
فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ	٢٢٩	ج ٢/١٣١
لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	٢٥٦	ج ١/٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...	٢٦٧	ج ٢/٤٦١
لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ...	٢٧٢	ج ٢/٤٩٦، ٥٠٢
وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ...	٢٧٢	ج ٢/٤٩٧
لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ بِالْحَاكَا	٢٧٣	ج ٢/٥٠٧
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ... وَأَسْتَشْهِدُوا	٢٨٢	ج ٢/٢٨٧
شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ	٢٨٢	ج ٢/٢٨٧
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ	٢٨٢	ج ٢/٢٨٧
مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	٢٨٢	ج ٢/٢٨٧

٣ - سورة آل عمران

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا	٧	ج ٢/٦٠٢
لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	٢٨	ج ١/٤٠، ج ٣/٥٧٠



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
ج ١/٤٥، ١٢٤	٦٤	قُلْ يَتَاهِلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ
ج ٢/٢٨٦، ٤٢٧	٧٥	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ
ج ٢/٤١٢	٧٥ - ٧٦	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ ... وَأَتَقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ
ج ١/٤٢٦، ٤٢٧	٩٧، ٩٦	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
ج ١/٧٣	١٠٣	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ...
ج ١/٧٣	١٠٥	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ...
ج ١/٢٧٤، ج ٢/٢٩٥	١١٨	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ...

٤ - سورة النساء

ج ٢/٨٥	١	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...
ج ٢/٤٠٤	٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ...
ج ٢/٢٥٦	٧	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...
ج ٢/٤٠٤	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ...
ج ٢/٢٥٨	١١	وَلِلَّذِينَ هُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ...
ج ٢/٢٤٥	١٢	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ
ج ٢/٢٨٧	١٥	وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	١٩	ج ١٣١/٢
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...	٢٩	ج ٤٠٤/٢
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ...	٣٥	ج ١٤٧/٣، ١٥٦
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...	٥٨	ج ٤١١/٢، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٤ ج ١١٠/٣
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	٥٨	ج ٩٧/٣
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ ... وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا	٦٠، ٦٣	ج ٦٠/٣
فَخَذُواهُمْ وَأَقْتَلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَقٌ	٨٩، ٩٠	ج ٥٩٨/٢
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ...	٩٢	ج ٣٥٨/٢
وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَقٌ ...	٩٢	ج ٣٥٩/٢، ٣٦٠، ٣٩٣
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٩٣	ج ٣٤٦/٢
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا	٩٤	ج ٣٨٩/١
أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً	٩٧	ج ٣٤٨/١
إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ... وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا عَفُورًا	٩٧ - ٩٩	ج ٤٣٥/١، ٤٣٦



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا ...	١٠٠	ج ١/٤٣٢
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	١٠٥	ج ٣/٨٤، ٩٦
لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	١٠٥	ج ٣/٤٢
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ... وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا	١٠٥ - ١١٣	ج ٢/٣٧١، ج ٣/٥٤
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ...	١٣٥	ج ٣/٧٨، ٩١، ١١٠
الَّذِينَ يَخْذُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ...	١٣٩	ج ١/٤١
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	ج ٢/٢٦٢، ٢٩٣، ج ٣/٥٤٢، ٣٧
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ ...	١٦١	ج ١/٤٠، ج ٢/٢٩، ج ٣/١٨٦

٥ - سورة المائدة

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١	ج ٢/٥٨٩
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	ج ١/٤١٥، ج ٣/٩٢، ١٦٩
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ...	٢	ج ٣/٧٧
وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ	٥	ج ١/٣٨، ٤٠، ٥١، ٢٢١، ٢٢٢، ج ٢/٥٠٧، ٥٤٦
وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِلَٰهِينَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.	٥	ج ١/٢٨٨



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ...	٥	ج ٢/٨٩، ١٠٣
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٥	ج ٢/١٠٤
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ...	٨	ج ٢/٦٣
فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً	١٣	ج ٢/٥٩١
فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ الْغَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ	١٤	ج ٢/٢٨٧
يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ...	١٥	ج ١/١٢٤
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ...	١٦	ج ١/١٢٤
قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ...	١٩	ج ١/١٢٤
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...	٣٢	ج ١/٢٦٤
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...	٣٣	ج ١/٣٦٨
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...	٣٣	ج ١/١٤٩، ٣٦٧، ج ٢/٣٤٦، ٤١٠
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	ج ١/٢١٩، ج ٢/٣٧٠، ج ٣/٢٥، ٢٦، ٤١، ٤٢، ٤٥
وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٤٢	ج ٣/٢٥، ٨١



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
سَمِعُوتَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشُّحِّ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٢ - ٤٤	ج ٩٨/٣
وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ...	٤٣	ج ٩٩/٣، ١٠١، ١٥١
وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ...	٤٣	ج ٩٦، ٨٨/٣
إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ	٤٤	ج ٩٦، ٨٨/٣
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٤	ج ٩٦، ٨٤/٣، ٢٣٩/٢
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... هُمُ الظَّالِمُونَ ... هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤٤، ٤٥، ٤٧	ج ٩٦، ٨٤/٣، ٢٣٩/٢
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤٥	ج ٩٦، ٨٤/٣
وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ	٤٧	ج ٩٦، ٨٨/٣
وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٤٧	ج ٩٦، ٨٤/٣
فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ	٤٨	ج ٩٦، ٨٤، ٤١/٣، ٢٣٩/٢، ٢٥٢
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ...	٤٨	ج ٩٦، ٨٨/٣، ٢٠٧/٢، ٤٥/١، ٤٦
وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩	ج ٩٦، ٨٤، ٥٤٢، ٢٥/٣، ٧٢، ٣٦٣/٢
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ	٤٩	ج ٤٨/٣



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ	٥٠	ج ١٥٠/٣
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ...	٥١	ج ٤١/١، ج ٢٠٢/٢
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ	٥١	ج ٦١/٣
لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ...	٨٢	ج ١٢٥/٢، ج ٥٢٤/٢
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ...	٩٥	ج ١٤٧/٣
مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ	٩٩	ج ٤٥٠/١
يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ...	١٠٦	ج ٢٤٥/٢
أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	١٠٦	ج ٢٩٠/٢

٦ - سورة الأنعام

وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	٨٨	ج ٢٨٨/١
وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	ج ٤٦١/٢
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	١٦٤	ج ٢٦١/١

٧ - سورة الأعراف

قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيِنَا ...	٨٨	ج ٤٧/١
قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا	١٥٨	ج ٥٥/٢

٨ - سورة الأنفال

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ...	٢٧	ج ٤١١/٢
---	----	---------



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
ج ٢/٥٥، ٣٤٣، ج ٣/١٨٠	٣٨	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
ج ١/٤٥٨	٣٩	وَقَلْبُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ
ج ٢/٤٤١	٤١	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...
ج ١/٧٣	٤٦	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْزِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ
ج ٢/٥٩١	٥٦ - ٥٨	الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْفَءٍ ... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ
ج ١/٤٠٥	٥٨	فَأَنذِرْ لَّهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ
ج ١/١٨٠	٧٢	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
ج ٢/٤١	٧٢	وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَبَالٍ لِّبَنِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا
ج ٢/٥٩٥	٧٢	وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ...
ج ٢/٢٠٧، ٢٨٦، ج ٣/٣٧	٧٣	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...
ج ١/٣٢٤	٧٤	وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

٩ - سورة التوبة

ج ٢/٥٩١	١	بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
ج ٢/٥٩٠	٤	فَاتَّبِعُوا إِلَهُكُمْ عَاهِدُهُمْ إِلَىٰ مَدَنِيَّتِهِمْ
ج ٢/٥٩٢	٤	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فَأَقْضُوا الْفُسْكَانَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ...	٥	ج ١٣٠/١
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.	٦	ج ١٣٥٤/١، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٨
فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ	٧	ج ٥٩١/٢
كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...	٧	ج ٥٩٢/٢
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا	٢٨	ج ٥١٩/٢
فَقِنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ...	٢٩	ج ١٣١/١، ٢٠٤، ج ٩١/٣، ٢٢٩
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	٢٩	ج ٢٢٧/١، ٢٢٩، ج ٩٢/٣
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ	٢٩	ج ٣٦/٢
وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً	٣٦	ج ٤٣١/١
وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ	٤٧	ج ٢٧٤/١
إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ...	٦٠	ج ٤٤٣/١، ج ٤٩٩/٢، ٥٠١، ٥١٠
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١	ج ١٥٦/٣

١٠ - سورة يونس

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا	١٨	ج ٤٦/١
إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ...	٢٣	ج ٥٩٣/٢



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ	٣٢	ج ٢٠٧/٢
إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ	٤٤	ج ٦٠١/٢
إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	٩٣	ج ١٧/٣
وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ...	٩٩	ج ٢١٤، ٤٥/١

١١ - سورة هود

وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ	١١٨	ج ١٧/٣
------------------------------	-----	--------

١٢ - سورة يوسف

وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا	٢٢	ج ٦٠٢/٢
قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْه	٥٥	ج ٥٦٤/٢

١٣ - سورة الرعد

وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ...	٢٥	ج ٥٨٩/٢
---	----	---------

١٤ - سورة إبراهيم

فَمَنْ يَتَّبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي	٣٦	ج ٥٧٨/٢
--------------------------------------	----	---------

١٥ - سورة الحجر

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	ج ١٢٩/١
---	---	---------

١٦ - سورة النحل

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ...	٧٢	ج ١٦٣/١، ٨٤/٢
--	----	---------------



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ...	٧٣	ج ١٧٧/٢
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	٩٠	ج ٨٠/٣
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	٩١	ج ١٢٣/١، ج ٥٨٩/٢، ٥٩٠
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... وَلَيَبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ	٩١ - ٩٢	ج ٥٩٢/٢
إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	١٠٦	ج ٣٣٤/١

١٧ - سورة الإسراء

كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...	٢١	ج ٤٥/١
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٣٤	ج ٤٠٤/٢
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...	٧٠	ج ٢٢٩/١، ج ٣١٤/٢، ٤٠١
وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّوكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ...	٧٦	ج ٤٨/١

١٩ - سورة مريم

فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ	٣٧	ج ١٧/٣
... أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا	٥٩	ج ٦١/٣
أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا	٧٧	ج ٥٦٤/٢

٢١ - سورة الأنبياء

وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا	٧٨، ٧٩	ج ٢٠/٣
--	--------	--------



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	١٠٧	ج ٥٥/٢

٢٢ - سورة الحج

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ ...	١٧	ج ١٢٠/١
وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ	٢٥	ج ٣٤٦/٢
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِينِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ	٤٠	ج ٤٨/١
وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِعُ وُصُلَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا	٤٠	ج ٥٢١/٢ ، ٥٢٥

٢٣ - سورة المؤمنون

وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ	٨	ج ٤١١/٢
--	---	---------

٢٤ - سورة النور

أَلَزَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...	٣	ج ١٣٠/٢
وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	٣	ج ١٢٩/٢
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٤	ج ٣٨٤/٢
وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ	٤٨	ج ٢٤/٣

٢٥ - سورة الفرقان

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا	١	ج ٥٥/٢
وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا	٢٣	ج ٢٨٨/١
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ...	٥٤	ج ١٧٧/٢



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
-------	-------	---------------

٢٦ - سورة الشعراء

لَعَلَّكَ بَلِغٌ قَدْ نَفَسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	٣	ج ٢١٤/١
---	---	---------

٢٩ - سورة العنكبوت

إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ	٥٦	ج ٣٤٨/١
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّا وَنَحْنُطُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ...	٦٧	ج ٤٢٦/١
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ	٦٩	ج ١٠٣/١

٣٠ - سورة الروم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...	٢١	ج ١٠٣، ٨٤/٢
---	----	-------------

٣٢ - سورة السجدة

أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ	١٨	ج ٣٧٧/٢
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ	٢٥	ج ٤٦/١

٣٣ - سورة الأحزاب

ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ...	٤	ج ٢٦٩/١
وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ	٤	ج ١٧٧/٢
أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	٥	ج ١٧٧/٢، ج ٢٧١/١
إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا	٦	ج ٢٥٥/٢
وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	٢٧	ج ١٩٧/٢
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَّتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...	٤٩	ج ١٦٨/٢



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
لَئِنْ لَّمْ يَنْهَ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ... مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا	٦٠ ، ٦١	ج ١/٢٧٤ ، ٣٦٩
إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ...	٧٢	ج ٢/٤١١

٣٤ - سورة سبأ

قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ	٢٦	ج ٣/٢٨
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	٢٨	ج ٢/٥٥

٣٥ - سورة فاطر

وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ	٤٣	ج ٢/٥٩٣
--	----	---------

٣٦ - سورة يس

مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ	٧٠	ج ١/٤٥٣
---	----	---------

٣٧ - سورة الصافات

وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهَدِينَ	٩٩	ج ١/٣١١
---	----	---------

٣٨ - سورة ص

أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ... لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ	١٧ - ٢٦	ج ٣/١٩
وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَارُوا إِلَى الْمِجْرَابِ	٢١	ج ٣/٢٢ ، ٢٣
خَصِمَانِ بَعَىٰ بَعْضُهُمَا عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٢	ج ٣/٢٢
قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَىٰ بَعْضُهُمَا عَلَىٰ بَعْضٍ	٢٢	ج ٣/١٤٧
إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ	٨٧	ج ٢/٥٥



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
-------	-------	---------------

٣٩ - سورة الزمر

لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ	٦٥	ج ٢٨٧/١
--	----	---------

٤٠ - سورة غافر

وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ	٢٨	ج ٣٤٥/١
--	----	---------

٤١ - سورة فصلت

فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ	١٢	ج ٢٨/٣
--------------------------------	----	--------

٤٢ - سورة الشورى

وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ	٤١	ج ٢١٢/١ ج ٤٢١، ٣٣٩/٢
---	----	-------------------------

٤٧ - سورة محمد

إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ	٢٥	ج ١٨٠/١
---	----	---------

٤٨ - سورة الفتح

وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	١٠	ج ٥٩١/٢
فَمَنْ نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ...	١٠	ج ٥٩٣/٢
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ	٢٩	ج ٢٥٥/٢

٤٩ - سورة الحجرات

وَلَا يَفْنَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ...	٩	ج ٣٠٥/٢
وَلَا يَجَسَّسُوا	١٢	ج ٢٧٤/١
يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ...	١٣	ج ٣٦/١



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
-------	-------	---------------

٥١ - سورة الذاريات

إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ	٨	ج ٣/ ١٧
------------------------------------	---	---------

٥٢ - سورة الطور

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ	٢١	ج ١/ ٢٤٣، ٢٤٤
--	----	---------------

٥٨ - سورة المجادلة

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	١١	ج ٢/ ٦٠٢
---	----	----------

٥٩ - سورة الحشر

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ	٥	ج ٢/ ٣٤٢، ٤٤٠
وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	٦	ج ٢/ ٤٠٢
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ	٧	ج ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْرَجُونَ مِنْ هَاجَرٍ إِلَيْهِمْ ...	٩	ج ١/ ٤٢٢
عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ	٩	ج ١/ ٤٢٣
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ	١٠	ج ٢/ ٤٤٤
لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ النَّارِ وَالْأَعْمَىٰ الْجَنَّةِ	٢٠	ج ٢/ ٣٧٤

٦٠ - سورة الممتحنة

يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ...	١	ج ١/ ٤١
--	---	---------



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
لَا تَنَجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	١	ج ٢٥٥/٢
لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ	٨	ج ٣٧/١، ٢٢٤، ج ١٤٧/٢، ٢٦٦، ٥٠١، ٤٩٩
لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ ... وَمَنْ يَنْوَكُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٨، ٩	ج ٤٧/١، ٧٨/٣
إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ...	٩	ج ٢٢٤/١، ٢٥٤/٢
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ...	١٠	ج ٤١٧/١، ٩٤/٢
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	١٠	ج ٣٧١/١
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...	١٠	ج ١٤٨/٢
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ^ط ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ	١٠، ١١	ج ١٠٩/٢

٦٤ - سورة التغابن

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ ...	٢	ج ١٧١/١
---	---	---------

٦٥ - سورة الطلاق

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ	١، ٢	ج ٢٨٧/٢
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...	٢	ج ١٢٢/٢
وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	ج ٢٧٨/٢، ٢٨٧، ٣٠٢

٦٦ - سورة التحريم

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ	٩	ج ٢٥٥/٢
--	---	---------



الآية	رقمها	الجزء والصفحة
٧٠ - سورة المعارج		
وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ	٣٣	ج ٢/٢٨٠
٧٤ - سورة المدثر		
مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ	٤٢	ج ٢/٣٧
٧٦ - سورة الإنسان		
وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا	٨	ج ٢/٥٠٢
٨٣ - سورة المطففين		
وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ	١	ج ٢/٦٧
٨٨ - سورة الغاشية		
فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ	٢٢ ، ٢١	ج ١/٢١٤
١٠٩ - سورة الكافرون		
لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ	٦	ج ١/٩٦ ، ج ٢/٢٠٧ ، ج ٣/٨٩ ، ٩٦
١١١ - سورة المسد		
وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ	٤	ج ٢/٩٩ ، ١٩٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار

- إذا حاصرتم مدينة أو حصناً فإن أرادوا
ج ١٥٠/٣
- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من
ثلاث ج ٦٠٣/٢
- إذا نصبت الحدود، وصرفت المضار فلا
شفعة ج ٥٣٦/٢
- أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً
ج ٤١٣/٢
- ارتد عبد الله ابن أبي سرح ولحق بمكة
ج ٣٠٠/١
- ارجع فلن نستعين بمشرك ج ٥٧١/٢
- ارجعاً حتى تأتيا نني غداً ج ٤٥٣/١
- أرد إليه جوارك وأرضى بجوار الله
ج ٤٠٩/١
- ارفعوه إلى أكبر خزاعة ج ٢٢٢/٢
- استحلّفوا من اليهود خمسين قسامة
ج ٣٦٥/٢
- استوعبت هذه الآية جميع الناس ج ٤٤٤/٢
- الإسلام دائماً يعلو ولا يُعلى، يزيد ولا
ينقص ج ١٤٧/٢

أ

- ابتغ الغنيمة في غير مال أخيك ج ٤٥٠/٢
- اتركوهم وما دانوا به ج ١٨٦/٣
- أتى النبي ﷺ عين من المشتركين
ج ٢٧٧/١
- أجرتنا من أجرت ج ٣٨٦/١
- أحصن من ملك أو ملك له ج ١٣٦/٢
- أخبرني بقصتك يا غلام ج ١٤٣/٢
- اختر أيتهما شئت ج ٩٧/٢
- أخذنا منه الجزية صحيحاً، ونضيعه
مريضاً ج ٢١٠/١
- أد الأمانة إلى من ائتمنك ج ٤١٣/٢، ٤٢١،
٤٢٣، ٥٩٢
- أدركهما فارتجيعهما ولا تبعهما إلا
جميعاً ج ١٣٩/٢
- ادروا الحدود بالشبهات ج ٣٨٨/١
- ج ٣٤٧/٢
- ادنوا القتلى في مصارعهم ج ٣١٠/٢
- إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
ج ٧٣/١



- الإسلام يجب ما قبله ج ٥٨/٢، ج ١٨٠/٣
- الإسلام يجب ما (كان) قبله ج ٥٦/٢
- الإسلام يزيد ولا ينقص ج ٢٠٢/٢
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ج ٢٠٢/٢، ج ٨٥/٣، ٥٤٢
- أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء ج ١٥٢/٢
- أسلمت على ما سلف من خير ج ٤٩٦/٢
- أسلمت وعندي امرأتان أختان ج ٩٧/٢
- أسهل لما نريد من حمل الطعام ج ٤٩٣/٥٢
- أصبح رجل من الأنصار بخير مقتولاً ج ٣٦٥/٢
- اضرب ابن الأمين ج ٥٥/٣
- أطلبوا له وارثاً أو ذا قرابة ج ٢٢٢/٢
- اطلبوه واقتلوه ج ٢٧٧/١
- أعطه حقه. قال عبد الله فخرت ج ٤٢٨/٢
- أفاسيتان بفارس والروم ج ٣١٢/٢
- أفركم على ذلك ما شئنا ج ٥٦٣/٢
- ألا إني إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم ج ٥٤/٣
- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ج ٤٢/٢
- ألا لا تضربوا المسلمين فتدلوهم ج ٥٥/٣
- ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ج ٣٨٢/٢
- ألا ومن غشنا فليس منا ومن لم يرحم ج ٥٧٧/٢
- ألكم شاهدان على قتل صاحبكم ج ٣٦٥/٢
- أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء ج ٣٢٨/١
- أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه ج ٣٢٨/١
- أما أنت فقد جمعت خيانة في ج ٥٧٨/٢
- أما المقتول فمضى على صدقه ج ٣٣٤/١
- أمرت أن آخذها من أغنيائكم ج ٤٦٦/٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) ج ٤١٤/٢
- أمرنا أن نتركهم وما يدينون ج ٣٣٣/٢، ج ٩٦، ٩٥/٣
- أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين ج ١٣٨/٢
- إن الإبل قد غلت، ففرضها ج ٣٩٤/٢
- أن أسماء سألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله ج ٤٩٦/٢
- إن الله جعل الإسلام داراً ج ٢٣٢/١
- إن إنساناً من أهله مات على ج ٢٣٠/٢
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ج ٤٠٤/٢
- أن دية المجوسي ثمانمائة درهم ج ٣٩٣/٢
- أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ ج ١٧٧/٢
- أن رجلاً من الأنصار سرق درعاً من جار له ج ٣٧١/٢
- أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفاً ج ٤٥٠/٢
- أن رجلاً من خزاعة، توفي فأتى ج ٢٢٢/٢
- أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ج ٣٧٤/٢



- أن رسول الله ﷺ أقر القسامة ج ٣٦٥/٢
- أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي ج ٥٠٩/٢
- أن رسول الله ﷺ خرج لبدر فتبعه مشرك ج ٥٧١/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل المثلة ج ٣٥٣/٢
- إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ج ١٣٢/١
- إن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ج ٣٦٥/٢
- أن عمر بن الخطاب رحمه الله أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب ج ٢٢٧/١
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي ج ٣٩٤/٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقتص من المسلم ج ٣٧٦/٢
- أن عمر بن الخطاب فرض على بني تغلب ج ٢٢٦/١
- أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث ج ٢٣٠/٢
- أن عمر كان إذا بلغه أن شخصاً ج ٢٨٤/١
- إن عمرو بن أمية الضميري كان مع أهل بئر معونة ج ٢٠٩/٢
- أن فيما سقت السماء والغيم والعيون ج ٤٨٣/٢
- أن قريشاً هدمت الكعبة، فلما بلغوا الحجر الأسود ج ١٥١/٣
- إن كانت الأرض واحدة فأحب أن يكون الكيل واحداً ج ٦٧/٢
- إن لك حقاً وإنك لرسول ج ٤٤٩/١
- أن لكم الذمة وعلينا المنعة ج ٢٠٨/١
- إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ج ٤٨٦/٢
- أن مسلماً ويهودياً تحاكما إلى عمر ج ٥٦/٣
- إن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من ج ٣٣٤/١
- إن المشركين أغاروا على سرح المدينة ج ٤٥١/٢
- أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ج ٣٧١/١
- إن من زنى بامرأة لا يحل له نكاحها أبداً ج ١٣٠/٢
- أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ج ٢٨٦/٢
- أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير ج ٥١٠/٢
- أن النبي ﷺ زار قبري أبيه ج ٣١٩/٢
- أن النبي ﷺ سأل أعرابي عن لقطة لقطها ج ٤٥٨/٢
- أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر ج ٣٧٦/٢
- إن هذا العظم ليخبرني: أنه مسموم ج ٣٤٢/٢
- أن اليهود جاءوا وإلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ج ٢٨٦/٢
- إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن ج ٣٦١/٢



- إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ج٣٦٧/٢
- أن يهودية سمّت النبي ﷺ في شاة ج٣٤٢/٢
- أنا أحق من وفى بدمته ج٣٧٤/٢
- أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ج٣٤٤/١
- أنا حجيج الذمي ج٣٥٠/٢
- أنا حليف والحليف لا يجير ج٤٠٨/١
- إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ج٥٢٤/٢
- إنا نتخذ الكفار عبيداً وخداماً وننكح الكتابيات ج٥٧١/٢
- انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ج٤٢٤/٢
- إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ج٣٦/٢
- إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ج٤٤٩/١
- إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم ج٨٧/١
- إنما أنت متبع ولست بمبتدع ج٣٣٢/٢
- إنما بذلوا الجزية؛ ليتركوا ج٣٣٢/٢
- إنما العشور على اليهود والنصارى ج٤٦٥/٢
- إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم ج٦٠/٢، ج٢٣٠/١
- إنما في الحبشة «أمنأ على ديننا» ج٤٣٤/١
- أنه أتى بسبي فقام فظفر إلى امرأة ج١٣٩/٢
- أنه أرسل مسيلمة إليه ﷺ رسولين ج٤٤٨/١
- أنه استتاب مرتداً أربع مرار ج٢٨٥/١
- إنه أقاد ولي رجل من رجل قتله ج٣٦٧/٢
- أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ج٤٧١/٢
- إنه ثالث ثلاثة أعطاهم الكفر بلسانه ج٣٣٤/١
- إنه جاء للعمرة لا للقتال ج٤٥٦/١
- إنه حرام على الزاني نكاح مزنية ج١٢٩/٢
- أنه حينما بعث إليه برأس يناق بطريق الشام ج٣١٢/٢
- إنه حينما بلغ الخبر لرسول الله ﷺ ج٤٥٨/١
- أنه رخص أن يصلّى في البيع إذا استقبل القبلة ج٥٢٤/٢
- أنه سئل عن أخذ ثمن الخمر في الجزية ج٤٠/١
- أنه ﷺ أجاز أمان العباس ج٣٨٢/١، ج٣٨٤
- أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر ج٤٠٤/٢
- أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي ج٣٨/١، ج٥٤٦/٢
- أنه ﷺ مرّ مع جبريل عليه السلام بطعام فقال ج٥٧٨/٢
- أنه قال: يا رسول الله أتزل غداً بمكة؟ ج٢٠١/٢
- أنه كان بين قريظة والنضير دماء ج١٥٠/٣
- أنه كتب ألا يفرق بين الأخوين ج١٣٩/٢



- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب ج ٤٤٩/١
- بعث رسول الله ﷺ الحارث بن عمر الأزدي إلى ملك بصرى ج ٥٨/١
- بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ج ٦٨/٣
- بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق ج ٤٩٩/٢
- بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت إليهم أبداً ج ٥٢/١
- البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ج ٣٤٥/١
- بيم تقضي؟ قال: بكتاب الله قال ج ٧٣/٢
- بئس ما أبداً به إسلامي أن أخون أمانتي ج ٤١٧/٢
- بيعاً أم عطية - أو قال: أم هبة؟ ج ٣٨/١، ج ٥٤٦/٢
- البيعة البيعة ج ٥٥٧/١
- بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ وقفت علينا ج ١٤٢/٢
- البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ج ٣٦٦/٢
- البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر ج ٣٤/٣

ت

- تحملت فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: ج ٤٨٦/٢
- ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم ج ١٤٩/٣

- أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة حكّمته اليهود ج ٩٧/٣
- أنه مر على ذمي مريض ج ٢١٠/١
- أنه يجب الحكم بينهما قولاً واحداً ج ٤٩/٣
- أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان ج ٤٢١/٢
- إني أعطي قريشاً أثألفهم، لأنهم ج ٥١٢/٢
- إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ج ٢٠٨/١
- إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ج ٥٩٣/٢، ج ٤٥٢/٢
- إني نهيت عن زبد المشركين ج ٥٠٧/٢
- أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ ج ١٩٨/١
- أوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ ج ١٧٠/١
- ائتوني بأربعة منكم يشهدون ج ٢٨٦/٢
- أيكم ينزل هذا الرجل ج ٤٥٠/١
- أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ج ١٠٤/١
- أيما رجل زني بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبداً ج ١٢٩/٢

ب

- برئت الذمة ممن أقام مع المشركين ج ٣٤٥/١
- بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ج ٤٥٣/١



- الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ج ٦٩/٣

خ

- خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم ج ٥٠٠/٢
- خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ج ٤٢١/٢، ٤٢٣، ٤٢٤
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ج ٥٠٧/٢

د

- درعي سقطت عن جمل لي ج ٥٥/٣
- دية المعاهد نصف دية الحز ج ٣٩٤/٢

ذ

- ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ج ٤٣٨/١
- ذو السهم أحق ممن لا سهم له ج ٢١٥/٢

ر

- رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ج ٥٥/٣
- رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا ج ٩٩/٢

س

- سألت عطاء الخراساني فقلت له: لي ج ٤٢٤/٢

- تركت فيكم أمرين لن تضلوا بهما بعدي أبداً كتاب الله وشئتني ج ٧٣/٢
- تزوجها شر من زناه ج ١٣٠/٢
- تصدقوا على أهل الأديان ج ٥٠٢/٢
- تعجلوا أو ضعوا ج ٥٨٦/٢
- تعلموا الفرائض وعلموها الناس ج ١٩٦/٢
- تفرقوا في الأرض، فقالوا: اين نذهب ج ٤٠٦/١
- تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم ج ٥٩٩/٢
- تكون الفتنة بالمشرك ويكون أحدكم بالمغرب ج ٤١٥/١

ث

- ثلاث من كن فيه كن عليه ج ٥٩٣/٢
- ثلاثة المسلم والكافر فيهن سواء ج ٥٩٢/٢
- ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك ج ٤٢/٢، ٣٤٠، ٢٧٨/١

ج

- جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ ج ٤٠٧/٢
- الجار أحق بسقبه ج ٥٣٦/٢
- الجنة حرام على من قتل ذمياً ج ٣٤٩/٢

ح

- حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ج ٤٨٦/٢
- الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة ج ٥٦/٣



- فرقت بينهما، ولترجعن ولتأتين به ج ١٣٩/٢
- فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ج ٥٩٩/٢
- فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبت ج ٤٩٣/٢
- فما تقولان؟ فقالا: نقول بما قال ج ٤٤٨/١
- فهو رد ج ٢٦/٢
- في رجل، خرج إلى فلاة ج ٢٦٢/١
- في كل ذي كبد رطبة أجر ج ٥٠٥/٢
- في النفس المؤمنة مائة من الإبل ج ٣٩٤/٢
- فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعثت إليك بعير ج ٤٩٣/٢
- فيما سقت السماء العشر ج ٤٦١/٢، ٤٨٣

ق

- قال أبو بكر لعكرمة حين وجهه إلى عُمان ج ٣٩٦/١
- قال الله تعالى: من وصل رحمه فقد وصلني ج ٤٨٧/٢
- القتلى بواء (أي: أكفاء) في القصاص والدية ج ١٥٠/٣
- قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ج ٣٨١/١، ٤٠٨
- قد ردنا عليكم ما أخذنا ج ٢٠٨/١
- قد علمت الذي عقدت عليه فإما ج ٤٠٩/١
- قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش ج ٤٩٨/٢
- قسم ﷺ مال بني النضير بين المهاجرين ج ٤٢٣/١

- ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ج ٨٧/١
- سر على بركة الله ولا تنزلن على مستأمن ج ٣٩٦/١
- «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» ج ٢٥/١
- سئل علي بن أبي طالب عن الجاسوس ج ٢٧٤/١

ش

- الشفيع أولى بشفعته ج ٥٣٦/٢
- شكاه يهودي علياً بن أبي طالب إلى عمر ج ٥٥/٣

ص

- صلي أملك ج ٤٩٦/٢

ع

- عاهدكم على تسعين ومائة ألف درهم ج ٢٠٨/١
- عرفها سنة فإن جاءك مدعيها ج ٤٥٨/٢
- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ج ٣٩٤/٢
- عليكم عهد الله وميثاقه ج ١٤٩/٣

ف

- فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ج ٢٤٥/١
- فأنا أحكم بينكم بالتوراة ج ٣٦٤/٢



- لا إيمان لمن لا أمانة له ج٢/٥٩٢
- لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ج١/٥٤١
- لا تجوز شهادة الخصم ج٢/٢٩٥
- لا تحل: اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها ج٢/٤٥٨
- لا تخن من خائنك ج٢/٤١٣، ٤٢٣، ٤٢٦
- لا تراءى نارهم ج١/٣٤٤
- لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ج٢/٤٠٤
- لا تساوهم في المجلس ج٣/٥٦
- لا تستضيؤوا بنار المشركين ج٢/٥٧١
- لا تصدقوا إلا على أهل دينكم ج٢/٤٩٦، ٥٠٢
- لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ج٢/٦٠٣
- لا تعذبوا الناس في الدنيا يعذبكم الله يوم القيامة ج١/٢١٠
- لا تؤلّه والدته بولدها ج٢/١٣٩
- لا تولى على مال مسلم ج٢/٤٤٨
- لا حق لعرق ظالم ولا تواء على مال امرئ مسلم ج٢/٤٥١
- لا دين لمن لا عهد له ج٢/٥٩٢
- لا قود إلا بسيف ج٢/٣٦٧
- لا نأكل ثمن الموتى ج٢/٣١١
- لا نبرح حتى نناجز القوم ج١/٤٥٧
- لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ج٢/٤٤٨، ٤٥١
- لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين ج١/١٠٤، ١٢٢

- قلت لعلي عليه السلام: هل عندكم شيء ج٢/٣٧٥

ك

- كان رسول الله ﷺ يقر القسامة على ما كانت عليه ج٢/٣٦٥
- كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ج٢/٣٩٤
- كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ ج٢/٣٩٤
- كانوا لا يرضخون «لا يعطون» لقربانتهم ج٢/٤٩٦
- كَبُرَ كَبْرٌ - يريد السن - فتلكم خويصة ج٢/٣٦٥
- كسر عظم الميت ككسره حياً ج٢/٣١٢
- كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قسم ج٢/٢٣٠
- كل مال قُسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ج٢/٢٢٧
- كل من نحفظ عنه من أهل العلم ج٢/٥٥٤
- كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك ج١/٣٨، ج٢/٥٤٦
- كنت رجلاً قيناً، فعملت ج٢/٥٦٤
- كيف تقضي إن عرض لك قضاء ج٢/٦٨

ل

- لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق ج٢/٤٠٧



- لا يقتل ذو عهد في عهده ج ٢/٣٥٠، ٣٨٨
- لا يقتل مسلم بكافر ج ٢/٣٥٠، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٨
- لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ج ٢/٣٨٧
- لأن أخطئ في العفو لأحب إلي من أن أخطئ في العقوبة ج ٢/٤٦٧
- لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل ج ٢/٤٨٧
- لعن الله الظلمة وأعوانهم ج ١/٤١٥
- لعن الله من أحدث في الإسلام حدثاً ج ١/٤١٥
- لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده ج ٢/١٣٩
- لقد حكم بحكم الله ج ٣/١٥٠
- لم تدروا من قتلها ج ٣/١٩
- لما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ج ١/٢٨٥
- لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم ج ٢/٥٦٣
- لما مات أبو طالب ورثه عقيل ج ٢/٢٠٠
- لهم مالنا وعليهم ما علينا ج ٢/٥٩
- لو أعطيتهموني.... جبلاً من ذهب ما أسلمتهم إليكما ج ١/٤٠٧، ٤٣٤
- لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ج ١/٤٥١، ٤٥٣
- لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما ج ١/٤٤٨
- ليس على المسلمين عشور ج ٢/٤٦٥
- لا نكاح بعد سفاح ج ٢/١٢٩
- لا هجرة بعد الفتح ج ١/٤٣٧
- لا والله لا أسلمهم إليهما ج ١/٤٣٤
- لا وصية لوارث ج ٢/٢٥٧، ٢٥٨
- لا يتوارث أهل ملتين ج ٢/٣١، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٣
- لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين ج ٢/٢٤٩
- لا يجتمع خراج وعشر في أرض ج ٢/٤٦١
- لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ج ٢/٥٤١
- لا يجهز جيش، ولا تمتد راية ج ١/٣٨٢
- لا يجهز على جريحها ج ١/٤١٢
- لا يحل دم رجل مسلم يشهد ج ١/٢٩١
- لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين ج ٢/٢٤٥
- لا يحل نساء أهل الكتاب من أهل الحرب ج ٢/١٠٢
- لا يحملوا إليّ رأساً، فإنما يكفي ج ٢/٣١٢
- لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ ج ٢/٢٣٥
- لا يرث الكافر المسلم ج ٢/٢٣١، ٣٥٠
- لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ج ٢/٢٠٠
- لا يرث المسلم الكافر ج ٢/١٩٩، ٢٠٨
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج ٢/٢٠٧، ٢٠٨
- لا يرث المؤمن الكافر ج ٢/٢٠١
- لا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن ج ٢/٥٥٦



- مرّ رسول الله ﷺ على يهودي قد حُمم
ج ٢٨٦/٢
- مرّ عمر رضي الله عنه في مسيره إلى الشام ج ٢١٠/١
- المسافر يقصر حتى يعزم على المقام
ج ٨٢/١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم بينهم
حرام ج ٣٨٠/١، ٤٣٨، ٣٥٠/٢، ٣٨٨، ٣٨٩
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
أدناهم... ج ٣٨٥/١، ٤٠٧، ج ٣٨٠/٢
- المسلمون يد على من سواهم، يسعى
بذمتهم أدناهم ج ٢١١/١، ٣٨٠، ٣٩٨،
ج ٥٩٦/٢
- مضت السُّنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد
ج ٣٨١/٢
- المملوك رجل من المسلمين ج ٣٨٤/١
- من أحدث في الإسلام حدثاً ج ٤١١/١
- من ادعى غير أبيه أو تولى غير مواليه
ج ١٧٨/٢
- من أسلم على شيء فهو له ج ٢٣٠/٢
- من أسلم على شيء وهو في يده فهو له
ج ٥٦/٢، ٤٣٩
- من أشرك بالله ساعة أخطأ عمله ج ٢٨٧/١
- من أقام مع المشركين فقد برئت منه
الذمة ج ٣٤٥/١
- من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ج ٧٣/١
- من بدل دينه دين الحق فاقتلوه ج ٢٨١/١
- من بدل دينه فاقتلوه ج ٢٩٠/١، ٢٩١، ٢٩٢،
٤٠٩

- ليس على هذا صالحنكم ج ٣٣٥/٢
- ليس عليه أمرنا ج ٢٦/٢
- ليس لقاتل من الميراث شيء ج ٢٣٥/٢
- ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان ج ٥٠٧/٢

م

- ما أطيبه!! فقال له جبريل ج ٥٧٨/٢
- ما بال هؤلاء؟ فقيل: يُعذبون في الخراج
ج ٢١٠/١
- ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم؟
ج ٣٦٢/٢، ١٠٠/٣، ١٠١
- ما جاءك من غير مسألة، فإنما هو
ج ٥٠٨/٢
- ما حالها؟ فقيل: بيع ولذها ج ١٣٩/٢
- ما حملك على ذلك ج ٣٤٢/٢
- ما خلا يهوديان بمسلم إلا هماً بقتله
ج ٥٢٤/٢
- ما شأن هذا؟ فقالوا: زنى. فقال ج ٢٨٧/٢
- ما فعل هذا في عهد النبي ﷺ ج ٣١١/٢
- ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ج ٨٧/١
- ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم ج ٤٦٤/٢
- ما يبكيك؟ فقالت: أبني بيع في عبس
ج ١٣٩/٢
- مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم
كمثل الجسد ج ٢٠٧/٢
- مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم
أحراراً! ج ٥٥/٣



ن

- الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار ج ١٧٨/٣
- نحر النبي ﷺ بالحديبية سبعين بدنة ج ٥٠٩/٢
- نعم إنه من ذهب منا إليهم ج ٣٧١/١
- نعم فُصلي أُمك ج ٤٩٨/٢
- نفى عمرُ بن الخطاب نصر بن حجاج لافتنان النساء به ج ٣٦٨/١
- نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ج ٦٠٩/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل رسول أهل الحرب ج ٤٧٧/١، ٤٤٨
- نهى الرسول ﷺ عن مطل الموسر ظلم ج ١١١/١
- نهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم ج ٣٠/٣

هـ

- هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى ج ٤١٢/١
- هل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور ج ٢٠١/٢
- هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه ج ٢٨٤/١
- هلموا إليّ ثوباً ج ١٥١/٣
- هو لكم، لا نأكل ثمن الموتى ج ٣١١/٢

و

- والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرّات الله إلا ج ٢٨/٢

- من حاز أرضاً وعمّرها عشر سنين
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ج ٣٨١/١
- من دخل المسجد الحرام فهو آمن ج ٤٢٦/١
- من دُعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب ج ٢٤/٣
- من رجع عن دينه فاقتلوه ج ٢٨٤/١
- من زنى بامرأة فلا يتزوجها ج ١٣٠/٢
- من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ج ٤٠٨/٢
- من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته ج ١٩٨/١
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ج ٢٦/٢
- من غشنا فليس منا ج ٥٧٧/٢
- من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته ج ١٣٨/٢، ١٤١
- من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان ج ٣٦٧/٢
- من قتل معاهداً لم يجد ربح الجنة ج ٣٤٩/٢
- من كان شريك اليهودي أو النصراني ج ٥٤٢/٢
- من لم يرحم صغيرنا ولم يوَقّر كبيرنا ج ٥٧٧/٢
- من مات على وصية مات على سبيل وسنة ج ٢٤٥/٢
- من يستعفف يعفه الله ج ٥٠٧/٢



ي

- والله الله في ذمة نبيكم ج ١٧٠/١
- والله في الزكاة، فإنها تطفئ غضب الرب ج ١٧٠/١
- والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل ج ٢٨٥/١
- وجد علي بن أبي طالب عليه السلام درعاً عند يهودي ج ٥٥/٣
- وجد قتيل في خربة من همدان ج ٣٦٦/٢
- وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله ج ١٩٧/١
- الولد للفراش، والعاهر الحجر ج ١٧٨/٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤
- ولدت من نكاح لا من سفاح ج ٩٧/٢
- ولو بيعها ج ٤٣٦/٢
- ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها ج ٥٥٨/٢
- ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها ج ٤٠/١
- يا ابن سوريا أنشدك الله وأذكرك ج ١٠٠/٣
- يا أيها الناس، إن الوفاء توأم الصدق ج ٥٩٣/٢
- يا أيها الناس أي يوم هذا ج ٤٠٤/٢
- يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنت ج ٤٩٦/٢
- يا رسول الله إنني كنت أسلمت ج ١٥٢/٢
- يا معشر قريش اجعلوا فيما تختلفون فيه ج ١٥١/٣
- يا معشر همدان؛ إن حقنتم دماءكم ج ٣٦٦/٢
- يا معشر يهود اخرجوا إليّ علماءكم ج ٩٧/٣، ١٠٠
- يا هذه ما قلت؟ قالت: كان لي ج ١٤٢/٢
- اليد العليا خير من اليد السفلى ج ٤٨٦/٢، ٥٠٧
- يستتاب شهراً فإن تاب وإلا قتل ج ٢٩١/١

فهرس الأعلام

أ

- ٤٥٧، ٤٦٦، ٥١٣، ٥٥٠، ٥٦١، ج ٣/٧٨،
- ٨٣، ٩٠، ١١٢، ١١٧
- ابن بطل ج ١/٣٨، ج ٢/٥٤٦
- ابن بطوطة ج ١/٥٢
- ابن تيمية ج ٢/٢٨، ٢٢١، ٥٥١، ج ٣/٤٣،
- ٧٢، ٧٣
- ابن جعفر ج ١/١٠٥، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٤٤،
- ٣٤٧، ٣٧٥، ٤٣٩، ج ٢/١١٩، ١٣٢، ٢٧٨،
- ٢٩٤، ٣٣٠، ٣٧٩، ٤١٤، ٤١٨، ٤٤٨، ٤٩١،
- ٥٠٤، ٥١٤، ٥٧٧، ج ٣/١٨، ٣٤
- ابن جماعة ج ١/٣٠١، ج ٢/٥٣، ج ٣/١٥٠
- ابن حبان ج ٢/١٥٢
- ابن حبيب ج ٢/٤٣٦
- ابن حجر ج ٢/٢٠٢، ٣٨٤
- ابن حجر العسقلاني ج ١/٤٠٨
- ابن حجر الهيتمي ج ٢/٣٣١
- ابن حزم الظاهري ج ٢/٥٥٨، ج ٣/٨٧، ٩١،
- ٩٢
- ابن الحضرمي ج ٢/٥١٠
- ابن خزيمة ج ٢/١٣٩

- آدم ﷺ ج ٣/١٨٥
- آدم ميتز ج ١/٤١
- آسية بنت مزاحم (امراة فرعون) ج ١/٣٤٥،
- ج ٢/١٩٨
- إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق ج ٢/١٠٠،
- ١٦٦، ١٩١
- إبراهيم بن قيس، أبو إسحاق ج ١/٢٨٣،
- ج ٢/٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٣، ٥٣٧، ج ٣/١٥٥
- إبراهيم بن المهدي، الأمير العباسي ج ٣/٥٧
- إبراهيم ﷺ ج ١/٣١١، ٤٢٦، ٤٤٩، ج ٢/١٣٦،
- ١٤٣، ٥٧٨
- ابن أبي شيبة ج ٢/٤٦١
- ابن أبي كريمة، أبو عبيدة ج ٢/٤٧
- ابن أبي ليلى ج ٢/٤٧٢
- ابن أبي مليكة ج ٢/٢٣٠
- ابن أم عبد ج ١/٤١٢
- ابن بركة ج ١/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٤، ٣٠٩،
- ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ج ٢/٣٦، ٤٩،
- ١١٧، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٤٩، ٤٣٢، ٤٥٣، ٤٥٦،



- ابن عمرو بن العاص، عبد الله ج ٥٥/٣
- ابن القاسم ج ٤٥/٣
- ابن قاسم العنسي ج ١٢٠/٣
- ابن قتيبة الدينوري ج ٥٠٨/٢، ٥٠٩، ج ١٩/٣
- ابن قدامة المقدسي ج ٣٢٩/١، ج ١٦٧/٢، ج ٣٨/٣، ٤٧، ١٤٧
- ابن قيم الجوزية ج ٢٤/١، ٢٣٢، ٤٤٨، ج ٢٠٩/٢، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٤٠
- ابن كثير ج ٥٨/٣
- ابن ماجه ج ١٣٩/٢، ١٥٢، ٢٠٠، ٢٤٥، ٢٨٦
- ابن محبوب ج ٢٩٢/١، ٢٩٦، ٣٩٥، ٤٧٧، ج ١٣٠/٢، ٣٦٩، ٣٩٨، ٥٥١، ٥٩٩
- ابن المنذر ج ٢٤١/١، ١٧٠/٢، ١٧٠، ٥٠٠، ٥٢٤
- ابن المذهب ج ٣٥٥/١
- ابن نافع ج ٤٣٦/٢
- أبو إسحاق ج ١١٤/٢، ١٤٨، ج ٥٩/٣
- أبو إسحاق = إبراهيم بن قيس
- أبو إسحاق = إبراهيم بن إسحاق
- أبو أسيد الأنصاري ج ١٣٩/٢
- أبو الأشعث ج ٢٤/٣
- أبو أمية بن المغيرة ج ١٥١/٣
- أبو أيوب الأنصاري ج ١٣٨/٢
- أبو بكر ج ١٤١/٢، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٥٥، ج ١٨٤/٣
- أبو بكر الخصاف ج ٩٢/٣
- أبو بكر الصديق ج ٦٠/١، ٧٤، ٣٠٠، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤٩، ج ٣١١/٢، ٣١٢، ٥٦٣، ٥٩٣
- أبو بلال ج ٤٥٥/١
- ابن خلدون ج ٣٣/١، ج ١٢١/٢
- ابن خلفون ج ٣١/١
- ابن خويز منداد ج ٥٢١/٢
- ابن الدغنة ج ٤٠٨/١
- ابن دقيق العيد ج ٢٧٧/١
- ابن رزيق ج ٢٥٥/٢
- ابن سعيد بن العاص ج ١٢٤/٢
- ابن سلام ج ٥٠/٢
- ابن سيرين (محمد) ج ٦٧/٢
- ابن الشحنة الحنفي ج ٩٦/٢
- ابن عابدين ج ٤٢/١
- ابن عباد ج ١٨٤/٢، ٤٨٣
- ابن عباس، عبد الله ج ٨٧/١، ٣٨٠، ج ١٠٣/٢، ١٣٠، ٢٥٦، ٣٦٥، ٤٢١، ٤٩٦، ٥٢٤، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٧٧، ج ١٩/٣، ٣٤، ٤٦
- ابن عبد البر، أبو عمر ج ٤٠٦/١، ٢٣٠/٢، ٣٦٢، ٤٣٦، ج ١٠٢/٣
- ابن عبد الحكم ج ٥٤/٣
- ابن عبد السلام ج ٤٤٦/٢
- ابن عبد العزيز = عبد الله بن عبد العزيز
- ابن عبيدان ج ٥٩٦/٢، ١٤٩/٣
- ابن العربي ج ٤٠/١، ١٦٧/٢، ٢٠٧، ٢٣٠، ٣٦٣، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٩٦، ج ٢٤/٣، ٣٨، ٩٨، ٩٩
- ابن عساكر ج ٤٥٨/١
- ابن عطية ج ٤١/١
- ابن عمر، عبد الله ج ٢٨٥/١، ٤٢٦، ٤٢/٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٩٤، ٤١٣، ٥٦٣، ٥٨٦، ٩٧/٣



- أبو سعيد الخلف ج ١٣٦/٢
- أبو سعيد الكدومي ج ٥٨/١، ٢٤١، ٣٣٥
- ج ٥٨/٢، ١٤١، ٣٠٠، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٥٠٥، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٢
- ٥٥٦، ٥٥٩، ج ٧١/٣، ٨٣
- أبو سفيان ج ١٠٠/١، ٣٨١، ٣٨٢، ج ١١٧/٢، ١٢٤، ١٢٥، ٤٢١، ٤٢٤
- أبو الشحم اليهودي ج ٤٢٧/٢، ٤٢٨
- أبو الشعثاء ج ١٠٠/١، ٣٤٨/٢، ٣٧٩، ٤١٨
- أبو صفرة ج ٢٨٥/٢
- أبو طالب، عم النبي ﷺ ج ٤٠٨/١، ٢٥٠، ٢٠١، ٢٠٠/٢
- أبو العاص بن الربيع ج ١١٧/٢، ٤١٧
- أبو عبد الله ج ٢١٦/١، ٢٥٠، ٣٣١، ٣٩٧
- ج ١٠٠/٢، ١٤٧، ١٥٩، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٦١، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٣٦، ٥٥٧، ٥٨٠
- ج ٤٢/٣، ٥٢
- أبو عبيد ج ٢٥٥/٢، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٩٩
- أبو عبيد الله ج ٥٩٧/٢
- أبو عبيدة ج ٨٧/١، ٣٨٠، ٤٥٥، ٤٥٦
- ج ١٣٦/٢، ١٤٤، ١٧٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٦١، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٣٤، ٥٧٧، ٦٠٩
- ج ٣٤/٣
- أبو عبيدة بن الجراح ج ٢٠٨/١، ٤٩٣/٢، ٤٩٧
- أبو عبيدة، القاسم بن سلام ج ٢٢٧/١
- أبو عثمان ج ١٥٩/٢
- أبو ثور ج ١٦٧/٢، ٣٩٣، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٧٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٥٥
- أبو جحيفة ج ٣٧٥/٢
- أبو جندل بن سهيل ج ٣٧١/١
- أبو حاتم ج ٤٥٥/١
- أبو الحسن ج ٧٤/١، ٣٨٤، ج ١٨٠/٢، ٣١٨، ٤٣٠
- أبو حمزة ج ٤٥٥/١
- أبو حمزة الشاري ج ٩٤/١
- أبو حنيفة ج ٦٢/١، ٩٦، ٢٥٧، ٢٨٨، ٢٩١
- ٣٦٨، ٣٨٤، ٤١٠، ٤٢٦، ٤٢٧، ج ١٦٧/٢، ٢٨٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٤٨
- ٤٨٩، ٤٩٧، ج ٤١/٣، ٤٦، ٦٥
- أبو الحوار ج ١١٠/١، ١٢٣، ٢٠٢، ٢٠٧
- ٢٦٢، ٤١٩، ٤٣٩، ٤٥٩، ج ١٥٩/٢، ١٧٩، ٢٠٤، ٣٠٤، ٣٢٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤٤٠، ٤٤١
- ٥١٦، ٥٧٥، ج ١٥٥/٣
- أبو الخطاب ج ٤٥٥/١، ٤٧/٣
- أبو خليل ج ١١٣/١، ١٦٦/٣
- أبو خيثمة ج ٢٨٦/٢
- أبو داود ج ٢٧٨/١، ١٥٢/٢، ٢٣٠، ٣٩٤، ٤٢١
- أبو رافع ج ٤٥٢/١
- أبو الزبير ج ٥٠٩/٢
- أبو زكرياء السمومني = يحيى السمومني، أبو زكرياء
- أبو زكريا، الشيخ ج ٢٨٢/٢، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٠٢
- أبو زهرة، الشيخ ج ٣٧٥/٢
- أبو سعيد الخدري ج ١٧٧/٢، ٢٤٥، ٦٠٩



- أبو علي بن أبي هريرة ج ١/٢١٨، ٣٣٣، ج ٢/٥٣٢
- أبو عمر بن عبد البر = ابن عبد البر، أبو عمر
- أبو غانم الخراساني ج ٢/٤٥٠
- أبو غسان ج ٢/٣٥١، ج ٣/٥٣
- أبو مالك، الشيخ ج ٢/٢٧٩، ٥٥٠، ج ٣/٣٣
- أبو محمد ج ٢/٣٩٦، ٥٤٣
- أبو مروان ج ١/٢١٧، ج ٢/٤٦٨
- أبو معاوية عزان بن الصقر ج ١/٢٩٤، ج ٢/٢٦١، ٢٨٩، ٣٩٠، ٤٢٩، ٥٠٤
- أبو المؤثر ج ١/٢٦٥، ٢٩٤، ٤١٩، ج ٢/٣١
- ٦٤، ٦٨، ١٢١، ١٥٩، ١٦٩، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٩٥، ٤٤٥، ج ٣/٣٧، ١١٢
- أبو مودود ج ١/٣٩٥، ج ٢/٤٦٨
- أبو المؤرّج ج ٢/١٣٦، ٢٨٣، ٣٣٤، ٣٥١، ج ٣/٥٢
- أبو موسى الأشعري ج ٢/١٣٩، ٥٢٤
- أبو نبهان ج ٢/٦٢
- أبو النجاة التعاريتي ج ١/٤٦٢
- أبو هريرة ج ٢/١٤٢، ٣٦٤، ٣٩٤، ج ٣/٤٩
- أبو الوضاح ج ٢/١٥٩
- أبو الوفاء بن عقيل ج ٣/١٧
- أبو الوليد ج ١/٢١٦
- أبو يعقوب، الإمام ج ٢/٤٦، ج ٣/٨٣
- أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ج ١/١٩٧، ٢٧٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ج ٣/٤١
- الأثرم ج ٢/٢٠٩
- أحمد إبراهيم ج ٢/٩٨
- أحمد أبو الوفا ج ١/٥١، ٦، ٩
- أحمد بن أبي داود ج ٣/٥٧
- أحمد بن حنبل ج ٢/١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٢، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٥٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٢، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٧٣، ٤٨٩، ٥٤٠، ج ٣/٤٧، ١٠٢
- أحمد الخليلي ج ٢/٢٧٣
- أحمد السيابي، الشيخ ج ١/١٢٤
- أحمد الكندي ج ٣/١٧٨
- الأحنف بن شريق ج ١/٤٠٨
- أخت عمرو ج ١/٣٣٧
- أرسطو ج ١/٣٣
- الازكوي، العلامة ج ٢/١٩٩، ٢٣٦
- أسامة بن زيد ج ٢/٢٠٠، ٢٠١
- إسحاق بن راهويه ج ٢/٢٢١، ٤٣٧
- إسحاق عليه السلام ج ٢/١٤٣
- أسماء بنت أبي بكر ج ٢/٤٩٦، ٤٩٨
- إسماعيل بن درار الغدامسي، أبو المنيب ج ١/٤٥٦
- إسماعيل، الشيخ ج ٢/٢٣٤
- إسماعيل القاضي ج ٢/٣٤٢
- أشرف وفا ج ١/١٧١
- الأشرفي، الكاهن ج ٣/٦٠
- أطفيش، القطب ج ١/٢٨، ٢٩، ٣١، ٦٧، ٧٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٨، ١٦٠، ١٦٣، ٢٠١، ٢١٤، ٢٤٦، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٨، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٢، ٥٢٣



- البشري، العالم ج ١٣١/٢، ١٤٤، ١٤٧
- بشير بن محمد بن محبوب، أبو المنذر ج ٥٥٠/٢
- البطاشي، الشيخ ج ٧٤/١، ٣٩١، ٤٢٨، ج ٢٠١/٢، ٢٠٤، ٢٦٧، ٥٧٤، ٥٨٧
- البكري ج ٤٨/١، ٩٢، ٢٤٥، ج ٥٧٩/٢، ٩٠/٣
- بكويل سلطان مدينة جرفتن ج ٥٢/١
- بكير بن بلحاج ج ٢١٥/١
- بنت سكبيلة ج ١٣٥/١
- البيضاوي، الإمام ج ٤٤/١، ٣٧٧، ج ٣٤٤/٢، ٥٥٧
- البيهقي ج ٣٩٤/٢، ٥٩٢
- بيوض، الشيخ ج ٣٥/١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٤٥٨، ج ٩٠/٢، ١٢٩، ١٧٦، ١٨٦، ٢٧١

ت

- الترمذي ج ٩٧/٢، ١٣٨
- التلمساني ج ٤٣٦/٢، ٣٠/٣

ث

- الثميني ج ٤١٢/١، ١٢٢/٢، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٣، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٤٨، ٦٠٩، ج ٣١/٣
- الثوري = سفيان الثوري

ج

- جابر بن زيد ج ٨٧/١، ١٠٠، ١٦٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣٨، ج ٨٦/٢، ١٠٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٥

- ٥٧٠، ٥٩٠، ٥٩٦، ج ٢٥/٢، ٣٨، ٤١، ٩٥، ١٠٩، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٦٥، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٦، ٣٨١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ج ٢٥/٣، ٢٨، ٤٥، ٦٠، ٨٠، ٨٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢
- أفلح الرستمي، الإمام ج ٤٥٥/١، ج ٤٥٠/٢
- أم حبيبة بنت أبي سفيان ج ١٢٤/٢
- أم سلمة (زوج النبي ﷺ) ج ٤٣٤/١
- أم عفان ج ١٠٠/١
- أم كلثوم بنت أبي معيط ج ٣٧١/١
- أم هانئ ج ٣٨١/١، ٤٠٨
- أمير بصري ج ٤٥٨/١
- أنس بن مالك ج ١٤٢/٢، ٣٦٧، ٥١٢، ج ٥٥/٣
- الأوزاعي ج ١٧٠/١، ج ٢٠٢/٢، ٤٥٥، ٥٢٤

ب

- باذان ج ٤٥٣/١
- الباروني ج ٤٦٠/١، ٤٦١، ٤٦٢
- البخاري ج ٣٤٢/٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٥٠٧
- بختيشوع الطيب ج ٥٧/٣
- بدر نافارو ج ٤٥٤/١
- البراء بن عازب ج ١٢٩/٢
- برغش ج ٦٠١/٢
- البسيوي، أبو الحسن ج ٧٨/١، ٧٩، ٢٤٣، ٣٤٦، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤١١، ج ١٠٣/٢، ١٢٢، ١٢٥، ٢٠٨، ٢٦٠، ٣٢٩، ٣٧٩، ٤١٦، ٥٨٨
- بشر بن البراء بن معمر ج ٣٤٢/٢



- حمد السليمي ج ١٦٧/٣
- حمزة بن عبد المطلب ج ٣٤٣/٢
- حنبل ج ٤٧٣/٢

خ

- خالد بن الوليد ج ٢٠٨/١، ٢٨٥، ٢٨٦
- خديجة (أم المؤمنين) ج ٥٨٨/٢
- الخراساني، أبو علي ج ٢٧/٢، ١٠٠
- خراش بن أمية الخزاعي ج ٥٦/١
- الخصاف ج ٤١/٣
- الخطابي ج ٤٤٨/١، ٣٦٣/٢، ٤٩٨
- الخلال ج ٢٤/١، ٤٧٠/٢، ٥٥٧
- خلف بن السمح ج ٤٥٥/١، ٤٥٦
- الخليلي، المحقق ج ١٠٩/١، ١١٠، ٣٦٩
- ج ٦١/٢، ١٢٧، ٢٢٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٥٤، ٤١٩
- ٥٢٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١١
- ج ٨٣/٣، ١١٠، ١٦٩
- خميس، الشيخ ج ٣٩٤/١
- خويصة ج ٣٦٥/٢
- خير الدين التونسي ج ٤١/١

د

- الدارقطني ج ٣٠٨/٢، ٨٥/٣
- داود ج ٣٣٢/٣
- داود (الظاهري) ج ١٧٥/٣
- داود ج ١٩/٣، ٢٠
- الدمشقي، العلامة عبد الرحمن بن
- عبيدان الحنبلي ج ٣٣٠/١

- ٢٥٥، ٢٨٤، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦١، ٤٢١، ٤٨٦
- ٤٨٧، ٥٣٤، ٥٧٧، ٥٨٢، ٦٠٢، ج ٣٤/٣
- جابر بن عبد الله ج ٢٤٥/٢، ٢٨٦، ٥٠٩
- جاعد بن خميس ج ٣٥٧/١
- جبريل ج ٥٧٨/٢، ٥٦/٣
- جعفر بن أبي طالب ج ٢٠٠/٢، ٢٠١
- الجنائي ج ١٢١/١، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧
- الجيطالي ج ٢٥/١، ٢٦، ٣٠، ٢٨٧، ٣١٠، ٤٤١
- ج ١٧٦/٢

ح

- الحارث بن عمر الأزدي ج ٤٥٨/١
- الحارثي ج ٢٦٥/١، ٦٧/٢، ١٢٦
- الحاكم ج ١٥٢/٢
- حبيب بن مسلمة الفهري ج ٢٠٨/١
- حرب ج ٢٥٠/٢
- حسان بن ثابت ج ١١١/٢
- الحسن البصري ج ٢٢٩/٢، ٢٨٤، ٣٣٢
- ٣٩٣، ٤٢٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٩٥، ج ٢٤/٣
- الحسن بن أحمد، أبو علي ج ١٢٠/٢
- الحسن بن عبد الرحمن ج ١٠/١
- الحسن بن علي بن أبي طالب ج ٥٦/٣
- الحسين بن علي بن أبي طالب ج ٥٦/٣
- حسين، القاضي ج ٢٠٧/٢
- الحسيني هاشم ج ٥٠٧/٢
- حفص بن غياث ج ٢٨٦/٢
- الحكم بن العاص ج ٣٦٩/١
- حكيم بن حزام ج ٤٩٦/٢



ر

- الرازي ج ٤١/٣، ١٢٥
- الراشدي، أبو الحسن ج ٢١٣/٢
- الراغب الأصفهاني ج ٩٠/١
- رافع بن خديج ج ٣٦٥/٢
- الربيع ج ١٠٠/١، ٢٩٣، ٤٣٨، ج ٢٦٧/٢، ١٤٤، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٣٤٨، ٣٥١، ٤٢١، ٤٦٢٠، ٤٨٣، ٦٠٩، ج ٥٣/٣
- الربيع ابن أبي العاص ج ٣٨٠/١
- الربيع بن حبيب ج ٣٨٠/١، ج ٢٤٥/٢، ٤٤٩
- الربيع بن عبد شمس، أبو العاص ج ٣٨٣/١
- ربيعة الرأي ج ٣٧٦/٢
- رجل من الأنصار ج ٣٦٥/٢
- الرحيلي ج ٣٥٠/١
- الرستاق ج ١٠٧/١، ٢١٣، ٢١٨، ٢٩٥، ٢٩٨، ج ٢٦٤/٢، ١٠٧، ١٥١، ١٧٠، ٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢٠، ٣٤٩، ٤٣٣، ٥١٦، ٥١٨، ٥٩٠، ٦٠٤، ٦١٢، ج ١٠٩/٣
- رشيد رضا ج ١٨٤/١
- الرقيشي ج ٢١٢/١، ٢٩٠، ٤١٢، ٤١٥، ج ٦٢/٢، ٤٢٢، ٤٢٣، ج ١٤٨/٣

ز

- زفر ج ٤١/٣
- الزنجابي ج ٣٧٣/٢
- الزهري ج ٣٩٤/٢
- زوجة فرعون = آسية بنت مزاحم

س

- زيد بن ثابت ج ٥٨٦/٢، ج ٣١/٣
- زيد بن قتادة العنبري ج ٢٣٠/٢
- زينب بنت الحارث بن سلام ج ٣٤٢/٢
- زينب بنت النبي ﷺ ج ٣٨٠/١، ٣٨٣، ج ١١٧/٢
- السالمي ج ١، ١٦، ٢٩، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٩٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٣٥، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤١٣، ج ٢٦/٢، ٢٧، ٢٩، ٤٨، ١٠٤، ١١٤، ١٢٥، ١٤٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٠، ٣٨٢، ٤١٤، ٤٣١، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٦٢، ٥٦٥، ٦٠١، ج ١٨/٣، ٦١، ٧٨، ١٠١، ١١٣، ١٥٠، ١٨٥، ١٨٦
- السدي ج ٤٣١/١
- السرخسي ج ٢٣٣/١، ٤٥٠، ج ٦٥/٢، ٤٩٩، ٥٨٦، ج ٥٠/٣
- سعد بن معاذ ج ١٤٩/٣، ١٥١، ١٦٣، ١٦٤
- السعدي ج ٦٦/١، ٢٤٥، ٢٤٦
- سعيد بن أبي عروبة ج ٤٣١/١
- سعيد بن جبير ج ٥٠٢/٢
- سعيد بن سلطان ج ٦٠٠/٢
- سعيد بن شمال ج ١٢٩/١، ١٣٢
- سعيد بن عبد الله ج ٣٩٦/١، ٤٥١



- الشعبي ج ٢/٢٨٦، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٦١
- الشعراني ج ١/٢٨٦
- الشماخي ج ١/٨٢، ٨٤، ٤٤١، ج ٢/٢٤٧، ٣١٥، ٤٣٨، ٥٤٢، ٥٤٨، ٥٤٩، ٦١٨
- ج ٣/١٨٤
- الشوكاني ج ١/٣٧، ٣١٢، ٣٢٦، ٤٠٢، ٤٥٠، ج ٢/٢٢، ٣٥، ٩٧، ٢٥٢، ٢٨٩، ٣٩٤، ٥٤١
- الشيباني ج ٢/٣٤، ٥٨، ٦٥، ٨٧، ١٤٠، ٢٣٦، ٢٨٢، ٤٠٧، ٤٢٨، ٤٦٢، ٥٣٩، ٥٨٦
- ج ٣/٧٤، ٧٣
- شيرويه ج ١/٤٥٣

ص

- صاحب مكة ج ٢/٤٩٣
- صالح بن أحمد بن حنبل ج ٢/٤٧٠، ٤٧٣
- صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ج ١/١٧٠
- الصبحي، الشيخ ج ٢/٨٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٦٠٤
- الصحاري، عبد الله ج ٢/١١١
- صفوان بن أمية ج ٢/٥٧١
- صلاح الدين ج ٢/٤٩٣
- الصلت، الإمام ج ١/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣
- الصنعاني ج ١/٣٧١، ج ٢/١٠٢، ١٣٨، ١٥٢، ٣١٣، ٣٤٩، ٣٦٢، ٥٥٨

ض

- الضحاك ج ١/٤٣١
- الضحاك بن فيروز ج ٢/٩٧
- ضمام ج ٢/٣٤٨

- سعيد بن عبد العزيز ج ٢/٥٢٤
- سعيد بن المبشر ج ٢/٤٦٨
- سعيد بن المسيب ج ٢/٢٠٢، ٢٢١، ٣٩٤
- سعيد بن منصور ج ٢/٢٣٠
- سفيان الثوري ج ٢/٤٧١، ٤٧٩
- سكبيلة ج ١/١٣٥، ١٣٦
- سلام مذكور ج ٢/١٨
- سلامة الجناوني ج ١/٤٦٢
- سلمة بن الأكوع ج ١/٢٧٧
- سليمان ج ٣/٢٠
- سليمان خان، السلطان ج ٢/٤٩٤
- السماثلي، خلفان ج ٢/٣٨٠
- السمح ج ١/٤٥٥
- السنامي، عمر الإمام ج ٢/٦٠
- سوير بن مقرن ج ١/٢٠٨
- سيف بن سلطان ج ٢/٦٠٠
- السيوطي ج ١/٢٨١، ج ٢/٦٠، ١٩٩، ٥٥٧

ش

- الشافعي ج ١/٩٦، ٢٥٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٨٤
- ٤٢٦، ٤٢٧، ج ٢/١٢٤، ١٦٧، ٣٢٩، ٣٣٠
- ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٤٩
- ٤٥٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٣١، ٥٥٧، ٦١٠
- ج ٣/٣١، ٤٦، ٤٨، ٨٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١١٩
- شرحبيل بن عمر الغساني ج ١/٤٥٨
- شريح، القاضي ج ٣/٥٥، ٥٦
- الشريف الرضي ج ١/٢٣٢
- شريك ج ٢/٤٧٩



ط

- طالب بن أبي طالب ج ٢/٢٠٠، ٢٠١
- الطحاوي ج ٢/٢٤٦، ٣٨٧
- الطرابلسي الحنفي ج ٣/١٢٥

ع

- العاص بن وائل ج ٢/٥٦٤
- العامري ج ١/١٦٠
- عامر، الشيخ ج ٢/١٠٥
- عائذ بن عمرو ج ٣/٨٥
- عائشة (أم المؤمنين) ج ٢/١٢٩، ٥٧١
- العباس ج ١/٣٨٢
- عبد الله بن أبي حذر الأسلمي ج ٢/٤٢٧
- عبد الله بن أبي ربيعة ج ١/٤٣٤
- عبد الله بن أبي سرح ج ١/٣٠٠
- عبد الله بن أحمد ج ٢/٥٤٠
- عبد الله بن أرقم ج ٢/٢٣٠
- عبد الله بن حميد ج ٣/١١٥
- عبد الله بن حنبل ج ٢/٥٥٧
- عبد الله بن سلام ج ٢/٣٦٢
- عبد الله بن سهل ج ٢/٣٦٥
- عبد الله بن سوريا ج ٣/٩٧، ٩٩، ١٠٠
- عبد الله بن عبد العزيز ج ٢/٢٨٣، ٣٣٤
- ٣٣٥، ٣٥١، ٤٦٠، ٤٨٣، ج ٣/٢٩، ٥٣
- عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي ج ١/٦١
- عبد الله بن محمد بن محبوب ج ٢/٥٥
- عبد الله بن مسعود ج ٢/١٢٩

- عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد ج ٢/٤٣٦
- عبد الله بن يحيى ج ١/٤٥٥، ج ٢/٤٣٢
- عبد الرحمن بن أبي بكر ج ١/٣٨، ج ٢/٥٤٦
- عبد الرحمن بن البيلماني ج ٢/٣٧٤
- عبد الرحمن بن سهل ج ٢/٣٦٥
- عبد الرحمن بن عوف ج ١/٢٥، ج ٢/٤٠٧، ٥٠٩
- عبد الرحمن بن غنم ج ٢/٥٥٦
- عبد الرحمن بن محمد ج ٢/٤٣٢
- عبد القادر عودة ج ٢/٣٤٣، ٣٧٠، ٣٨٤
- عبد الملك بن مروان ج ٢/٣٦٧
- عبد الوهاب ج ١/٤٥٥
- العبري، الشيخ سالم ج ٢/٢٩، ٥٢٣، ٥٨٠، ٥٨١، ج ٣/٢٤
- عثمان بن عفان ج ١/٤٠، ٣٠٠، ٣٦٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ج ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٩٣، ٥٠٩، ٥٢٢
- عروة ج ٢/٢٣٠
- عروة بن مسعود الثقفي ج ١/٤٤٩
- عزان بن الصقر = أبو معاوية، عزان بن الصقر
- العزيزي ج ١/٢٩١
- عطاء الخراساني ج ٢/٣٩٣، ٤٢٤
- عقبة ج ٢/٣١٢
- عقيل ج ٢/٢٠٠، ٢٠١
- عكرمة ج ١/٣٩٦، ج ٢/٢٢٩، ٤٦١
- العلاء بن أبي حذيفة ج ٣/١٦٦



٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٧٢، ٤٠٨، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٧٥،
٥١٧، ٥٧١، ٥٨٣، ٦١٧، ج ٣/٢٥، ٥٢، ٨١،
١٦٦

- عيسى بن القاسم ج ٣/٩٨
- عيسى عليه السلام ج ٢/٥٢٥، ج ٣/٣٤

غ

- الغافري ج ٢/٤٦٧
- الغامدية ج ٢/٢٨٧
- الغزالي ج ٢/٤٤٥
- غسان بن عبد الله ج ٢/٤٦٨

ف

- الفخر (الرازي) ج ٢/٥٢٦
- فرعون ج ١/٣٤٥، ج ٢/١٩٨

ق

- القاسم بن شعيب ج ٢/٤٦٨
- قبضة بن مخارق ج ٢/٤٨٦
- قتادة ج ٢/٦٧
- قدامة بن جعفر ج ٢/٢٢٢
- قدامة بن الهيثم ج ٢/٤٢٤
- القرافي ج ١/٢١٢
- القرضاوي، يوسف ج ٢/١٩، ٤٩٢، ٤٩٣
- القرطبي ج ٢/١٠٣، ٣٥٨، ٤٢٣، ٤٨٧، ٤٩٩
- ٥٢١، ج ٣/٤٥
- القطب = أطفيش، القطب

- علان الثقفي ج ٢/٩٧
- علقة ج ٢/٣٩٣
- علي بن أبي طالب ج ١/٧٣، ١٧٠، ٢٣٠،
٢٧٤، ٢٩١، ج ٢/٦٠، ١٣٨، ٢٠١، ٣١١، ٣٧٥،
٣٧٦، ٣٨١، ٥٩٣، ج ٣/٥٥، ٥٦، ١٥٦
- علي السعدي ج ٢/٤٩٨
- علي يحيى معمر ج ١/٨٢، ٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦٢
- عمار بن ياسر ج ١/٣٣٤
- عمر بن الحكم ج ١/٤٥٨
- عمر بن الخطاب ج ١/٤٠، ٧٤، ١٧٠، ١٩٨،
٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٨٤، ٣٦٨، ٣٨٢،
٣٨٤، ٤٢٦، ٤٥٦، ٤٥٧، ج ٢/١٣٩، ٢٠١،
٢٢٩، ٢٣٠، ٣٣٥، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٩٣، ٣٩٤،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٣، ٥١٣، ٥٢٤،
٥٥٦، ٥٥٧، ج ٢/٥٦٣، ٥٨٦، ج ٣/٣٠، ٥٤،
٥٥، ٥٦
- عمر بن عبد العزيز ج ٢/٣٣٢، ٣٩٣، ٤٢٧،
٤٧٣
- عمر علي جمعة ج ١/٩٣
- عمرو بن أمية الضمري ج ٢/٢٠٩
- عمرو بن حزم ج ٢/٣٩٤
- عمرو بن العاص ج ١/٤٣٤، ج ٢/٤٩٣، ج ٣/٥٤
- عمرو بن عبد وُد ج ٢/٣١١
- عمروس ج ١/٣٣٧
- عناق ج ٢/١٣٠
- العوتبي ج ١/٢٣٠، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٨١، ٢٨٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢٨، ج ٢/٦٧، ١٧٣، ١٩٧



- الماوردي ج ١/٣٣٢، ج ٣/٢٠، ٢٢، ٦٥
- متمم بن نويرة ج ٣/٢٢
- مجالد بن سعيد ج ٢/٢٨٦
- مجاهد ج ٢/٢٠٧، ٣٩٣
- محبوب ج ١/٢٤٤، ٣٨٦، ج ٢/٣٥١، ج ٣/٥٣
- محبوب بن الرحيل ج ١/٩١، ج ٢/٤٤٤
- المحروقي، درويش بن جمعة ج ٢/٦١٨
- المحقق الخليلي = الخليلي، المحقق
- المحلي ج ٣/٤٥
- محمد ج ٢/٣٩٦، ٤٧٩
- محمد أبو رأس الجربي، أبو عبد الله ج ١/٤٦١
- محمد بن أبي عفان اليمودي ج ١/١٢٥
- محمد بن الحنفي ج ٢/٢٢١
- محمد بن خميس البوسعيدي ج ١/٣٥٨
- محمد بن عشيرة ج ١/١٢٩، ١٣٢
- محمد بن محبوب ج ١/٢٦٥، ٢٦٧، ج ٢/١٣٧، ١٥٩، ٢٧٩، ٣٤٨، ٣٦٨، ٤٩١، ٥٤٣، ج ٣/٣٣، ٣٩، ٧١، ١١٥
- محمد سلام مذکور ج ١/٢٧٢، ج ٢/٣٢١
- محمد (صاحب أبي حنيفة) ج ١/٤٢٦، ٤٢٨، ج ٢/٥٣٠، ٥٣١، ج ٣/٤١
- محمد عبد الرحيم، الزيني ج ١/٢٥٠
- محيصة بن مسعود ج ٢/٣٦٥
- المحيلوي، الشيخ سالم ج ٢/٦١، ٤١٧، ٤٣١، ٤٦٩، ٤٧٤، ٥٥٣
- المختار بن عوف ج ١/٩٥، ج ٢/٤٨
- مرثد ج ٢/١٣٠

- قلاوون، السلطان ج ١/٣٥٢، ٣٥٥
- قنبر ج ٣/٥٦

ك

- الكاساني ج ١/٢٧٢، ٢٨٠، ٤٢٦، ج ٢/٩٦
- ١٠٥/٣
- الكدمي = أبو سعيد الكدمي
- كسرى ج ١/٤٥٣
- كعب بن أبي ج ٢/٣٤٣
- كعب بن الأشرف ج ٣/٦٠
- كعباش، الشيخ محمد ج ١/٤٣٣
- الكلبي ج ٢/٤٢٧، ٥٢٦
- الكندي ج ١/٢٣٨، ٢٥٠، ٤٤٧، ج ٢/١٨٢، ٢١٧، ٣٣٣، ٥٨٣، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٨

ل

- الليث ج ٣/١٧٥
- الليث بن سعد ج ٢/٤٦١

م

- الماتريدي، أبو منصور ج ١/٣٩، ج ٢/٣٨٦
- ماجد ج ٢/٦٠١
- المازري ج ٣/١٢٢
- ماعز بن مالك ج ٢/٢٨٧
- مالك بن أنس ج ١/٢٨٤، ٢٩٨، ٤٢٧، ج ٢/٩٧، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٥٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٩
- ٤٨٩، ٥٢٤، ج ٣/٢٦، ٣٠



- المواق المالكي، الشيخ ج٢/١
- موسى ج١/٢٦، ٢٠٥، ج٢/٤٤٥، ٥٢٥
- موسى بن علي ج١/٣٨٢، ج٢/٢٧٩، ٥٤٣، ج٣/٣٣، ١١٥
- موسى عليه السلام ج٣/٣٤، ٩٨
- ميكائيل عليه السلام ج٣/٥٦

ن

- ناصر بن أبي نيهان ج١/٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٨
- ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي النزوي ج٢/٥٧٤
- النجاشي ج١/٤٠٧، ٤٣٤
- النخعي ج١/٣٨١، ج٢/٣٩٣، ج٣/٤٧
- النزوي ج١/٥٩، ٦٥، ٧١، ٨٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥٢، ٣٠٥، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٩، ج٢/٣٢، ١٠١، ١١٩، ١٣٥، ١٦٩، ١٨٣، ٢١٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٩٢، ٤٣٧، ٤٧١، ٥٨٨، ٥٩٧، ج٣/١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٤٥، ٥٢، ٩١
- نصر بن حجاج ج١/٣٦٨
- النظام الرستمي ج١/٢١٥
- النعمان ج٢/٤٧٩، ٥٣٠
- النعمان بن زرعة ج١/٢٢٧
- نور الدين، الإمام ج١/٣٩٦
- النووي ج٢/٤٤٥

- المرداوي ج١/٣٣٠
- المرزوقي ج١/٤٦١
- مروان بن الحكم ج١/٣٦٩
- المزني ج٣/٤٧
- مسروق ج٢/٢٠٢، ٢٢١
- مسعود ج١/٤٦١
- مسلم ج٢/٣٤٢، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٨٦
- مسيلمة الكذاب ج١/٣٣٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣
- مُشعان (اسم رجل) ج٢/٥٤٦
- المطعم بن عدي ج١/٤٠٨
- معاذ بن جبل ج٢/٣٦، ٧٣، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢١، ٥٠٠، ج٣/٦٨
- معاوية بن أبي سفيان ج١/٧٣، ج٢/٢٠٢
- ٢٠٣، ٢٠٤٠، ٢٢١، ج٣/١٥٦
- معقل بن يسار ج٢/٤٦٤
- المعولي ج٢/٣٠، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨
- المغيرة بن شعبة ج١/٣٢٨
- المفتي العام لسلطنة عُمان ج١/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ج٢/١٩، ٦٣، ٩٢، ١٤٨، ١٦٨، ١٨١
- ٣١٩، ٤٢١، ج٣/٧٩، ٨٢
- مقاتل ج٢/٥٢٥
- المقري، الإمام ج١/٣١١
- ملك بصرى ج١/٤٥٨
- ملك الحجاز ج٢/٤٩٤
- المهدي ج٢/٢٥٥



هـ

- الواقدي ج ١/٤٥٨
- الوضّاح بن عقبة ج ٢/٥٧٥

ي

- ياقوت الحموي ج ١/٥٢
- يحيى السمومني، أبو زكرياء ج ١/٤٥٤،
٤٦١، ٤٦٢
- يعقوب عليه السلام ج ٢/١٤٢، ١٤٣، ٥٣٠، ٥٣١
- يناق ج ٢/٣١٢
- يهوذا ج ٢/١٤٢
- يوحنا (القديس) ج ١/٤٦٠
- يوسف بن وجيه ج ١/٣٩٦، ٤٥١
- يوسف عليه السلام ج ٢/١٤٢

و

- هارون الرشيد ج ١/١٩٧
- هاشم بن غيلان ج ٢/٤٦٨
- هرقل ج ١/٤٤٩
- هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ج ٢/١١٧،
٣٤٣، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤
- هود الهواري، الشيخ ج ٢/٤٢٧، ج ٣/١٢٧،
١٨٤
- الوارجلاني ج ١/٢٦، ٢٨، ٤٣، ١١١، ١١٦،
١٦٥، ٢٣٥، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤١،
ج ٢/٤٩، ٥٧، ٥٨، ج ٣/٦٣

فهرس الكتب

- بيان الشرع، للكندي ج ١/٤٢، ٦٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٩٧، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤١٧، ٤٤٢، ٤٤٤، ج ٢/٤٤، ٤٧، ٥٤، ٧٠، ١٢٠، ١٣٠، ١٨٢، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٩٨، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٤٧، ٤٧٢، ٥٠٤، ٥٣١، ٥٣٩، ٥٧٣، ج ٣/٢٧، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١٢، ١١٥، ١٦٣، ١٦٥

ت

- التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم: للثميني ج ٢/٥٢٨
- تحفة الأعيان: للسالمي ج ٢/٣٥٢
- التمهيد: لابن عبد البر ج ٢/٢٣٠
- التوراة ج ١/٢٢٢، ج ٢/٣٦٢، ٣٦٣، ٤٢٨، ج ٣/٣٤، ٤٦، ٥٤، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٥١، ١٥٢

ج

- الجامع: لابن جعفر ج ١/١٠٥، ٣٤٤، ٣٤٦، ج ٢/٤٣، ٣٣٠، ٤١٨، ٤٩١، ٥٠٤، ٥١٤

أ

- أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية ج ١/٢٤
- أحكام أهل الملل: للإمام الخلال ج ١/٢٤
- أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الفقه الإباضي: لأحمد أبو الوفا ج ١/٥، ٧
- الإسبان وفرسان القديس يوحنا: للباروني ج ١/٤٦٠
- الإشراف: لابن المنذر النيسابوري ج ٢/٤٥٤، ٤٧٩
- الأم: للشافعي ج ٢/١٢٤، ١٦٧، ج ٣/٤٧
- الإنجيل ج ١/١٣٣، ١٣٤، ٢٢٢، ج ٣/٣٤، ٩٦
- الإيضاح: للشماخي ج ١/٤٤، ج ٢/٤٢، ٤٣٥
- الإيضاح: للشيخ عامر ج ٢/١٠٥
- الإيضاح: للكندي ج ١/٤٣

ب

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ج ٢/٢٦٠
- البصيرة: لأبي محمد الأصم ج ٢/٥٥٩



س

- سنن الدارقطني ج ٢/٣٠٨
- السؤالات: لأطفيش ج ١/٩٦
- السير الكبير، للشيباني ج ١/١٧٢، ٢٣٢، ٤٠٢، ج ٢/٣١٠، ٤٦٣، ٤٩٩، ٥٢٢، ٥٣٩، ج ٣/٥٠، ٧٣، ١١٤
- السيرة الحلبية: لعلي بن برهان الدين الحلبى ج ١/٥٨٨
- سيرة محبوب بن الرحيل ج ١/٩١

ش

- شرح الطحاوي ج ٢/٢٤٦
- شرح على الجامع الصغير: للعزيمي ج ١/٢٩١
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لأطفيش ج ١/٤٣، ٥٨، ٦٩، ٣٣٩، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٣، ج ٢/٤٥، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٨، ٤٢٣، ٤٩٢، ٥١٦، ٥٧٥

ص

- صراط الهداية: للشيخ مبارك الغافري ج ١/٢٠٦

ض

- الضياء: لسلمة العوتبي ج ١/٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٣٣٨، ج ٢/٦٤، ٣٩٢، ج ٣/٦٩

ع

- العقيدة الإباضية: للشماخي ج ٣/١٨٤

- الجامع: لأبي الحسن البسيوي ج ١/٧٨، ٣٤٦، ج ٢/٤١٦
- الجامع: لأبي الحواري ج ١/٤١٩، ج ٢/١٧٩، ٣٢٩
- الجامع: لأبي صفرة ج ٢/٢٨٥
- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، للكدمي ج ٢/٥١٨
- جلاء العمى شرح ميمية الدما ج ٢/٣٩٩
- الجواهر: لعبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد ج ٢/٤٣٦
- جواهر الآثار ج ٣/١٦٦

ح

- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: للوارجلاني ج ٢/٢٣٦، ٢٨٢

خ

- خلاصة الوسائل بترتيب المسائل: لعيسى بن صالح الحارثي ج ٢/٤٨٢

د

- الديوان: ج ٢/٣٦٨

ر

- رسالة أبي كريمة في الزكاة: لأبي عبيدة بن أبي كريمة ج ٢/٤٧



ف

- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان:
لمحمد قدري باشا ج ٢/٢٣٨
- المسند: لأحمد بن حنبل ج ٢/٢٠٩
- مشارق الأنوار ج ٢/٤٧٠
- المصنف: للنزوي ج ١/٦٣، ٢١٠، ٣٢٨،
٣٣١، ٣٩٠، ٣٩٥، ج ٢/١٠٧، ١٢١، ١٣٠،
١٨٠، ٢١١، ٢٢٧، ٢٦٣، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٩١،
٤٠٦، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٧٥، ٥٤٣، ٥٧٢، ٥٨٢،
٥٩٤، ٥٩٥
- معارج الآمال ج ١/٨٩، ج ٢/٤٨٢
- معجم مصطلحات الإباضية ج ١/١١٣،
١٢٩، ١٥٧، ج ٢/٢٤٤، ٢٥٧، ٢٦٤
- المنهج: للشيخ خميس ج ١/٣٩٤
- منهج الطالبين: للرساقي ج ١/٢٤٣، ٣٣٤،
٣٤٦، ج ٢/٣٣١، ٥٧٢
- الموسوعة الإسلامية العامة ج ١/٩١
- مؤنس الأحبة: لأبي عبد الله، محمد أبو
رأس الجربي ج ١/٤٦١

و

- الورد البسام في رياض الأحكام: للثميني
ج ١/٤١٥
- وفاء الضمانة بأداء الأمانة: لأطفيش
ج ٢/٣٦٤، ٣٦٧

ق

- الفتاوى الهندية ج ٢/٤٩٨
- فتح الأكمام عن الورد البسام في رياض
الأحكام: للأغبري ج ١/٤١٥
- فتح الباري: لابن حجر العسقلاني ج ١/٣٢٨
- فواكه البستان: لسالم العبدى ج ٢/٣٣٦
- قاموس الشريعة: للسعدى ج ١/١١٥، ٢٣٧،
٣٤٣، ٣٤٤، ج ٢/٣٧، ١١٠، ٥٦٦
- القرآن الكريم ج ١/٤٠٦، ٤٣١، ٤٥٠،
ج ٢/٣١، ٩١، ١٦٧، ١٧٧، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٦٤،
٢٦٩، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٤٠٣، ٤١١،
٥١٢، ٥١٩، ٥٦٤، ٥٩١، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١،
ج ٣/١٧، ١٩، ٢٢، ٤٥، ٥٤، ١٠٧

ك

- الكافي: لأبي عمر بن عبد البر ج ٢/٤٣٦

م

- المجموع شرح المذهب ج ١/٣٣٢، ج ٣/٤٩
- المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني
ج ١/٢٣١، ٤١٦، ٤٦٧، ج ٢/٣٣٤، ٣٥١،
ج ٣/٥٢

فهرس الأماكن والبلدان

أ

- البحر الأخضر ج ١٣٠/٢
- بحر العرب ج ١٢٦/١
- البحر الهندي ج ٥٢/١
- البحرين ج ٧٧/١، ج ٥٠٩/٢، ٥٢٨
- بدر ج ٥٧١/٢
- بسما ج ٢٠٨/١
- البصرة ج ٤٦٩/٢
- بصرى ج ٤٥٨/١
- بطن الظهران ج ١١٧/٢
- بغداد ج ١٢٠/٣
- البقيع ج ٣١٠/٢
- بكة = مكة
- بلاد الزنج ج ٦٦/١، ٣٤٤، ج ١٧٩/٢، ١٨٠
- بلاد الهند ج ٥١/١، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ٢١٨،
- ٣٤٤، ٤١٩، ج ٤٦٨/٢
- بلدان أهل الشرك ج ٦٥/١
- البلدان الملحدة ج ٤٨/١
- بمباي ج ٥٢/١
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير في
- واشنطن ج ١٥٨/٣
- إيرا ج ٣٠٥/٢
- أحد ج ٣١٠/٢
- أرض الحبشة ج ٤٠٦/١
- أرض خراسان ج ٨٦/٢
- أرض المشركين ج ٣٤٦/١
- أستراليا ج ١١/٢
- الأقاليم السبعة ج ٤٣/١
- أقصى البحرين ج ٥٠٩/٢
- أقصى عُمان ج ٥٠٩/٢
- أقصى اليمن ج ٥٠٩/٢
- الإقليم الفرنسي ج ٢٧٥/٢
- أمريكا ج ١٣٣/٣
- إنجلترا ج ١١/٢
- الأندلس ج ٧١/١
- أنطاكية ج ٢٠٨/١
- أوروبا ج ٤١/١، ١٦٧
- بانقيا ج ٢٠٨/١

ب



ح

- الحبشة ج ١/٣٢٣، ٣٢٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٣، ٤٣٤
- الحجاز ج ١/٤٥٣، ٢٣٤/٢، ٤٩٤، ٥٠٩
- الحجر الأسود ج ٣/١٥١
- الحديدية ج ١/٣٢٣، ٣٧١، ٤٤٩، ٤٥٦، ج ٢/٢٨، ٤٢٨، ٥٠٩
- حراء ج ١/٤٠٨
- الحرمين الشريفين ج ٢/٢٦٥
- حضرموت ج ١/٧٧، ٢٠٢، ج ٢/٣٢٩
- حنين ج ٢/٢٣٠، ٥١٣، ج ٣/٥٦
- الحيرة ج ١/٢٠٨

خ

- خراسان ج ٢/٨٦
- خط الاستواء ج ١/٤٣
- الخليج العربي ج ١/٣٦٣
- الخندق ج ٢/٣١١
- خير ج ٢/٣٦٥، ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٢٨، ٥٦٣

د

- دار أبي سفيان ج ١/٣٨١
- دار الإفتاء المصرية ج ١/٢٣٩، ٢٥٧، ج ٢/٨٨، ١٠٦، ١٣٢، ١٦٤، ١٧٠، ٢٠٩، ٢١١، ج ٣/١٠٨، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣١٦، ٤٩٤، ٥٣٥
- ١١٤، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٨
- الدانمارك ج ١/٣٢٢

- بياض نجد ج ٢/٥٠٩
- بيت أبي سفيان ج ١/٤٢٦
- بيت المقدس ج ١/٢١٠
- بئر معونة ج ٢/٢٠٩

ت

- تشول، جنوبي بمباي ج ١/٥٢

ث

- ثقيف ج ١/٤٠٨

ج

- جبل اللكام ج ١/٢٠٨
- جلة ج ٢/١١
- جربة ج ١/٤٥٤، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
- الجرف ج ١/٤٥٨
- جرفتن، مدينة ج ١/٥٢
- الجزائر ج ١/١٦٩، ٤٣٣
- جزيرة جربة ج ١/٤٥٤
- الجزيرة الخضراء ج ١/٩٣
- جزيرة سقطرى ج ١/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
- الجزيرة العربية ج ٢/٩٢، ٥٤١
- جمهورية الصين الشعبية ج ١/٤٦٣، ٤٦٤
- الجمهورية المصرية ج ٢/٢٧٢
- جنيف ج ١/٣٣٣، ج ٢/١٣٧
- جورجان ج ١/٢٠٨



ش

- الشام ج ١/٢٠٨، ٢١٠، ٤٥٨، ج ٢/٤١٧، ٤٧٢
- الشرق ج ١/٢١٥

ص

- صحار ج ٢/١٢٥
- صقلية ج ٣/١٢٢
- صيمور ج ١/٥٢
- الصين ج ١/٦٦، ٣٤٤، ٣٤٦، ج ٢/١٧٩، ٦١٠

ط

- الطائف ج ١/٤٠٨
- طرابلس ج ١/٤٥٤، ٤٦١
- طريق الشام ج ٢/٣١٢

ع

- العالم الإسلامي ج ١/١٨٧
- العالية ج ٢/٥٠٩
- عدن ج ١/٧٨، ٤٧٥ ج ٢/٤٧٥
- العراق ج ١/٥٣، ٢٣٤ ج ٢/٤٥٥، ٤٧٢
- العقبة ج ١/٣٥٨
- عُمان ج ١/٣٠، ٤٢، ٥١، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٣، ١١٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٥، ١٩١، ١٩٣، ٤٠٩، ٤٤٤ ج ٢/١٢٧، ١٧١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ٢٦٠، ٤٠٧، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٥، ٥٠٩، ٥٥٠ ج ٣/٦١

ر

- روما ج ٢/١٥

ز

- زنجبار ج ١/٢٩، ج ٢/١٢٦، ١٢٧، ١٥٩، ١٧١، ٤١٩، ٥٥١

س

- الساحل الغربي للهند ج ١/٥٢
- ساحل الملبار ج ١/٥٢
- سلطنة عُمان ج ١/٥٤، ١١٤، ١٥٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٦٠، ٢٧٣، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ج ٢/٥٢، ٦٣، ٨٥، ٩٢، ١٤٨، ١٦٨، ١٩٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣١٩، ٤٢١، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢ ج ٣/٧٩، ٨٢، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٨، ١٧٩
- سلوت ج ٢/٥٢٨
- سمائل ج ٢/٣٠٥
- سمد ج ٢/٣٠٥
- السند ج ١/٤٤٤
- سندبوار ج ١/٥٢
- السواحل ج ٢/١٢٧
- سومطرة ج ١/٥٢
- السويد ج ١/٣٢٢
- سويسرا ج ١/٢١٩
- سيراف ج ٢/٤٦٩
- سيما ج ١/١٠٢



ل

- لاهاي ج ٢/٦٠٨
- لندن ج ١/١٣، ٨٦، ج ٣/١٢
- اللوتس ج ٢/٤١

م

- المحكمة الأمريكية ج ٣/١٣٣
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي ج ٣/١٦، ١٧
- محكمة العدل الدولية ج ٣/١٦
- المحكمة العليا في سلطنة عُمان ج ١/٣٠، ٣٦٢، ٤٦٣، ج ٢/١٧٦، ١٨٨، ١٩٥، ٢١٠، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٨، ج ٣/١٠٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٨، ١٧٩
- محكمة النقض أو التمييز ج ٣/١١٢
- المدن اليونانية ج ١/٣٣
- المدينة (المنورة) ج ١/٣٧، ٩٤، ٩٥، ٢٧٤، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٦٨، ج ٢/٢٠٩، ٤٢٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٩٣، ج ٣/٥٤، ٩٧، ١٥٠، ١٦٤، ١٥١
- المسجد الحرام ج ١/٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٦، ج ٢/٥١٩، ٥٩٢، ج ٣/٧٧
- مسجد النبي ﷺ ج ٢/٥٢٢
- مسقط، مدينة ج ١/٨٦، ١٣٥، ١٣٦، ج ٢/٤٧٤
- مسكد ج ٢/١٧١، ٥٥١
- المشرق ج ١/٤١٥
- مشيخة الأزهر ج ٣/١٣٧
- مصر ج ١/١٦٨، ١٦٩، ٢٦٥، ٣٠٤، ج ٢/٧٩، ٤٧٢، ج ٣/١٢، ٥٥

غ

- الغرب ج ١/٢١٥
- الغرب الإسلامي ج ٢/١٧
- الغرب المسيحي ج ٢/١٧
- غرفة التجارة الدولية في باريس ج ٣/١٥٨

ف

- فارس ج ١/٥٢، ٤٥٣، ج ٢/٣١٢، ٤٤٤
- فدك ج ٢/٥٠٩
- فرنسا ج ٢/٧٧، ٧٨، ٧٩، ج ٣/١١
- فلسطين ج ١/٧١
- فندرينا ج ١/٥٢
- فنصور ج ١/٥٢
- فيينا ج ١/٤٦٣، ٤٦٤

ق

- قالقوط ج ١/٥٢
- القاهرة ج ١/١٣، ١١/٢، ٣١٣
- القبلة ج ١/٩٥، ١٠٣، ١٠٧، ٢٠٢، ٢٦٧، ٣٩٩، ٤١٢، ج ٢/٧٠، ٨٦، ١٢٠، ٢٨٣، ٣١٣، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٥٠٦، ٥٦١، ٥٧٢
- قصر مسعود ج ١/٤٦١
- القليب وهي بئر ج ٢/٣١٤

ك

- كنانور ج ١/٥٢
- كنباية (مكان) ج ١/٥٢
- الكوت الشرقي ج ١/١٣٥



- نزوى ج ٢٠٥/١، ج ٣٠٥/٢
- النيل ج ٤٩٣/٢

هـ

- الهجر ج ٥٢٨/٢
- همدان ج ٣٦٦/٢
- الهند ج ٥١/١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٤٤٤، ج ٢١٣/٢، ٤١٩، ٥٢٥، ٥٧٢، ٥٧٥، ٦١٠
- هوازن ج ٥٧١/٢

و

- واشنطن ج ١٥٨/٣
- الولايات المتحدة الأمريكية ج ١١/٢

ي

- يسفم ج ٥٢٨/٢
- اليمن ج ٥٢/١، ٤٥٣، ج ٣٦/٢، ٧٣، ٥٠٩، ج ٦٨/٣

- المغرب ج ٤١٥/١، ج ٢٧١/٢، ٤٩١
- المغرب الأقصى ج ٤٥٤/١
- مقابر المسيحيين ج ٣١٦/٢
- مقام إبراهيم عليه السلام ج ٤٢٦/١
- مكلا مسقط ج ٤٧٤/٢

- مكة (المكرّمة) ج ٣٨١/١، ٣٠٠، ٣٤٨، ٣٧١، ٣٨١، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٥٧، ج ١١٧/٢، ٢٠١، ٤٤٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٦٤

- منح، بلدة ج ١٢٥/١
- موانئ المغرب الإسلامي ج ٤٥٤/١

- مؤتة ج ٤٥٨/١

- ميناء تانه ج ٥٢/١
- ميناء ريسوت ج ٥٢/١
- ميناء قلّهات ج ٥٢/١

ن

- نجد ج ٥٠٩/٢
- النرويج ج ٣٢٢/١

فهرس القبائل والجماعات

- الأڤانب ج ١/٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٢
- ج ٢/٤٩، ٤٣٠، ج ٣/٢٩
- الأحابيش ج ١/٤٥٦
- الأحرار ج ٢/٢١٧
- إخوان الشياطين ج ٢/٢٠٠
- الأزارقة ج ٢/٦٠٦
- الإسبان ج ١/٤٦٠
- أشراف قرش ج ١/٤٠٨
- أصحاب التوراة والإنجيل ج ١/٢٢٢
- أصحاب الرأي ج ٢/٤٣٧، ٤٥٥، ٤٧١
- ٤٧٢، ٥٣٠، ٥٥٥
- أصحاب رسول الله ﷺ ج ١/٣٣٤، ج ٢/٥٧١
- أصحاب السيف ج ٢/٤٤٥
- أصحاب الشافعي ج ٢/١٦٧
- أصحاب الملكية الثقافية ج ٢/٦١٢
- أصحاب الملل والأديان ج ١/١١٨
- أصحاب النخيلة ج ١/٤٥٥
- أصحاب النهر ج ١/٤٥٥

أ

- الأدميون ج ٢/٢٠٠، ج ٣/٤٩، ٥٠
- آل فرعون ج ١/٣٤٥
- الإباضية ج ١/٧، ٨، ٢٩، ٤٢، ٤٣، ٥١، ٥٣
- ٥٤، ٥٨، ٦٤، ٦٩، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٥
- ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠
- ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٤، ١٥٩، ٢٠١، ٢١٥
- ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٢٥، ٣٢٨
- ٣٤٤، ٤٣٨، ٤٥١، ٤٦٠، ج ٢/٣٢٢، ٤٢، ٤٦
- ٦٤، ٨٦، ٨٧، ١٠١، ١٠٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٢
- ١٤٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٨٤، ١٩٣، ٢٠٣
- ٢١١، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٩٨، ٣٠٢
- ٣١٤، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٦٦، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٠
- ٤١٤، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٩٢
- ٥١٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦١، ٦٠١، ج ٣/٣١، ٣٤
- ٦٦، ٨١، ٨٩، ١١١، ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠
- ١٤٧، ١٥٣، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤
- ١٨٥
- الاتحاد الأوروبي ج ٢/١٥



- أصحاب الهجرتين ج ٣٢٣/١
- أصحابنا ج ٢٦٠/١، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٨
- ٣٨٨، ٤١٢، ٤٢٦، ج ٣٦٢/٢، ١٠٥، ١٢٢، ١٦٩
- ١٨٠، ٢٢٨، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٢١
- ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٥، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٠٥، ٥٠٦
- ج ٤٩، ٤٧/٣
- الأعاجم ج ٦١٠/٢
- الأعراب ج ٢٩٣/١، ٣٤٤، ٣٤٦، ج ٤٢٨/٢
- ٥٨٢
- الإغريق ج ٣٣/١
- الإفرنج ج ٣٥٧/١، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢
- الأمم المتحدة ج ١١/١، ٣٤٧
- الأميون ج ٤٢٧/٢
- الأنبياء ج ٢٢٢/١، ج ٩٠/٢
- الأنصار ج ٤٢٣/١، ٣٦٥/٢، ٣٧١، ٤٥٠
- أهل الاستقامة ج ١٠٩/١، ج ٧٠/٢
- أهل الإسلام ج ٦٥/١، ٧٨، ٩٦، ٢٧٦، ٣١٣
- ٣٤٦، ٤١٩، ج ٣٥/٢، ١٨٣، ٢٨٩، ٣١٨
- ٣٨٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ج ٧٢/٣، ٩١
- أهل الأصنام ج ٢١٦/١
- أهل الإقرار ج ٧٠/٢، ٤٤٥
- أهل الأمان ج ٤٥٣/٢
- أهل الأنفة والبطش ج ١٦/١
- أهل البادية ج ٢٥/١
- أهل بانقيا ج ٢٠٨/١
- أهل بسما ج ٢٠٨/١
- أهل البغي ج ٢٠٢/١، ج ٣٠٥/٢، ٣١٥
- أهل بئر معونة ج ٢٠٩/٢
- أهل التوحيد ج ٢٨١/١، ٣٩٠، ج ٢٤٢/٢
- ٣٦٩، ٤٣٩
- أهل الثقة والأمانة ج ٦٠٣/٢
- أهل الحبش ج ٢١٥/٢
- أهل الحجاز ج ٢٣٤/٢
- أهل الحدود ج ٢٨٥/١
- أهل الحرب ج ٣٨/١، ٤٠، ٦٧، ١٢٣
- ١٣٠، ١٣٣، ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٧٩، ٣٠٢، ٣٢٨
- ٣٤٦، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٨
- ج ٢٤/٢، ٣٥، ٥٠، ١٠٧، ١١١، ٢١١، ٢٥٢
- ٣٥٩، ٤٠٢، ٤١٨، ٤٢٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٦
- ٤٧٣، ٥٧٢، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٤، ج ٤٣/٣
- ٨٠
- أهل حضرموت ج ٢٠٢/١، ج ٣٢٩/٢
- أهل الحق ج ٦٧/١
- أهل الحيرة ج ٢٠٨/١
- أهل جربة ج ٤٦٠/١، ٤٦١
- أهل الجزيرة ج ٥٥٦/٢
- أهل الجزية ج ٣٢٨/٢، ٥٣١، ٥٣٢
- أهل الجملة ج ٢٣٧/١
- أهل الجود ج ٥٨/١، ٦٠، ٧١
- أهل جورجان ج ٢٠٨/١
- أهل الخلاف ج ٩٧/١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥
- ١٠٩، ١١٠، ١١١، ٢٣٥، ج ٥٨/٢، ٥٠٦
- أهل دار الإسلام ج ١٧٣/١
- أهل دار الحرب ج ٤٧١/٢
- أهل دار العدل ج ٣١٠/١
- أهل الدعوة ج ٩٦/١، ج ٤٤٥/٢، ٦١٠



- أهل دولة النصارى ج ٢/٣٥٤
- أهل الذمة ج ١/٢٤، ٣٩، ٤١، ٧٨، ١٢٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ج ٢/١٩، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٨٧، ٩٩، ١٢١، ١٦٩، ١٧١، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٨٠، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٠، ج ٣/٢٠، ٢٥، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٧٠، ٧٥، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ١٥٨، ١٨٥
- أهل سقطرى ج ١/١٣٢
- أهل السنة ج ٣/٨٠
- أهل سيما ج ١/١٠٢
- أهل الشام ج ١/٢٠٨
- أهل الشرك ج ١/٦٥، ٧٠، ١٢٣، ٢٠٢، ٢١٤، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٩٩، ٤١٩، ج ٢/٢٩، ٣١، ٧٠، ٩٩، ١٤٨، ٢٣٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٥١، ٤١٤، ٤٣٩، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٥٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٠، ج ٣/٣٥، ٥٣، ٧٢
- أهل الشهادة ج ٣/١٥٨، ١٦٧
- أهل صحار ج ٢/١٢٥
- أهل الصدق ج ٢/٧٠
- أهل الصلاة ج ١/١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ٢١٨، ج ٢/١٢٢، ٢٨٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٩٠، ٣٩٩، ٥٣٢
- أهل الضلال ج ١/٦٧
- أهل العدل (العدالة) ج ١/٥٨، ج ٢/٧٠، ٥٧٤، ج ٣/٨٠، ١٥٧
- أهل العراق ج ١/٥٣، ج ٢/٢٣٤، ٤٥٥
- أهل العلم ج ١/٣١، ج ٢/٢٥٦، ج ٢/١٢١، ١٤١، ٤٥٧، ٥٥٩
- أهل عُمان ج ١/٥٢، ٩١، ٩٢، ١٣٠، ٤٠٩، ج ٢/٤٦٩
- أهل العهد ج ١/١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠٣، ٢٦٦، ج ٢/١٠٧، ٢٨٤، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٨، ٤٥٣، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٩٤
- أهل الفتنة ج ١/٤٤١، ج ٢/٣١٥
- أهل الفساد ج ٢/٥٧٤
- أهل القبلة ج ١/٩٥، ١٠٣، ١٠٧، ٢٠٢، ٢٦٧، ٣٩٩، ٤١٢، ج ٢/٧٠، ٨٦، ١٢٠، ٢٨٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٥٠٦، ٥٦١، ٥٧٢
- أهل القرآن ج ١/١٣٠
- أهل القرى ج ١/٢٥
- أهل الكتاب ج ١/٢٥، ٢٨، ٤٥، ٩٤، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٤٢، ج ٢/١٨، ٦٩، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٩، ١٧٣



ب

- البانيان ج ١/٥٤، ١٣٥، ١٣٦، ج ٢/٢٢٢، ٣٥٤، ٤٣١، ٤١٩، ٣٥٥
- البربر ج ١/٣٣، ٢١٥
- البغاة ج ١/٣٩١، ٤١٢، ٤٥٩، ج ٢/٤٤٠، ٦٠٦
- البغاة المحاربون ج ٢/٣٠٥
- البغاة الموحدون ج ٢/٥٧١
- البلوش ج ١/١٠٩
- بنات سكبيلة ج ١/١٣٥
- بنو آدم ج ١/٤٣، ٢٢٩، ٢٥٦، ٢٦٤، ج ٢/٣١٤، ٤٠١
- بنو إسرائيل ج ٣/٣٤، ٩٧، ١٠٠
- بنو تغلب ج ١/٢٢٦، ٢٢٧، ج ٢/٤٧٧
- بنو جذيمة ج ١/٢٨٥
- بنو راسب ج ٢/٦٠٦
- بنو عبد الدار ج ٣/١٥١
- بنو عدي (بن كعب) ج ١/٤٥٦، ج ٣/١٥١
- بنو قريظة ج ٣/١٤٩، ١٥١، ١٦٣، ١٦٤
- بنو قينقاع ج ٢/٥٧١، ٥٨٦
- بنو النضير ج ١/٤٢٣، ج ٢/٥١٠، ٥٨٦
- بهاتيا ج ١/٥٤
- البياسرة ج ٢/٢١٣

ت

- التابعون ج ٢/٢٠٢
- التجار ج ١/٣٧٧، ٤٦٦
- تجار أهل الذمة ج ٢/٤٧١
- تجار الحربيين ج ٣/٣١
- الترك ج ٢/٢١٣

- ٢٥١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٩، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٦٨
- ٣٦٩، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١١، ٥٢٣
- ج ٣/٢٥، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٦٠، ٧٢، ٩٨، ١٤٨
- أهل الكفر ج ١/٦٠، ٧١، ج ٢/١٠٦، ٢٨٩، ٣١٨
- أهل اللغة ج ١/٣١٣
- أهل المحاربة ج ١/٣٠٥
- أهل المدينة ج ١/٣٧، ٩٤، ٩٥، ج ٢/٤٥٥
- أهل مصر ج ١/٢٦٥، ج ٢/٤٧٢، ج ٣/٥٥
- أهل المغرب ج ٢/٤٩١
- أهل مكة ج ١/٣٨١، ٣٧١، ج ٢/٤٩٩
- أهل ملة الإسلام ج ١/١٠٣
- أهل نزوى ج ١/٢٠٥
- أهل النكث من النصارى ج ١/١٢٨
- أهل الهدنة ج ٢/٤٧٠
- أهل الهند ج ٢/٤١٩
- أهل الوارق ج ٢/٣٩٤
- أهل الوفاق ج ١/١٠٤، ١٠٥
- أهل الولاية ج ٣/١٥٧
- الأوس ج ٣/١٤٩
- أولاد الشراة ج ١/١٣٢
- أولاد المسلمين ج ١/٢٤٤
- أولاد المشركين ج ١/٢٤٦، ٢٥٠
- أولاد المؤمنين ج ١/٢٤٤
- أولاد اليهود، والنصارى ج ١/٢٤٦
- أئمة الجور ج ١/٦٠
- أئمة العدل ج ٢/٤٩١
- أئمة المسلمين ج ١/٣٠٢



- الحنفية ج ١/٦٣، ٢٠١، ٤٢٧، ج ٢/٢٠٥، ٢١٠، ٢٥٦، ٣٦٢، ٣٧٣، ٣٨١، ٣٩٣، ٥٧٠، ٥٧١، ج ٣/١٠٢، ١٠٧، ١٥٨

خ

- خزاعة ج ٢/٢٢٢
- الخلفاء الراشدون ج ٢/٣٣٢
- الخوارج ج ١/٩١، ج ٢/٣٤٥

د

- الدبلوماسيون ج ١/١٤٦، ٣٢١، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤٤٧، ٤٦٥، ج ٣/١٣
- الدولة العثمانية ج ١/١٦٧

ذ

- الذميون ج ١/٦٢، ٦٣، ١٧٠، ٢٣٢، ٢٤٩، ٢٣٨، ٢٩٨، ٣٥٩، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٨، ج ٣/٣٩، ٨٦، ١٠٤

ر

- الرسل ج ١/٢٢٢، ج ٢/٩٠
- رسل إسبان ج ١/٤٦٠
- رسل قریش ج ١/٤٤٩
- رسول هرقل ج ١/٤٤٩
- الرقيق ج ١/٢٤٨
- الرهبان ج ٢/٢٦٥
- الروم (الرومانيون) ج ١/٢٠٨، ٢٢٧، ج ٢/٣١٢، ٥٩٧، ج ٣/٣٣، ١٢٥

ج

- جامعة الدول العربية ج ١/١١
- الجبابرة ج ١/٢١١، ٢١٦، ٢٦٧، ٣٨٦، ج ٢/٥٦٦، ٦٠١، ج ٣/١١٣
- الجراجمة ج ١/٢٠٨
- الجزيرية (طائفة) ج ٢/٦٠٠
- الجمهور ج ١/٧٢، ٤٢٧، ج ٢/٢٠٢، ٢٢٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٥٧٠، ج ٣/٨٢، ٨٣
- جمهور الإباضية ج ٢/٥٠٠
- جمهور الأئمة ج ٣/١٦٥
- جمهور العلماء ج ٢/٤٦١
- جمهور الفقهاء ج ٢/٢٠٢، ٢٥٦، ٣٧٨
- جمهور المالكية والشافعية والحنابلة ج ١/٤٤٠
- جهال المسلمين ج ١/٢٩
- الجواسيس ج ١/٢٧٦، ٢٧٧، ٣٤١، ٤١٦
- الجيش المسلم ج ٢/١٠٤

ح

- الحرائر ج ١/٢٥، ١٢١، ج ٢/١٧٤
- الحربيون ج ١/٣٥٧، ٤٦٦، ج ٢/٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٦
- حزب إبليس ج ٢/٢٠٠
- الحلفاء ج ١/٣٣، ج ٢/٢٥٥
- الحمالة ج ١/٣٨٣
- الحنابلة ج ١/٤٤٠، ٤٦٨، ج ٢/١٦٧، ٢٠٥، ٢٥٦، ٥٧٠



ز

- الزنج ج ١/٦٥، ٣٤٦، ٤١٩، ج ٢/٢١٣، ٥٧٢، ٦١٠، ٦٠٠

س

- السبایا ج ١/١٣٠، ١٣١، ج ٢/١١١
- سكان جربة ج ١/٤٦٠، ٤٦٢
- سكان سقطرى ج ١/١٣٣
- السلف ج ١/٣٦٢، ج ٢/٤٦٤
- السند (قوم) ج ٢/٢١٣
- السنسكريتية ج ١/٥٤
- السياسيون ج ١/٣١٩

ش

- الشافعية ج ١/٢٠١، ٢٨٨، ٤٠٣، ٤٤٠، ٤٦٨
- ج ٢/١٦٧، ٢٠٥، ٢٥٦، ٥٧٠، ج ٣/١٣٣، ١٣٥
- شعوب الإسلام ج ١/٤١
- الشيعة ج ١/١١٣

ص

- الصابئة (الصابئون) ج ١/٢٥، ١٢٠، ١٢١، ٢٠١، ٢٢٥، ج ٢/٩٥، ٢١٣
- الصحابة ج ١/٤٠، ٣٤٥، ج ٢/١٢٩، ٢٠٢، ٢٢٩، ٥٠٩

ع

- عبدة الأصنام ج ١/٢٩٠
- عبدة الأوثان ج ١/١٢١، ٤٥١، ج ٢/٣٩١

- عبس ج ٢/١٣٩

- العبيد ج ١/٢١٨، ٢٤٩، ٢٩٢، ج ٢/٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦٩، ٤٤١، ٥١٨، ٥٨٢، ج ٣/١٥٧

- عبيد المشركين ج ١/٢٤٩

- العجم ج ١/٢١٤، ج ٢/٢٧٥، ٥٧٢، ج ٣/١٢٥
- العرب ج ١/١٢٧، ١٦٢، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٦٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٤٠٩، ج ٢/٩٢، ٤٢٧

ج ٣/١٢٥

- عرب عُمان ج ١/١٣٥
- العقلاء ج ٢/٣٧
- العلماء ج ١/١١٣، ٢١٩، ٢٨٦، ٤١٠، ٤٢٧، ج ٢/٣٤، ٤٣، ١٠٦، ٣٦٠، ٣٧٧، ج ٣/٢٩، ٩٨، ١١٢

- علماء الأمة ج ٣/٨١، ١١٠
- علماء الفقه الإباضي ج ٢/٥٩٦
- العلماء الكرامية ج ١/٧٣
- علماء المسلمين ج ٢/١٧٠
- العُثمانيون ج ١/٥٢، ٩٣

غ

- الغرباء ج ١/٣٠٩، ٣١٤، ٣٥٩، ٣٦١، ج ٢/٤٩
- الغربيون ج ١/٦
- الغرماء ج ٢/٢٦٣

ف

- الفرس ج ١/٢١٥، ج ٢/٢١٣، ج ٣/١٢٥
- فقراء أهل الزمة ج ٢/٥٠٤
- فقراء أهل الكتاب ج ٢/٤٩٩



ق

- قريش ج ١/٣٧١، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٦، ج ٢/٤٩٨، ٥١٢، ٥١٣، ج ٣/١٥١
- قريظة ج ٣/١٥٠
- القسس ج ٢/٢٦٥
- قضاة المسلمين ج ٣/١٣١
- قطاع الطرق (الطريق) ج ١/٣٦٩، ٤٤١، ج ٢/٣١٥
- القناصل ج ١/١٤٦، ٣٦٣

ك

- الكتايات ج ٢/١٠٤، ١٣٣، ٥٧١
- الكتايات الذميات ج ٢/٩٥
- الكتايات المحاربات ج ٢/٩٥
- الكتايون ج ٢/١٣٧
- الكرامية ج ١/٧٣
- الكفار ج ١/٣٨، ٤٠، ٣٤٧، ج ٢/٣٥، ٩٧، ٩٨

ل

- اللاجئون ج ١/٣٦٩، ٣٧٧، ٤٣٣

م

- المالكية ج ١/٩٦، ٢٠١، ٤٤٠، ٤٦٨، ج ٢/١٦٧، ٢٠٥، ٢٥٦، ٣٦٢، ٥٧٠، ج ٣/١٠٢
- المبشرون ج ٢/٢٦٥
- مبعوثو قريش ج ١/٤٠٧، ٤٣٤

- فقراء الكفار ج ٢/٤١٧
- فقراء المسلمين ج ٢/٢٢٣، ٢٦٤، ٤٩٩، ٥٠٤
- فقراء المشركين ج ٢/٥٠٤
- فقراء اليهود ج ٢/٤٢٠
- الفقهاء ج ١/٢١٨، ٤٤٢، ج ٢/١٨٢، ١٨٧، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٢٢، ٥٣٢، ج ٣/٨١، ١٠٦، ١١٠
- فقهاء الإباضية بالمغرب ج ٢/٢٧١
- فقهاء الإباضية = فقهاء المذهب الإباضي
- فقهاء الحنفية ج ٢/٤٦٠
- فقهاء الشريعة الإسلامية ج ١/٨٤
- الفقهاء الفرنسيون ج ٢/٢٧٥
- فقهاء الفقه الإباضي ج ٢/٦٢، ٥٩٥
- فقهاء القانون الدولي الخاص ج ١/٨
- الفقهاء المحدثون ج ١/١٦٩، ٣٦٨
- فقهاء المذهب الإباضي ج ١/٦، ٢٣، ٢٤، ٣٥، ٨٥، ١٠٥، ١١١، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٦، ٤٠٩، ج ٢/٢٤، ١٠١، ١٣٣، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٦٨، ٤١٥، ٤٥١، ٤٦١، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨١، ٦٠٣، ج ٣/٢٦، ٣٥، ٤٥، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٩
- فقهاء المسلمين ج ١/٦، ٥٦، ٦٢، ٧٢، ١٦٣، ٢٦٦، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٠٢، ج ٢/٥٩، ٦٥، ٨٧، ١٤٧، ١٨٨، ١٩١، ٢١٩، ٢٤٦، ٣٦٤، ٤١٧، ٤٤٥، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٦٧، ٥٨٥، ج ٣/١٧، ٨٥، ١٠٤، ١٢٤، ١٧٩



- ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٤٤، ٤٦٧،
- ج ١٩/٢، ٣٠، ٣٧، ٥٨، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٠،
- ٢٦١، ٢٨٥، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٤٣، ٤٠٩، ٤٤٨،
- ٤٧٤، ٥٧٣، ٥٨٠، ٥٩٤، ج ٥٣/٣، ٧٠، ٨٥
- المسلمون الإباضية ج ٥/١
- المسلمون البغاة ج ١٣/١
- المسلمون المصريون ج ٨٢/٢
- المسيحيات ج ١٢٠/٢
- المسيحيون (المسيحية) ج ١٢٦/١، ١٢٧،
- ٣١٦، ج ١٢٠/٢، ٤٣٤
- المشركات ج ٨٩/٢، ٩٥، ٩٦
- مشركو العجم ج ٣٥٨/١
- مشركو العرب ج ٣٣٣/٢، ٤٢٧
- المشركون ج ٦٧/١، ٩٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٢،
- ٤٠٣، ٤١٣، ج ٣٦/٢، ٣٧، ٦١، ١٣١، ٢٢٨،
- ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٠، ٣١١، ٣٤٦، ٣٦٦، ٣٦٩،
- ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١،
- ٤٧٤، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٨٠، ج ٦٠/٣،
- المصريون ج ١٤٥/١
- المعاهدون ج ٧٠/١، ٣١٣، ٤٤٤، ٤٤٥،
- ج ١٠٧/٢، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٧
- المعتزلة ج ٨٢/٣
- المفقودون ج ٢٧٦/٢
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون
- اللاجئين ج ٤١٦/١
- الملاحون ج ٣٨٣/١
- الملحدة ج ٩٥/٢
- ملل أهل الشرك ج ٢٣٩/٢

- المتكلمون ج ٢٥١/١، ج ١١٠/٣
- المجتهدون ج ١٧٥/٣
- المجرمون ج ٣٩١/١، ٤٠٩، ٤١٦
- مجلس التعاون لدول الخليج العربي
- ج ١١/١
- المجوس (المجوسية) ج ٢٥/١، ٥٤، ١٢٠،
- ١٢١، ٢٠١، ٢٢٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٨١،
- ٢٩٠، ٤٥٣، ج ٩٥/٢، ٢١٣، ٢٣٨، ٢٨٠،
- ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٩،
- ٣٩٠، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٣١، ٤٤١، ٥٢٣،
- ٥٢٦، ج ٣٤/٣، ٩١، ١٨٥
- المحاربون ج ٢٩٢/١، ٣٠٥، ٤١٢، ٤٤٥،
- ج ٤٤/٢، ٤٥٣
- المحصنات ج ١٧٣/٢
- المحمدية ج ١١٥/١، ٣٤٤
- المخالفون ج ٩٦/١، ١١١، ج ٤٦/٢
- المختثون ج ٣٦٨/١
- المرتدون ج ٢٩٢/١، ج ٤٥٣/٢، ٤٦٤
- مرتكبو الجرائم ج ٤٠٩/١
- مرتكبو الجرائم السياسية ج ٣١٩/١
- المسافحات ج ٢٥/١
- المستأمنون ج ١٣٣/١، ١٦٢، ١٩٧، ٣٧٦،
- ٣٧٧، ٣٧٨، ج ١٩/٢، ١٢١، ١٣٣، ٤٠١،
- ج ٣٩/٣، ٧٥، ٨٦، ٩٣، ١٠٤، ١٥٨
- المسلمون ج ٩/١، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٤٢،
- ٦٠، ٦٣، ٧٠، ٧١، ٧٧، ٩١، ٩٢، ١٠٦، ١١٥،
- ١٢١، ١٦٥، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٧٦،
- ٣١٣، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٧٨،



- نساء النصارى ج١/١٣٢
- النصارى ج١/٢٥، ٢٨، ٢٩، ٤١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧٦، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٩٣، ٤٦١، ج٢/١٢٣، ١٧٧، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٢٠، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤١٩، ٤٤١، ٤٦٥، ج٢/٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤١، ٥٥٣، ٥٧٢، ٥٨٣، ٦٠٠، ٦٠١، ٦١١، ج٣/٣٤، ٤٢، ٥٢، ٦١، ٩١، ١١٣
- النصارى البرتكيسية ج١/١٣٥
- نصارى بني تغلب ج٢/٤٧٢
- نصارى سقطرى ج١/١٢٦
- نصارى العرب ج٢/٤٨٣، ٥٨٠
- النصرانية ج١/٣٣٤
- النصير ج٣/١٥٠
- النواطيس ج٣/١١٣

هـ

- الهادوية ج٢/٣٩٣
- الهندوسية ج٢/٩٥
- الهنود ج١/٥٤

و

- الوثنية (الوثنيون) ج١/٢٢٢، ج٢/٩٠، ٩٥، ٥٠٧

- ملوك الفرس ج٣/١٢٥
- ملوك النصارى ج٢/٦٠١
- المماليك ج١/١٢٦، ٣٨٤
- المنافقون ج٢/٢٠٧
- المنبذون ج١/٢٥٥
- منظمة التعاون الإسلامي ج٣/١٣٧
- منظمة المؤتمر الإسلامي ج٢/٣١٣
- المهاجرون ج١/٤٠٧، ٤٢٢، ٤٢٣
- المهاجرون الآخرون ج١/٣٢٤
- المهاجرون الأولون ج١/٣٢٣، ٣٢٤
- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ج١/٣٦٣
- المواطنون ج١/١٧٧
- الموحدون ج١/٦٧، ١٠٣، ٤١٣، ج٢/٤٤٧، ٤٥١، ٥٤٣، ٥٦٦، ٥٧٥، ج٣/١٨٤
- الموحدون البغاة ج١/٤١٢
- مؤرخو الإفرنج ج١/٤٦٢
- المؤمنون ج١/٤٠٦، ج٢/٤١، ٢٠٧، ج٣/٧٩

ن

- نساء أهل الحرب ج١/١٣٢، ١٣٤
- نساء أهل العهد ج١/١٣٢
- نساء أهل الكتاب ج٢/٩١، ١٠٢، ١٠٥، ٣٩٣
- نساء سقطرى ج١/١٣٤
- نساء المجوس ج٢/٣٩٣
- نساء المحاربين ج٢/١٠٦
- النساء المسلمات المسييات ج١/١٣٢، ١٣٤
- نساء المشركين ج١/٣٠٥



ي

٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٦٥، ٥١٠، ٥٢٣،

ج ٢/٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤١، ٥٦٣، ٥٧٢، ج ٣/٣٣،

٤٢، ٤٧، ٩١، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٤٩،

١٥١، ١٦٣، ١٦٤

• يهود بني قينقاع ج ٢/٥٧١

• يهود المدينة ج ٢/٤٢٧

• اليونانيون ج ١/٣٣

• اليهود ج ١/٢٥، ٢٨، ٣٧، ٤٠، ٤١، ١٢٣،

٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨،

٢٧٦، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٧٨،

ج ٢/١٨٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢٨٠،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٠، ٣٤٧، ٣٦١،

٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥،

فهرس الأشعار

قافية الباء

- قل للإمام الذي ترجي فضائله ابن الكرام وابن السادة النجب ج ١٢٧/١
وليس لدمي إرائة مسلم ولا مسلم من مشرك قط يوجبوا ج ١٩٩/٢
وقاتله بالحكم عند قصاصه يرثه على هذا أولو العلم ذهبوا ج ٢٣٦/٢

قافية التاء

- وحيث إن حاجة قد حضرت أوجب من حوائج تغيب ج ٥٨٥/٢

قافية الدال

- وجاء تحليل السبايا في الهدى عن قادة العلم بنص وردا ج ١١٢/٢

قافية الراء

- وإن يك عجز الإمام قد ظهر عن منع ظلم كان من هذا البشر ج ٢٠٩/١
وإن يك الملقوط طفلاً فهو حر وحكمه موحد حتى يقر ج ٢٥٧/١

قافية العين

- وما اشترى الذمي من كل ما يؤول في السلم له مرجع ج ٤٨١/٢
ويوماً إذ ما كضك الخصم إن يكن نصيرك منهم لا تكن أنت أصرعاً ج ٢٢/٣
وإن يكن في بيت غيره امتنع يهدم لكن مع ضمان ما انقشع ج ٤١٥/١
وتحمل الأعشار من كل ما تداركت خضرته فاسمعوا ج ٤٨٢/٢



قافية الفاء

والحب للأوطان أمر عرفا في كل أمة وما فيه خفا ج ٨٣ / ١
وكل شيء فله حدٌ عُرف قرّره الشرعُ كما روى السلف ج ٣٦٢ / ١

قافية القاف

وذاث حليل أنكحتها رماحنا حالاً بأن يبني بها لم تطلق ج ١١١ / ٢

قافية الكاف

ومسلم باع لأهل الشرك أرضاً فقيل دائماً تزكى ج ٤٨٢ / ٢
بأبي أفديك يا نور الحلك ليت شعري أي شيء ختلك ج ١٤٢ / ٢

قافية اللام

أما الأمان وصلاح الدراما اصطَلحوا عليه جاز ونقض الصلح قد حظلا ج ٣٨٢ / ١
وقيل ثمان من مئین دراهماً رأى بعضهم أرضَ المجوسي يُجعل ج ٣٩٨ / ٢
وإن لطم الذمي يوماً مصلياً فإن عليه القطع والأرث يحمل ج ٣٩٧ / ٢
وناقص العهد بعد الصلح مجترح باغ إذا كان شرط الصلح قد كمالا ج ٤١٨ / ١

قافية الميم

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم ج ٤٧ / ١

قافية الهاء

يكون فرضاً وهو ما أوصى به لمن يكون من أهل قربه ج ٢٥٦ / ٢
إذ ليس كل ما يصح علمه يكون واجباً علينا حُكمه ج ٨٣ / ٣

فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات

أ

- آثار الأمان ج ٣٩٥/١
- آثار الزواج ذي الطابع الدولي ج ١٣١/١، ١٣٢
- آثار عقد الذمة ج ٢٢٩/١
- الأدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، قاعدة ج ٢٢٩/١
- الأب أولى من جميع الأرحام بولده ج ١٩٠/٢
- الإبعاد ج ٣٦٨/١، ٣٦٩
- إبعاد الأجانب ج ٣٧٣/١
- ابن السبيل ج ١/٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢
- الاتجار بالبشر ج ١٩٤/١
- اتخاذ الأوطان واجب ج ٣٢٥/١
- اتخاذ الوطن ج ٨١/١، ٨٤
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالللاجئين (عام ١٩٥١) ج ٣٤٧/١
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (عام ١٩٤٩) ج ٣٣٣/١
- اتفاقية جنيف الرابعة (عام ١٩٤٩ في المادة ج ٢٦/١٣٧)
- اتفاقية حقوق الطفل ج ١٩٠/٢
- اتفاقية فيينا ج ٤٦٥/١
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) ج ٤٦٣/١، ٤٦٤
- اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية ج ٢/٦٠٨
- إتلاف كتب الأزارقة ج ٢/٦٠٦
- إتلاف الكتب التي تتعارض مع النظام العام الإسلامي ج ٢/٦٠٦
- إثبات كل طرف لادعاءاته ج ٣/٣٣
- الأثر المخفف للنظام العام ج ٢/٣٢
- الإثراء بلا سبب ج ٢/٦١٣
- الإجارة ج ١/٤٠٨
- الأجانب ج ١/٣٠٩، ٣١٠
- الأجانب في القانون الدولي المعاصر ج ١/٣١٥
- إجبار العالم كله على اعتناق العقيدة الإسلامية ج ١/٥٦
- اجتماع الأسر المشتتة ج ٢/١٣٧، ١٣٨
- الاجتهادات الحديثة ج ١/٦



- الإجماع ج ٨١/٣
- إجماع الأمة ج ٣١/١
- الأجنبي ج ١٤٤/١
- الأجنبي ليس كالوطني، قاعدة ج ٤٠١/١
- الأجنبي - المستأمن - كالوطني ج ٤٠١/١
- الإحباط ج ٢٨٨/١
- احترام إرادة الفرد، مبدأ ج ١٥٠/١
- احترام أمان اللاجئ ج ٤١٨/١
- احترام الحقوق المكتسبة، فكرة ج ١٠٠/٢
- احترام كرامة الميت غير المسلم، قاعدة ج ٣١٤/٢
- الإحسان ج ٨٠/٣
- الإحسان إلى الكفار في دار الإسلام ج ٤٩٧/٢
- الإحصان ج ١٣٥/٢، ١٣٦
- الأحكام ج ١١٠/٣
- أحكام الأسرة ج ٧٦/٢
- أحكام الدار تسري على أهلها، قاعدة ج ٥١/٢
- الأحكام فريضة من فرائض الله اللازمة ج ١٠٩/٣
- أحكام ملل أهل الشرك والأصنام ج ٢٤/١، ٢٥
- الأحوال الشخصية، مسائل ج ٣١٤/١
- ج ٧/٢، ١٨، ٦٤، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٤، ١١٣
- ج ٣٢٦، ٣٦٤/٣، ٦٦، ٦٩، ٧٥، ٨٥، ٩١، ١٠٢
- ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨
- ١٨٢
- الأحوال العينية ج ٨/٢، ٣٢٥
- إحياء الموات ج ٥٣٢/٢
- إحياء النفس البشرية ج ٢٦٣/١
- أخبار الآحاد ج ٣٢/١
- الاختصاص الشخصي، مبدأ ج ٣٧٠/٢
- الاختصاص القضائي ج ١٥/٣
- الاختصاص القضائي الدولي ج ١١/٣
- الاختصاص القوي، مبدأ ج ١٢/٣
- الاختصاص المحلي أو الإقليمي ج ٣٥/٣
- الاختصاص النوعي ج ٣٥/٣
- اختلاط الأنساب ج ٢٦٨/١، ج ١١١/٢، ١٨٠
- اختلاف «الدار» في الزواج ج ٨٦/٢
- اختلاف الدار لا يمنع من الإرث ج ٢١١/٢
- اختلاف الديار ج ١٠٦/٣
- اختلاف الديانة مانع من الميراث ج ٢٦٩/١، ٤٢٢، ج ١٩٩/٢
- اختلاف الدين ج ١٠٦/٣
- اختلاف المذهب ج ١١٢/١
- اختيار أو اصطفاء القانون ج ١٣/٢
- الأخذ بالظاهر، قاعدة ج ٤١٧/١
- الأخذ بمعياريين ج ٦٣/٢
- الإخراج من الديار ج ٤٨/١
- أداء الأمانة ج ٤١١/٢
- ادروؤا الحدود بالشبهات، قاعدة ج ٢٩١/٢، ٣٧٧
- إن الأديان في الأصل أحكام ج ١١٠/٣
- إذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ج ٢٥/٢



- إذا وقع الإجمال ثبت الاحتمال، قاعدة ج٢/٢٢٠
- الارتداد ج١/٢٨٨
- الإرجاع الفوري ج١/٣١٨
- أرض الحرب ج١/٦٥، ٦٦
- أرض الشرك ج٢/١٩١
- الإرهاب ج١/٣١٩
- ازدواج التجريم ج١/٣١٩
- ازدواج الجنسية ج١/١٥٤، ١٩١
- أساس التحكيم: تراضي الخصوم ج٣/١٥٤
- الأساس القانوني ج٣/١٠٤
- أسباب الحرب ج١/٤٥٧
- الاستثناء ج١/١١٦، ١٨٧، ج٢/٨٢
- استثناء على الاستثناء ج١/٣١٩
- الاستجارة ج١/٤٠٨
- استرداد الجنسية ج١/١٥٦
- الاستعانة بغير المسلمين ج٢/٥٦٧
- استغلال واستخدام الأصول ج٢/٥٢٩
- الاستفزاز من الأرض ج١/٤٨
- استمرارية الدولة، كمبدأ ج١/٢١٠
- أسرى الحرب ج١/٣٣٣
- إسقاط الجنسية ج١/١٥٤، ١٥٥
- إسلام أحد الزوجين ج٢/١٤٨
- الإسلام تحكمه شريعة دينية ج٢/١٧
- إسلام الجاني قبل الحكم عليه ج٢/٢٩١
- الإسلام دين ودنيا ج١/٣٤
- الإسلام دين ودولة ج١/٣٤
- الإسلام زاجر للمسلم عن ارتكاب غير المشروع ج٢/٢٣
- الإسلام كله ملة واحدة ج١/٢٨١، ٢٢٦
- الإسلام يجب ما قبله، مبدأ ج٢/٢١، ٥٥، ٤٣٥، ٣٤٣، ٥٩
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ج١/٢٤٥، ٢٥٧، ج٢/٧٠، ٣١٨، ٣٨١، ٥١٩، ج٣/٢٦
- الإسلام ينبوع الكرامة ج٢/٣٨٢، ٣٨٤
- الإسناد، قاعدة ج٢/٣٦٤
- الأسير ج١/٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ج٢/٢٧٠
- الأسير إنسان ج٢/١١٣
- الأسير المسلم في دار غير المسلمين ج١/٣٣٠
- الأشخاص المهاجرون داخلياً ج١/٣٢٤
- الإصر ج١/٣٧٨
- أصل بني آدم الحرية ج١/٢٥٦
- الأصل تمتع الرسول بالحصانة ج١/٤٤٧
- أصول الفقه ج١/٣١
- الأصل في الشرائع مخالفة أهل الكتاب ج٢/٦٩
- الأصل في المال التحريم، قاعدة ج٢/٤٠٥
- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر أو المنع، قاعدة ج٢/٢٤، ٢٥١
- الأصل في الشرائع هو العموم ج٣/٨٧
- الأصل في المسلم الإسلام حتى يثبت العكس، القاعدة الفقهية ج١/٢٥٧، ٢٨٦
- الأصول ذات الطابع الدولي ج٢/٥١٥
- الأصول، مسألة ج٢/٥١٦



- الأصول والعلاقات الحربية ج ٢/٥٢٦
- الاضطراب إلى الهجرة ج ١/٤٣٦
- الاضطهاد ج ١/٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤
- أطعم الفم تستحي العين ج ٢/٥٠٧
- الأعجم ج ٢/٣٣٦، ٣٣٧، ٥٥٠
- الإعفاءات الضريبية، فكرة ج ٢/٤٦٢
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ج ٢/٣١٣
- الإفتاء ج ٣/١٥٢
- إقامة الأجنبي في دار الإسلام ج ١/٣٥٢
- إقامة الحد على الكافر ج ٢/٣٦٢
- إقامة الحدود ج ٢/٤٤
- إقامة علاقات بين المسلمين وغير المسلمين ج ١/٣٩
- الإقامة في بلاد غير المسلمين ج ١/٣٢٤، ٣٣٨
- الإقامة في دار غير المسلمين ج ١/٣٤٧
- إقامة المسلم في ديار غير المسلمين ج ١/٣٢٧
- الاقتياد إلى الحدود ج ١/٣١٨
- الإقرار ج ٢/٣٤٨
- الإقرار بالإسلام يوجب أحكامه، قاعدة ج ١/١٨١
- الأقليات ج ١/٩٨
- الإقليم ج ١/٥٥
- إقليمية اختصاص الدولة، مبدأ ج ٢/٤٣
- إقليمية الاختصاص، مبدأ ج ١/٤٢٣، ج ٢/٢١، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٥٠، ج ٣/١٣٥
- إقليمية الجرائم والعقوبات، مبدأ ج ٢/٣٣٤، ٣٥٢
- إقليمية الشرعية، مبدأ ج ٢/١٧
- إقليمية القانون، فكرة، مبدأ ج ١/٣٦١، ج ٢/١٤، ٧٠، ٢٣٧
- الإقليمية، مبدأ ج ٢/٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ج ٣/١١، ٦٣
- اكتساب أهل الذمة جنسية الدولة الإسلامية ج ١/٢٣١
- اكتساب الجنسية ج ١/١٥٩، ١٩٤، ٢٧٢
- اكتساب الجنسية الإسلامية ج ١/١٩٥
- اكتساب الجنسية (في الفقه الإباضي) ج ١/١٩٥
- الاكتفاء الذاتي ج ٢/٥٨٤
- الإكراه ج ١/٤٥، ٢١٤
- الإكراه في الدين ج ١/٢١٦
- أكل طعام أهل الذمة ج ١/٢٢١
- الالتجاء إلى الحرم ج ١/٤٢٦
- التزام الحياد ج ٢/٥٩٨
- إلغاء الجزية ج ١/٢٢٧
- الأم أولى بالولد حتى يبلغ سبع سنين ج ١/١٩١
- أماكن العبادة ج ٢/٥١٩
- الإمامة الكبرى ج ١/٧٤
- الأمان ج ١/٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩١
- أمان الإسلام ج ١/٦٢
- أمان الأسير لا يجوز ج ١/٣٨٤
- أمان التجار ج ١/٤٦٨



- أمان الذمي لا يجوز ج ٣٨٤/١
- أمان السلطات جائز ج ٣٨٣/١
- أمان الصبي غير جائز ج ٣٨٤/١
- الأمان للإمام ج ٣٩٣/١
- أمان الملوك لأهل الحرب ج ٢٤/٢
- الامتداد الإقليمي، نظرية ج ٤٦٥/١
- امتيازات المرافق العامة ج ١٥٢/١
- أمر الجاهلية منسوخ إلا ما قام دليله، قاعدة ج ٢٦٩/١
- أمرنا أن نتركهم وما يدينون، قاعدة ج ٢٩٩/١، ٢٣٨، ٣٣١، ج ٨٦/٣
- أمرنا بالإحسان للعبيد والرفق بهم، قاعدة ج ١٩٧/١
- أمن الدولة ج ٢٧٣/١
- الأمن، فكرة ج ٤١٤/١
- الأمة الإسلامية، فكرة ج ١٦٠/١
- أموال الحربيين غير محترمة، قاعدة ج ٤٠٢/٢، ٤١٥
- أموال اللاجئ مصونة ج ٤٢١/١
- أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة ج ٤٠٢/٢
- أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محرمة ج ٤٠٣/٢
- الأمور بمقاصدها ج ١١٣/٣
- إن ترك الواجب حرام فكذلك اشتراطه ج ٢٥/٢
- ان الحيازة في المنقول سند الملكية، القاعدة القانونية ج ٤٥١/٢
- إن كل حق يقابله التزام، قاعدة ج ٤٢٤/١
- إن كل مال جُهل ربه فسيبيله الفقراء والمساكين، قاعدة ج ٤١٦/٢
- الإنابات القضائية ج ٢٧/٣
- الانتخابات المحلية ج ٣٢٢/١
- انتصار الإنسان لحقه ج ٤٢٣/٢
- الانتصار للحق ج ٤٢٢/٢
- الانتصار، مسألة ج ٤٢١/٢
- الانتقال الإجباري أو الاضطرابي ج ٤٧/١
- الانتقال الإداري أو الاختياري ج ٤٨/١
- انتهاء إقامة الأجنبي فوق إقليم الدولة ج ٣١٦/١
- إنشاء المساجد بأراضي المشركين ج ٥١٩/٢
- انعدام الجنسية ج ١٤٩/١، ٨٨٣
- الأنكحة الفاسدة ج ٩٩/٢
- إنما المؤمنون إخوة ج ١٧١/١
- إنما يعرف السم ليتقى ج ٤٨/١
- إنما يقرر من الأنكحة على ما وافق الإسلام قطعاً أو اجتهاداً ج ٩٧/٢
- أنواع التحكيم ج ١٤٧/٣
- أنواع اللجوء ج ٤٢٥/١
- أهل الحرب أموالهم «مباحة» ج ٤٠٢/٢
- أهل الذمة غير أهل الحرب، قاعدة ج ٢٠٢/١
- أهل الذمة، مفهوم، تعريف ج ١٧١/١، ١٩٩
- أهل الشرك كلهم ملة واحدة ج ٣١/٢
- أهل القبلة أمة واحدة، مبدأ ج ٢١٥/١



• البينة على المدعي ج ٦١٦/٢

ت

- التأشيرة ج ١٧٨/١
- تأمين الجبابة ج ٣٨٦/١
- تأمين الرسل ج ٤٥١/١
- تأمين المجتمع ج ٤٥٢/٢
- التأمينات الاجتماعية ج ١٥/٢
- تبادل الممثلين الدبلوماسيين ج ٣٧/١
- تبعية الأطفال (الأولاد) ج ٢٣٦/١، ٢٤٢
- تبعية أطفال المرتد ج ٢٦٤/١
- تبعية الزوجة ج ٢٧٢/١
- تبعية الطفل الشرعي ج ٢٤٢/١
- التبعية العائلية ج ١٩٩/١
- تبعية المنبوذ (اللقيط) ج ٢٥٤/١
- التبني ج ٧٩/٢، ٨٠
- تبني الأطفال ج ٢٦٩/١
- التبني فهو من أمور الجاهلية التي نسخها الإسلام ج ٢٧٠/١
- تتبع الزوجة غير المسلمة زوجها ج ١٩٥/١
- تكافؤ دماؤهم ج ٤٣٨/١
- التجارة الداخلية ج ٤٦٦/١
- التجارة الدولية ج ٥٠/١، ٥١، ٤٦٦
- تجب الوصية للأقربين ج ٢٥٧/٢
- التجسس ج ٢٧٤/١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٢٩، ٤٢٤
- تجري على الذمي أحكام المسلمين... قاعدة ج ٦٠/٢
- التجريد من الجنسية ج ١٩١/١

- أهل الكتاب، مصطلح، مفهوم ج ١٢٤/١، ١٧١
- أهمية الجنسية ج ١٤٤/١، ١٦٠
- أوصاف اللاجئ ج ٤١٦/١
- أولاد المشركين ج ٣٥٣/٢
- الإيلاء ج ٣٥/٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
- إيلاء الذمي ج ١٦٧/٢
- إيلاء غير المسلم ج ١٦٧/٢، ١٦٨

ب

- الباغي فلا يسلم عليه ج ٣٨٩/١
- البحر الإقليمي ج ٥٥/١
- البراءة ج ٦٧/١
- البغي ج ٣٠٥/٢
- بم يتم الأمان ج ٣٨٧/١
- البنوة ج ٧٩/٢
- البنوة غير الشرعية ج ٨٠/٢
- البنية ج ٢٧٧/٢
- بهاتيا ج ٥٤/١
- بيضة الإسلام تسمى مؤمنة وإن خالطها الغير ج ٣١٢/١
- البيع ج ٥٢٥/٢
- البيع لحساب شخص موجود في الخارج ج ٥٥٠/٢
- البيع المحتوي على عنصر أجنبي ج ٥٥٠/٢
- البيعة ج ٣٧٨/١
- بينة التهاثر غير مقبولة ج ٢٩٧/٢
- البينة على من ادعى، القاعدة الأصولية ج ٢٤١/٢



- التحكيم له معنيان: لغوي واصطلاحي
ج ١٤٥/٣
- التحكيم وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف
ج ١٤٤/٣
- تحمل الشهادة لأدائها في بلد آخر
ج ٣٠٤/٢
- تحول الدار ج ٦٩/١
- تخليص الأسير لنفسه بنفسه ج ٣٣٠/١
- التخيير ج ٤٦/٣
- التدارؤ ج ١٩/٣
- تدبير المؤامرات... ج ٤٢٤/١
- الترحيب باللاجئ ج ٤٢٢/١
- التركة الشاغرة، مسألة ج ٢١٧/٢، ٢٢١، ٢٢٥
- تسري ج ١٠٣/٣
- تسليم المجرمين ج ٣١٨/١، ٣١٩
- التصرف القانوني ج ٥٤٨/٢
- التصرف بحكمة قانون المكان ج ٦٥/٢
- التصرفات القانونية ذات الطابع الدولي
ج ٥٤٤/٢
- تطبيق شرائع غير المسلمين ج ١٠٤/٣
- تطبيق قانون المحل ج ٥١٧/٢
- تطبيق قانون مكان التصرف القانوني،
مبدأ ج ٢٢/٢
- تعارض الشهادات ج ٢٩٧/٢
- التعامل مع غير المسلمين ج ٥٤٦/٢
- التعايش بين المسلمين وغيرهم ج ٤١/١
- التعايش، مفهوم ج ٣٥/١
- تعجلوا أو ضعوا، مبدأ ج ٥٨٩/٢
- التجريم في العلاقات ذات الطابع
الدولي ج ٣٢٨/٢
- تجميع الأسرة المشتتة ج ١٤١/٢
- التجنس ج ٥١/١، ١٥٢، ١٨٣، ٤٣٧
- التجنس بجنسية دولة غير مسلمة ج ١٨٦/١
- التحاكم إلى القوانين الوضعية ج ١٦٣/٣
- تحديد القانون واجب التطبيق ج ٧/٢
- التحري لشهر رمضان ج ٣٣٥/١
- تحرير الرقبة المؤمنة ج ٣٦٠/٢
- تحريم التبني ج ٢٧٠/١
- تحريم زواج أهل الكتاب إذا كانوا في
حالة حرب ج ١٠٣/٢
- تحريم زواج الكتابيات وقت الحرب،
قاعدة ج ١٠١/٢
- تحصيل الدين المبذول ج ٤٢٥/٢
- التحكيم ج ١٤٢/٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٢
- التحكيم بالصلح ج ١٤٤/٣
- التحكيم بالقانون ج ١٤٤/٣
- التحكيم بين الأفراد العاديين ج ١٤٧/٣
- التحكيم بين علي ومعاوية ج ١٥٦/٣
- التحكيم بين المسلمين واليهود
ج ١٤٩/٣
- التحكيم بين اليهود ج ١٦٤/٣
- التحكيم الدولي ج ١٦٠/٣
- التحكيم الطليق ج ١٤٤/٣
- التحكيم في الفقه الإسلامي ج ١٤٤/٣
- التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة
ج ١٤٨/٣، ١٤٩



- تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ج ١١٤/٣
- تنفيذ حكم تحكيم أجنبي، مسألة ج ١٦٣/٣
- التهاتر ج ٢٩٧/٢
- التهاتر غير مقبول ج ٢٩٧/٢
- التواتر يفيد العلم ج ٤٣٧/١
- التوارث بين غير المسلمين ج ٢٠٤/٢
- التوارث بين المسلم وغير المسلم ج ٢٠٠/٢
- التوحيد ج ٣٧، ٣٦/٢
- توريث المسلم من غير المسلم ج ٢٠٢/٢، ٢٠٣
- توكيل الأسير ج ٣٣٧/١

ث

- الثابت بالعرف كالثابت بالنص، قاعدة ج ٣٥٩/١
- ثبوت الحكم للدار ج ٣١٨/٢
- ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني، قاعدة ج ٢٤٦/١
- الثغور ج ٤٢/١

ج

- جرائم الإرهاب ج ٣١٩/١
- الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ج ٣٥٥/٢
- جرائم التزوير ج ٤١/٢
- جرائم تزيف العملة ج ٤١/٢

- تعدد الإمامات ج ٧٦/١
- تعدد الأوطان ج ٨٢/١
- تعدد البلدان ج ٨١/١
- التعزير ج ٣٦٨/١، ج ٣٨٥/٢
- تعزية أقارب الميت ولو كانوا غير مسلمين ج ٣١٥/٢
- التعصب المذهبي ج ١١٧/١
- التعويض ج ٦١٨/٢
- التغاير بين الأمم والشعوب ج ٤٦/١
- التغاير الثقافي ج ٤٦/١
- التغريب ج ٣٦٨/١
- تغيير صفة الشاهد ج ٣٠٤/٢
- تغيير الفتوى ج ١٠٦/٣
- تفريق الغلة أو العائد، قاعدة ج ٤٨٣/٢
- تقسيم العالم إلى دارين ج ٥٦/١، ٦٩
- تقطع يمنى سارق من رسغه ج ٣٩٧/٢
- التقية بالأقوال وليس بالأفعال ج ٣٣٤/١
- التكافل الاجتماعي ج ٢٧٠/١
- تكره الشركة مع الذمي ج ٥٥٧/٢
- تكييف الدار ج ٥٨/١
- تملك الأرض بالإحياء ج ٥٣٢/٢
- تنازع الاختصاص القضائي ج ٨٠/١
- تنازع القوانين، مشكلة ج ٧/٢، ١١، ١٣، ١٦، ١٧، ١٩
- تنازع المتحرك، فكرة ج ٨٣/٢، ٤٥١
- تنازع الولاء ج ١٠٤/٢
- التنزل عن الحق المكتسب ج ٣١/٢
- تنفيذ الأحكام الأجنبية، نظام ج ١٣١/٣



- جنسية دين ج ٢٣٥/١
- الجنسية السورية ج ١٩٣/١
- الجنسية، شرح ج ١٦٢/١
- الجنسية العُمانية ج ١٦٧/١، ١٩١، ١٩٤، ٣٦٢، ج ١٧٢/٣
- الجنسية الفعلية، مبدأ ج ١٥٠/١، ج ١٢/٣
- الجنسية، فكرة ج ١٤٣/١، ١٦٦، ١٦٧، ٢٣٣
- الجنسية في أحكام القضاء العُماني ج ١٩٢/١
- الجنسية في الإسلام ج ١٧٣/١، ٣٣٤
- الجنسية في سلطنة عُمان ج ١٨٧/١
- الجنسية في الفقه الإباضي ج ١٤١/١، ١٥٩
- جنسية اللقيط ج ٢٥٧/١
- جنسية المنبوذ ج ٢٥٦/١
- الجنسية ومركز الأُجانب ج ١٨/١
- الجنسية المكتسبة ج ١٥١/١، ١٥٢
- الجوار ج ٣٧٨/١، ٤٠٨
- جواز الوصية لغير الإباضي ج ١٠٨/١

ح

- حبس الميراث ج ٢١٧/٢
- الحد الأدنى، نظرية ج ٣٢٠/١
- الحدود ج ٤٣/١، ٢٩١/٢، ج ٨٢/٣
- الحدود الدولية، فكرة ج ٤٢/١
- الحدود الفاصلة ج ٥٦/١
- الحر لا يرث العبد ج ١٩٨/٢
- حرب العجم ج ٢٧٥/٢

- جرائم القتل ج ٣٣١/٢
- الجرائم المرتكبة ضد المسلمين ج ٣٣٥/٢
- الجريمة بالامتناع ج ٢٦٣/١، ج ٣٤٠/٢
- جريمة الردة ج ٢٩١/١
- جريمة الزواج ج ١٩٢/١
- الجريمة السلبية ج ٢٦٣/١، ج ٣٤٠/٢
- الجريمة السياسية ج ٣١٩/١
- الجريمة المستمرة ج ١٩٢/١
- الجريمة الوقتية ج ١٩٢/١
- الجزية ج ٢٥/١، ٧٨، ١٢١، ١٢٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ج ٤٦٤/٢، ٥٩٦
- جلب المصالح مقدم على درء المفاسد ج ١٢٤/٣
- الجنس (في الاصطلاح الحاضر) ج ١٦٢/١
- الجنسية ج ١٣٩/١، ١٤٤، ١٤٦، ١٦٨، ٢٣٤
- الجنسية الإسلامية ج ١٥٣/١، ١٥٥، ١٧٥
- ١٧٦، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٦٤، ٢٧٣، ٢٨٧
- الجنسية الأصلية ج ١٥١/١، ١٥٢
- جنسية الأطفال في الفقه الإباضي ج ٢٣٧/١
- الجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة ج ١٥١/١
- جنسية الأولاد في القانون الدولي الخاص ج ٢٣٦/١
- الجنسية الإيطالية ج ٧٩/٢
- الجنسية، تعريف ج ١٤٦/١
- جنسية دولة ج ٢٣٥/١
- جنسية الدولة الإسلامية ج ١٥٠/١



- الحرب وأثرها على النسب ج ١٨٣/٢
- الحربي ج ٧٨/١، ٧٩، ١٩٨، ٣٩٨، ٤٢٦، ٣٥/٢، ٢٣٦، ٢٢١، ٦١، ٥٣
- الحربي مباح الدم والمال ج ٢٥٣/٢، ٥٣٨
- الحربي المستأمن ج ٢٦٠/٢
- الحربي المعاهد ج ٢٥٤/٢
- الحربي هو من يحارب الدولة الإسلامية ج ٢٨٣/٢
- حرمة الميت كحرمة الحي ج ٣١٣/٢
- حرمة نفس الذمي ج ٢٢٩/١، ٢٣٠
- الحروب الأهلية ج ٤٣٣/١
- حروب البغي ج ١٤٨/٣
- حرية الاقتصاد ج ٢١٥/١
- الحرية التجارية المطلقة ج ٥١/١
- حرية التقنين ج ٢١٥/١
- حرية الدولة في مجال الجنسية، مبدأ ج ١٤٩/١
- حرية العقيدة ج ٢١٧/١، ٣٢١
- حسن العهد من الإيمان ج ٥٩٠/٢
- الحشري ج ٢٢٢/٢
- حضانة الدبلوماسيين الأجانب ج ٤٦٣/١
- حضانة الرسول ج ٤٥٦/١، ٤٥٩
- الحضانة ضد التقاضي ج ٤٦٥/١
- الحضانة للمبعوث الدبلوماسي ج ٤٥٣/١
- الحضانة ج ٧٨/٢، ١٨٦، ١٨٩
- حضانة الأولاد ج ٨٠/٢
- الحضانة تسقط بإكمال المحضون السنة السابعة ج ١٩٢/٢
- الحضانة ذات الطابع الدولي ج ١٩٥/٢
- حضانة غير المسلم للطفل المسلم ج ١٩١/١
- الحضانة في العلاقات الدولية الخاصة ج ١٨٦/٢، ١٩٠
- الحضانة يقدم فيها النساء على الرجال...
- حق الإقليم، معيار ج ١٥١/١، ١٩١
- حق الدم، معيار ج ١٥١/١، ١٩٠، ٢٣٦
- الحق في اللجوء ج ٦٧/١، ٤١٤، ٤٤٥
- حق اللجوء السياسي ج ٤٤٧/١
- الحق المكتسب ج ١١٨/٣
- حق النسب ج ١٧٦/٢
- حقوق الأقليات ج ٩٨/١
- حقوق الإنسان ج ٤٧/١
- الحقوق السياسية ج ٢٣٢/١، ٣٢٢، ٤٠١
- الحكم الأجنبي ج ١١٨/٣
- حكم الأرض الطهارة حتى تصح نجاستها ج ٥٢٣/٢، ٥٢٤، ٥٢٦
- الحكم أعم من القضاء ج ١٥٢/٣
- الحكم بخلاف شرع الله ج ٨٣/٣
- الحكم بين أهل الذمة ج ٢١٩/١
- حكم التحكيم ج ١٥٩/٣
- الحكم الثابت في المجموع لا يوجب ثبوته في كل فرد، قاعدة ج ٣٠٤/١
- حكم الجاسوس قتله ج ٢٧٦/١
- حكم الدين هو المنقل لأحكامه من حالة إلى حالة أخرى ج ١٨٤/٣



- حكم المحكم كحكم القاضي، قاعدة ج ١٥٩/٣
- الحكم ملزم والفتيا غير ملزمة، قاعدة ج ١١١/٣
- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، قاعدة ج ٥١٥/٢
- حل تنازع القوانين ج ٢١/٢
- حل ودي للفصل في النزاع ج ١٤٤/٣
- الحماية تبرر الجباية، قاعدة ج ٤٦٤/٢، ٤٦٨
- الخطأ في الأموال لا يزيل الضمان ج ٦١٨/٢
- الخطأ لا يرفع المسؤولية، قاعدة ج ٦١٨/٢
- الخطأ لا يزيل الضمان، قاعدة ج ٦١٨/٢
- الخفارة ج ٣٧٨/١
- الخلاف أو النزاع، فكرة ج ١٧/٣
- الخلافة ج ٣٣/١
- الخلع ج ١٨٨/٢
- الخيانة ج ٣٩٧/١، ج ٢٦٣/٢
- الخيانة العظمى ج ١٥٤/١، ٢٧٣

د

- الدار ج ٨٠/١
- دار الإباحة ج ٥٠/٣
- دار الاختلاط، مصطلح ج ٦٧/١، ٦٩، ٨٠، ج ٣١٨/٢
- دار الاسترداد، مصطلح ج ٧١/١
- دار الإسلام ج ٢٣/١، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٨، ١٤٧، ١٧٧، ٢٤٩، ٢٦٨، ٤٠٤، ج ٦٥/٢، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ١٠٧، ٢٣٦، ٢٣٧
- دار الجور ج ٥٨/١، ٦٥، ٦٩
- دار الحرب ج ٥٦/١، ٦٩، ٣٩٠، ج ٦٥/٢
- دار الحرب دار إباحتها ج ٣٢٦/١، ٣٢٧، ج ٣٥٥/٢
- دار الردة ج ٥٦/١، ٦٩
- دار الصلح ج ٧٠/٢
- الحماية الدبلوماسية ج ٣٢١/١
- الحماية الدولية لحقوق الإنسان ج ١١/١
- الحماية شرط لصحة الجباية ج ٤٦٤/٢
- حماية المستهلك ج ١٥/٢
- الحوائل ج ١١١/٢

خ

- الخاص يقيد العام، قاعدة ج ٣٩٥/١، ٤٦٤
- الخائن ج ٢٦٣/٢
- الخراج ج ٤٦٠/٢
- خرق الأمان «حرام» ج ٣٩٨/١
- الخصم في النزاع الدولي الخاص ج ٢٢/٣
- خضوع الأجانب لإمام دار الإسلام، مبدأ ج ٣٥٨/١
- خضوع اللاجئ لقوانين الدولة ج ٤٢٣/١
- الخضوع للدولة، نظرية ج ١٤٧/١



ذ

- ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب ج ١٠٥/٢
- ذبائح أهل الكتاب ج ٢٢٢/١
- الذمام ج ٣٧٨/١
- الذمة كسب لاكتساب الجنسية الإسلامية ج ١٩٥/١
- الذمة، مفهوم (لغة) ج ١٦٩/١، ١٧٠، ١٩٩، ج ٢٩/٢
- الذمي ج ٧٨/١، ١٩٨، ٢١٢، ٣٠١، ٣٦١، ٤٠١، ٤٠٢، ج ٣٥/٢، ٦١، ٨٧، ١٢٥، ١٦٤، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٧٠، ٣٨٥، ٤٥٥، ٤٨٠، ج ٢٦/٣، ٣٨
- الذمي كالمسلم فيما يلتزمه من الإيلاء ج ١٦٧/٢
- الذمي ليس معصوم الدم بإطلاق ج ٣٧٦/٢
- الذمي المحصن ج ٣٨٤/٢
- الذمي معصوم الدم ج ٣٧٥/٢
- الذمي يجد المعدن في أرض الإسلام ج ٥٢٩/٢
- الذمي يقتل بالمسلم ج ٣٧٦/٢
- الذمية ج ١٦٨/٢، ١٧٤

ر

- رابطة شخصية ج ٢٣٤/١
- الربا ج ٤٣٨/٢
- الرجم على المحصن ج ٣٦٣/٢

- دار عدل ج ٥٨/١، ٦٠، ٦٢
- دار العهد، مصطلح ج ٥٦/١، ٦٩، ٧٢، ج ٧٠/٢
- دار غير المسلمين ج ٢٣/١، ٥٥، ٦٨
- دار الكفر ج ٦٠/١، ٦١، ٦٩
- دائرة بين النذب والاستحباب ج ٢٥٦/٢
- دخول غير المسلمين المساجد ج ٥١٩/٢
- درء المفاسد ج ١٠٣/١
- دفع أهل الذمة للجزية ج ٢٢٦/١
- دفع الجزية ج ٢٠٧/١
- دفع المفاسد وجلب المصالح ج ٥٤٢/٢
- دفع الموتى بكرامة ج ٣٠٨/٢
- الدم الذي قد حرم بالعهد كالدم الذي حرم بالإسلام ج ٣٥٠/٢
- دُور غير المسلمين ج ٤٤/١
- دولة الجنسية ج ١٤٧/١
- ديار الإسلام هي دار واحد ج ٢٨/١، ١٧٦
- ديات نساء أهل الكتاب ج ٣٩٣/٢
- الدين عنصر مهم لحل مشاكل القانون الدولي الخاص ج ٣٠/١
- الدية ج ٢٩٩/١، ٣٦٠/٢، ٣٩١
- دية الجنين ج ٣٩٦/٢
- دية الذمي والمستأمن ج ٣٧٤/٢
- الدية في إطار العلاقات الدولية الخاصة ج ٣٩٦/٢
- دية الكتابي مثل دية المسلم ج ٣٩٣/٢
- دية الكتابي نصف دية المسلم ج ٣٩٣/٢



- الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة
ج ٨٥/٢
- زواج غير الإباضي ج ٤/١
- زواج غير المسلم بالمسلمة ج ١٥٠/٢
- زواج الكتابية المطلقة ج ١٧٣/٢
- زواج المرتدين ج ١١٤/٢
- زواج المسلم بغير المسلمة ج ٨٧/٢، ٨٩، ٩٣
- زواج المسلم من الكتابية ج ١٣٢/٢، ١٣٤
- زواج المسلمة بغير المسلم ج ١٥٥/١
- الزواج من أجنبية ج ١٩٢/١
- الزواج من الحقوق الأساسية للإنسان
ج ٨٤/٢
- زواج نساء أهل الكتاب بالمسلمين
ج ١٥٣/١
- الزوجان المشركان يتوارثان ج ١٩٨/٢
- زيارة المسلم لقبور غير المسلمين
ج ٣١٩/٢

س

- السبي ج ٢٦٥/١، ج ١١١/٢
- سبي المرأة المسلمة ج ١٨٣/٢
- سحب الجنسية ج ١٤٩/١
- السفارة هي الممثل الدبلوماسي ج ٤٦٥/١
- السفن ج ٥٥١/٢، ٥٥٢
- السفر بالمحزون إلى بلد أجنبي...
- ج ١٩٤/٢
- سفر الشهود للشهادة ج ٣٠٦/٢

- الرحم ج ٤٨٧/٢
- الردة فسخ الزواج فوراً ج ١١٦/٢
- الردة، مسألة ج ١٥٠/١، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٦، ٢٣٣، ٢٨٠، ٢٨٩، ٣٠٠، ج ١١٤/٢، ١١٨
- الرسول ج ٤٤٧/١
- الرسوم ج ٤٠٢/٢، ٤٥٩، ٤٦٠
- الرضا بالمعصية معصية ج ٤١٥/١
- رعاية مواطني الدولة ج ١١/٣
- الركاز ج ٤٥٣/٢، ٤٥٤، ٤٥٦

ز

- الزاني المحصن ج ٣٨٤/٢
- زراعة الزرض ج ٥٣٠/٢
- الزكاة على المسلمين والعشور على غير المسلمين، قاعدة ج ٤٦٥/٢
- الزنا ج ٣٨٤/٢
- الزنديق ج ٢٨٤/١
- الزواج ج ١٠٠/١، ج ٧٧/٢
- الزواج بأجنبيات ج ٥٤/١
- الزاج بالكتابات ج ٥٤/١
- الزواج بالمشركات ج ٩٥/٢
- الزواج بين غير المسلمين ج ١٣٥/١، ج ٩٦/٢
- زواج الحربية ج ٨٧/٢
- الزواج ذي الطابع الدولي ج ٨٤/٢، ٨٨
- ١٥٤، ١١٩، ٨٩
- الزواج سبب في اكتساب جنسية البلاد
ج ١٩٤/١



- الشراك كل ملة واحدة ج ٣٦٨/٢
- الشريعة الإسلامية ج ٦/١، ج ٥٣/٢، ٥٤، ٨٢، ٩٨، ج ٨٦/٣
- الشعوب ج ١٦٠/١
- الشفعة ج ٥٣٥/٢، ٥٣٦، ٥٤٠
- شفعة أهل الذمة بعضهم من بعض ج ٥٣٨/٢
- الشفعة بين أهل الذمة والمسلمين ج ٥٤٠/٢
- شفعة الحربي ج ٥٣٨/٢
- الشفعة في العلاقات الدولية الخاصة ج ٥٣٨/٢
- شفعة المرتد ج ٥٣٩/٢
- الشفعة «واجب الحكم بها» ج ٥٣٧/٢
- الشمس تطهر الأرض ج ٥٢٣/٢
- الشهادة ج ١٠٥/١، ج ٢٧٧/٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٨
- شهادة أهل الحرب غير جائزة أبداً ج ٢٨٣/٢
- شهادة أهل الحرب المستأمنين ج ٢٨٢/٢
- شهادة أهل الذمة ج ٣٦٣/٢
- شهادة العدو على عدوه ج ٢٩٤/٢
- الشهادة على الشهادة جائزة ج ٢٨٠/٢
- الشهادة عند تغيير صفة الشاهد ج ٣٠٣/٢
- شهادة غير المسلم على زواج المسلمين ج ٢٩٣/٢
- شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ج ٢٨٤، ٢٨١/٢

- السفير ج ٤٤٧/١
- السكوت علامة الرضا ج ٣٠٤/١
- سلطان الإرادة مبدأ ج ٥٤٧/٢، ج ١٣/٣، ١٧٧
- سلطة تقديرية ج ١٥٦/١
- سنن الأموات ج ٣١٣/٢
- سهم المؤلفة قلوبهم ج ٥١١/٢
- السياحة ج ٤٨/١
- السيادة ج ٥/١، ٦٠
- سيادة الدولة فوق إقليمها، مبدأ ج ٣٥٢/٢
- السيادة المطلقة، مبدأ ج ٥/١
- سيد الأدلة ج ٣٤٨/٢
- السيطرة ج ٦٠/١
- السيطرة على الإقليم ج ٥٩/١

ش

- الشخصية السلبية، مبدأ ج ٣٣٨/٢
- شخصية القوانين، مبدأ ج ٥٣/٢، ٨٣
- شرط الدولة الأكثر رعاية ج ٣٢٢/١
- شرط المعاملة الوطنية ج ٣٢٢/١
- الشرط المنافي لمقتضى العقد يقتضي فساد العقد ج ٢٥/٢
- شرطة عُمان السلطانية ج ١٩٣/١
- شرع من قبلنا شرع لنا ج ٩٨/٣
- شرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ج ٧٩/٣
- الشرع هو العدل ج ٨١/٣
- الشراك ج ٩٢/١



- الصلاة على الميت غير الإباضي
ج ١٠٩/١
- الصلاة في أنداد الهند ج ٥٢٦/٢
- الصلاة في بيوت أهل الذمة ج ٥٢٣/٢
- الصلاة في كنائس اليهود ويبيع النصارى
ج ٥٢٤/٢، ٥٢٥
- الصلاة في معادن الإبل ج ٥٢٥/٢
- صلاة المسلم في أماكن عبادة غير المسلمين ج ٥٢٣/٢
- الصلح ج ١٤٦/٣، ١٤٧
- صلح الحديدية ج ٣٢٣/١، ٣٧١، ٤٤٩، ٤٥٦،
ج ٢٨/٢
- الصلح مع غير المسلمين ج ٢٧/٢
- صنوبر ج ٤١٢/٢
- الصوافي ج ٤٤٤/٢
- الصوافي من الفيء ج ٤٤٥/٢
- الصوامع ج ٥٢٥/٢
- صوم الأسير ج ٣٣٦/١

ض

- الضرائب ج ٤٠٢/٢، ٤٥٩، ٤٦٠
- الضرائب التي تفرض على أهل الذمة
ج ٤٧٠/٢
- الضرائب التي تفرض على المسلمين
ج ٤٦٨/٢
- الضرر يزال، قاعدة ج ٦١٨/٢
- الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة
ج ٧٣/١، ١٧٨، ٥٥٩/٢، ج ١٦٣/٣

- شهادة غير المسلمين على المسلمين
ج ٢٨٨، ٢٨٢/٢
- الشهادة في إطار العلاقات الدولية
الخاصة ج ٢٨٠/٢، ٢٨٤
- الشهادة في المسائل الجنائية ج ٢٩٠/٢
- شهادة الكفار بعضهم لبعض ج ٢٨٥/٢
- شهادة كل أهل ملة جائزة على أهل ملتهم
ج ٢٨٠/٢
- شهادة المرتد ج ٢٩٩/١
- شهادة المسلمين على المسلمين وغير المسلمين ج ٢٨١/٢
- الشهادة من أتباع مذهب إسلامي على أتباع مذهب إسلامي آخر ج ٣٠٢/٢
- الشهادة منوطة بالعدالة والأهلية التامة،
قاعدة ج ٢٧٩/٢، ٢٩٤
- شهادة النساء ج ٢٩٠/٢

ص

- الصابئون (شرح) ج ١٢٠/١
- صافية ج ٤٤٤/٢
- الصائل ج ٤٠٠/٢
- الصداق ج ١١٨/٢، ١٤٤
- صداق الزوجية غير المسلمة ج ١٣٤/٢
- صدقة الفطر ج ٥٠٥/٢
- الصراري ج ٣٨٣/١
- الصغار ج ٩٢/٣
- الصفقة ج ٣٧٨/١
- الصفة التمثيلية، نظرية ج ٤٦٥/١



- طلاق غير المسلمين بعضهم من بعض
ج ١٦٤/٢
- طلاق المسيحي على زوجته المسيحية
ج ١٦٤/٢
- طلاق المشترك ج ١٦٥/٢
- الطلاق الواقع من غير المسلمين ج ١٦٤/٢

ظ

- الظفر، «مسالة» ج ٤٢٠/٢، ٤٢١
- الظهار ج ١٦٥/٢

ع

- العادة محكمة، قاعدة ج ٣٥٩/١
- العادة محكمة والعبرة بالعرف ما لم يتعارض مع الشرع والقانون ج ٣٦٢/١
- عام الرمادة ج ٤٩٣/٢
- عالمية الإسلام ج ٥٥/٢
- العالمية، مبدأ ج ٤١/٢
- العبرة بعموم اللفظ حتى يأتي دليل على تخصيصه ج ٣٨٣/٢
- العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ج ٣٨٣/٢
- العبرة هي بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب ج ٣١٠/٢
- العدالة ج ١٢٥/١، ج ١٧/٢، ٢٧٩، ج ٧٦/٣
- عدد طلاق الذميمة ج ١٧٤/٢
- العدل ج ٢٧٩/٢، ج ٨٠/٣
- العدل أساس أي حكم قضائي ج ٩٧/٣

- الضرورة أو المشقة تجلب التيسير، قاعدة ج ٦٩/٢
- الضرورة تقدر بقدرها ج ١٨٧/١
- الضرورة كشرط للتجنس ج ١٨٧/١
- ضرورة مراعاة مصلحة الطفل ج ١٨٨/٢
- الضريبة ج ٢٢٧/١
- الضيف ج ٤٤٢/١

ط

- الطابع الإرادي ج ٨٣/١
- الطابور الخامس ج ٤٢٨/٢
- طالب الجوار ج ٤١٦/١
- الطرد ج ٣١٨/١، ٣٧٠
- طرد الأجانب ج ٣٧٢/١
- الطرد أو الإبعاد (النفي) ج ٣١٧/١، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧١
- طعام أهل الكتاب حلال للمسلمين ج ٢٢١/١
- الطفل يحمل جنسية الأبوين ج ٢٤٠/١
- الطفل يحمل جنسية أفضل الأبوين ج ٢٣٧/١
- الطلاق ج ١١٣/١، ١١٤، ج ٧٨/٢، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٤، ١٦١
- طلاق أهل الكتاب اليهود ج ١٦٥/٢
- الطلاق البائن للكتابية ج ١٦٩/٢
- الطلاق حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ج ١٥٧/٢
- الطلاق ذي الطابع الدولي ج ١٥٦/٢، ١٥٧، ١٦٩، ١٥٨



- العلاقات الدولية العامة ج ١١/١، ٣٣، ٣٦
- العلم بالنفس ج ١٧/١
- العلم على ضربين ج ١٧/١
- العلة ج ٥١٥/٢
- على حسب كثرة الرعية يعلو شأن الملك ج ١٦٠/١
- عمل غير المسلم لدى المسلم ج ٥٦٧/٢
- عمل المسلم لدى غير المسلم ج ٥٦٤/٢
- العموم ج ٣٨٢/٢
- العهد ج ٣٧٨/١
- العيش المشترك ج ٤٧/١

غ

- الغائب ج ١٧١/٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢
- الغرباء ج ٣٠٩/١، ٣٦١
- غرباء المكان والدين ج ٣٦١/١
- غزوة حنين ج ٥١٣/٢
- غزوة الخندق ج ٣١١/٢
- الغش ج ٥٧٦/٢
- الغش يفسد كل شيء ج ١٦/٢
- غطاء أمنأ ج ٤٠٩/١
- الغنيمة ج ٤٤٠/٢، ٤٤٢
- غياب الذمي ج ٧٨/١

ف

- الفارق بين التحكيم والفتوى ج ١٥٣/٣
- الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ج ١٥٢/٣

- العدل هو الفضيلة ج ٧٩/٣
- عدم التفرقة بين الوالدة وولدها ج ١٣٧/٢
- عدم جواز الخروج على القواعد الإسلامية العليا، مبدأ ج ٢٢/٢
- عدم جواز طلب المساعدة من غير المسلمين ج ٥٠٧/٢
- عدم المعاملة بالمثل فيما يضر حقوق الإنسان، قاعدة ج ٨٠/٣
- عدم معاونة سلطان الاحتلال بالعمل لديها، قاعدة ج ٦١/٣
- عدة الذمية ج ١٧٠/٢
- عدة غير المسلمة ج ١٧٠/٢
- عدة الكتابية المطلقة من مسلم ج ١٧٠/٢
- عديم الجنسية ج ١٨٣/١
- العشر ج ١٦٠/٢، ٤٦١، ٤٧٠
- العصمة ج ٣٧٨/١
- العفو عن من ارتكب جريمة ج ٣٤١/٢
- العقد الرضائي ج ١٤٧/٣
- عقد الذمة ج ١٥٠/١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٩٥، ١٩٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٢، ٣٠١، ٥٩/٢
- عقد الذمة (شرح) ج ٢٠٢/١
- عقوبة الظالم ولو لغير مسلم ج ٣٥٤/٢
- العقوبة عن الجرائم بين المسلم وغير المسلم ج ٣٧٠/٢
- علاقات التعارف ج ٣٦/١
- العلاقات الخاصة عبر الحدود ج ١٩/١
- العلاقات الدولية الخاصة ج ١٣/١



- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة ١٣٤) ج ٢/١٩٥
- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة ٢٠٦) ج ٢/٢٤٨
- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة ٢٨١/ب) ج ١/١١٤
- القانون الإداري ج ١/١٤، ج ٢/١٦
- قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني (رقم ٨٠/٥) ج ٢/٢١٠
- قانون إقامة الأجانب في سلطنة عُمان ج ١/٤٠٦
- القانون الألماني ج ٢/٧٨، ج ٣/١٢٧، ج ٢/٣٦٤
- قانون بلد القاضي ج ٢/٧٨
- القانون التجاري ج ١/١٤
- القانون الجنائي ج ١/١٤
- قانون الجنسية ج ٣/٢٧٣، ج ٢/٧٧
- قانون جنسية الزوج ج ٢/٧٩، ج ٢٠
- قانون الجنسية المشتركة للزوجين ج ٢/٧٨
- قانون الجنسية العُماني في (١٨٦٩/١/١٩) ج ١/١٦٧
- قانون الجنسية العُمانية ج ١/١٨٨، ج ١٨٩
- القانون الخاص ج ٢/١٦
- قانون دولة القاضي ج ٢/١٢، ج ٣/١٤، ج ٣/١٤٣
- القانون الدولي ج ١/٣٣
- القانون الدولي الخاص ج ١/٥، ج ١٦، ج ٢٤، ج ٢٩، ج ٢٢٢

- فتح مكة ج ١/٣٤٨
- فتن الناس عن دينهم ج ١/٤٥٨
- فساد الزواج ج ١/١٠٥
- الفصل في منازعات الميراث ذات الطابع الدولي ج ٢/٢٤٠
- فقد الجنسية ج ١/١٥٣
- فقه الجنسية في الفقه الإباضي ج ١/٢٧٣
- الفقد غير العقابي للجنسية ج ١/١٥٣
- الفقد يقع على خمسة ج ٢/٢٧٠
- الفقه الإباضي ج ١/١٥
- الفقه ضربان: معلوم، ومظنون ج ١/٣١
- فهو ردُّ ج ٢/٢٦٢
- الفيء ج ٢/٤٤٢، ج ٤٥٤
- في بيته يؤتى الحكم ج ٣/١٤٤

ق

- القاضي ج ٣/٣٥
- القاضي في اللغة ج ٣/٢٨
- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني (رقم ٢٠٠٢/٢٩) ج ٣/١٧١
- القانون الأجنبي ج ٢/١٧
- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان ج ٣/١٠٢، ج ١٠٣، ج ١٧٩
- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة ٧٠) ج ٢/١٧٦
- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان (المادة ١٢٥) ج ٢/١٨٦



- القانون الدولي العام ج١/٥، ١٦
- القانون الدولي الخاص في العهد ج١/١٣٣
- القانون الدولي المعاصر ج١/٣٢
- القانون رقم ٧٢/١ وتعديلاته ج١/١٨٧
- قانون الضرائب ج١/١٦
- قانون العقوبات ج١/١٦
- القانون الفرنسي ج١/٦١٣
- القانون المدني ج١/١٤
- القانون المدني المصري ج١/١٢
- قانون المكان ج١/٥١٧
- قانون مكان التصرف، مبدأ ج١/٦٨
- القانون النمساوي ج١/٦١٣
- القانون واجب التطبيق، مسألة ج١/٢٩
- القانون الوطني ج١/١٥
- القانونية العابرة للحدود ج١/١١
- قتال الصفقة ج١/٢٧٨
- القتل بحق لا يمنع من الميراث ج١/٢٣٧
- القتل الخطأ ج١/٣٥٨
- القتل ذو العنصر الدولي كمانع من الميراث ج١/٢٣٥
- قتل المسلم بالذمي ج١/٣٧٣، ٣٧٥
- القرار التاسع للمجمع الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م) ج١/٨٨
- القرض إذا جر منفعة كان رباً ج١/٥٥٢
- القسامة ج١/٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١
- القسط هو العدل ج١/٩٩
- القصاص ج١/٢٩٩، ج١/٣٨٠
- القصاص منوط بالمكافأة، قاعدة ج١/٣٨٠
- القصاص يفترض «المماثلة في الدين» ج١/٣٨١
- القضاء ج١/٢٩، ١٥٢
- القنطار ج١/٤٢٧
- قواعد الإسناد ج١/١٢، ج١/١٧٦
- قواعد الجهاد أو الحرب ج١/٤٥٩
- القواعد ذات التطبيق الضروري أو الفوري ج١/١٥
- القواعد الموضوعية ج١/٨٥
- قواعد النظام العام ج١/٢٢
- القواعد واجبة التطبيق ج١/٦١٩
- قوانين تأمين المجتمع، فكرة ج١/٤٥٢
- القوانين الوضعية ج١/١٠٨، ١٣٦
- القود ج١/٣٤٠، ٣٦٨
- القود بين غير المسلمين ج١/٣٦٩
- القومية ج١/١٦٢، ١٧٨
- القياس ج١/٣٨٠، ج١/٨١
- القيد الاتفاقي ج١/٣٢٠، ٣٢١
- القيد التشريعي ج١/٣٢٠
- القيد العرفي ج١/٣٢٠
- ك
- كبرتان إلى النار: السدم والمال، قاعدة ج١/٤٠٥
- كتاب الصلح ج١/٣٧١



- كتاب القاضي إلى القاضي ج ٣/١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١
- كتاب من إمام إلى إمام ج ٣/١٢٩
- كتاب أسماء الله في رسائل يحملها
- النصرارى ج ٢/٦١١
- كراهية حمل رؤوس قتلى الأعداء إلى
- دار الإسلام ج ٢/٣١١
- كسر عظم الميت ج ٢/٣١٣
- الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة ج ٢/٣٣٧
- الكفار مخاطبون بفروع الشرع ج ٢/١٦٧
- الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما
- ثبت للمسلمين فيه حق، قاعدة ج ٢/٥٤٠
- كفر شرك ج ١/٤٣٧
- الكفر كله ملة واحدة ج ١/٢٨١، ج ٢/٢٠٥
- الكفر لا يبطل الحقوق، قاعدة ج ٢/٤٠٥
- كفرنفاق ج ١/٤٣٧
- الكفر ينبوع الهوانة ج ٢/٣٨٢، ٣٨٤
- كل أمر ولي على فعله أمينان قاعدة
- ج ٣/١٥٩
- كل إنسان له الحق في الجنسية ج ١/١٤٨
- كل شاهد ليس بعدل لا تصح شهادته
- ج ٢/٢٧٨
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو فاسد
- ج ٢/٢٥
- كل شرط يبطل به حق أو حد من قبل الله
- فإنه يبطل ج ٢/٢٥
- كل صلح بين متخاصمين جائز إلا صلحاً
- أحل حراماً أو حرم حلالاً ج ٢/٢٧
- كل ما ثبت فيه على فقر ولم يثبت في
- أيدي أهل الذمة...، قاعدة ج ٢/٥٧٩
- كل ما يدل على الأمان أمان، قاعدة
- ج ١/٣٨٧
- كل مال أيس من معرفة ربه يُصرف في
- الفقراء والمساكين، قاعدة
- كل ما أقر بالشهادتين فقد حقن دمه
- وماله، قاعدة ج ٢/٢١٧
- الكلمة المعطاة ج ١/٣٣٣، ٣٣٤
- الكنز ج ٢/٤٥٢، ٤٥٣
- الكنيسة ج ٢/٥٢٣
- الكيل بكيلين ج ٢/٦٣
- كيفية دفع الجزية ج ١/٢٢٧

ل

- لا اجتهاد في مورد النص ج ٣/٨١
- لا إكراه في الدين ج ١/٥٧
- لا أمان إلا للإمام ولا أمان دون الإمام
- ج ٣/٣٨٣
- لا تجوز الوصية للحربي أو منه ج ٢/٢٥٣
- لا تجوز محاللة أو إبراء تقاضي في
- مجوز ج ٢/٢٥
- لا توارث بين أهل ملتين ج ٢/١٣٢، ١٩٩،
- ٢٤٧
- لا توارث مع اختلاف الدين ج ٢/١٩٩
- لا تؤخذ الجزية في حالتين ج ١/٢٠٧
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، قاعدة
- ج ٢/٣٢٧



- لا حرمة لمترد، قاعدة ج ٢٩٩/١
- لا حظ للنظر مع النص، قاعدة ج ٨١/٣
- لا زكاة على غير المسلم، قاعدة ج ٤٦٥/٢، ٤٨٠، ٤٨٤
- لا شفعة للحربي في دار الإسلام ابتداء ولا بقاء ج ٥٣٩/٢
- لا صدقة على أهل الذمة ج ٤٧٣/٢
- لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ج ٥٥٤/٢
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ج ٢٤/٢، ٤٧
- لا فارق بين الذمية والمواطنة ج ١٦٩/١
- لا قياس أمام النص ج ٨١/٣
- لا مجال للعقل، أن اصطدم مع الشرع ج ٨١/٣
- لا ميراث لغير المسلم من المسلم ج ٢٠١/٢
- لا ميراث للجنس مع الزوج والزوجة ج ٢١٥/٢
- لا ميراث لمسلم من غير مسلم ج ٤٢٢/١
- لا نكاح إلا بولي ج ١٢٨/٢
- لا وصية لأهل الإسلام في أهل الحرب ج ٢٥٣/٢
- لا وطن لمن وطن الدنيا ج ٤٤/١، ٨٤
- لا ولاية لغير المسلم على المسلم، قاعدة شرعية ج ٢٩٣/٢، ج ١٣٦/٣
- لا يأخذ المسلم الحقوق بشهادة المشركين ج ٢٨٨/٢
- لا يتوارث أهل ملتين ج ٢٦٩/١
- لا يجب حق الله في حق الله، قاعدة ج ٤٦١/٢
- لا يجتمع خراج وعشر، قاعدة ج ٤٦٠/٢
- لا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب نفس، قاعدة ج ٤٤٩/٢
- لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء ج ٦٥/٣
- لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد، قاعدة ج ٥٧٧/٢
- لا يجوز لأحد أن يشتري حراماً ج ٢٤/٢
- لا يجوز المقام في أرض غير المسلمين ج ٣٣٩/١
- لا يدخل في عقل موحد مشرك، القاعدة ج ٣٩٩/٢
- لا يرث الجنس مع الزوجين ج ٢١٥/٢
- لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ج ٢٢٨/٢
- لا يرث المسلم غير المسلم، ولا غير المسلم المسلم ج ٢٢٦/٢
- لا يرث مشرك مسلماً إجماعاً ج ٢٠٢/٢
- لا يضيع مال امرئ مسلم بين ظهراين المسلمين... قاعدة ج ٤٥٧/٢
- لا يضيع مال في الإسلام، قاعدة ج ٤٠٥/٢
- لا «يطل» (لا يهدر أو لا يبطل) دم في الإسلام، قاعدة ج ٣٦٤/٢
- لا يقتل مسلم بمشرك أو يهودي ج ٣٧٩/٢
- لا ينسب لساكت قول لكن السكوت في معرض البيان إقرار، قاعدة ج ٣٠٤/١
- لا ينقض حكم الحاكم بحكم آخر ج ١١٢/٣



- ليس للإنسان أن يلزم نفسه ما لم يلزمه
ج ٢٥/٢
- ليس للعقول مجال عند ورود الشرع
ج ٨٢/٣

م

- ما وراء البحار ج ٢٧٥/٢
- ما يفضي إلى الحرام ج ٢٥٤/٢
- المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية
في سلطنة عُمان ج ٨٥/٢
- المادة (١٩) من القانون المدني المصري
ج ١٤/٢
- المادة (٢٨) من قانون المعاملات المدنية
لعام ٢٠١٣ في سلطنة عُمان ج ١٠٨/٣
- المادة (٢٩) ج ١٧١/٣
- المادة (٣٠) ج ١٧١/٣
- المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية
في سلطنة عُمان ج ٨٨/٢
- المادة (٦٩) من قانون الأحوال الشخصية
في سلطنة عُمان ج ٢٦٠/١
- المادة (٧٤) من القانون المصري (رقم
١٩٩ لسنة ١٩٥٢) ج ٢٧٢/٢
- المادة (٧٦) ج ٢٧٢/٢
- المادة (١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية
في سلطنة عُمان ج ١٩١/٢
- المادة (١٣٠) من قانون الأحوال
الشخصية في سلطنة عُمان ج ١٨٧/٢
- المادة (١٣٥) ج ١٩٥/٢

- لا يهدر دم في الإسلام، قاعدة ج ٣٦٦/٢
- اللاجئ (اللاجئون) ج ٣٤٧/١، ٤٠٦، ٤١٤،
٤٢٤
- اللاجئ يختلف عن المسافر ج ٣٢٥/١
- لباس أهل الذمة ج ٢٢٦/١
- اللجوء ج ٣٤٩/١، ٤٠٦، ٤٠٩
- اللجوء الاضطرابي أو غير الإرادي أو
الإجباري ج ٤٤٣/١
- اللجوء الإقليمي ج ٤٢٥/١، ٤٣٢، ٤٣٨
- لجوء دبلوماسي ج ٤٢٥/١، ٤٤٦
- لجوء ديني ج ٤٢٥/١
- اللجوء السياسي ج ٤٤٦/١
- اللجوء في قانون إقامة الأجانب بسلطنة
عُمان ج ٤٤٦/١
- اللجوء في القانون الدولي ج ٤٢٥/١
- اللجوء لسماع كلام الله ج ٤٣٠/١
- لحم ابن آدم حرام ج ٣١٥/٢
- اللغة المزدوجة ج ٦٣/٢
- اللقطة ج ٤٥٣/٢، ٤٥٦، ٤٥٧
- اللقيط ج ٢٤٣/١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٩،
٢٦٣، ٢٦٢
- لكم دينكم ولي دين، قاعدة ج ٢٣٨/٢،
٣٣١
- لهم ما لنا وعليهم ما علينا، قاعدة
ج ٩٧/١، ١٧٠، ٢٣٤
- لو تزوجت مسلمة بغير مسلم كان الزواج
باطلاً ج ٩٤/٢
- ليس في الكفار عدل ج ٩٩/٣



- المادة (٣/١٣٥) ج ١٨٩/٢
- المادة (١٩٠) من قانون الأحوال الشخصية
- في سلطنة عُمان ج ٢٧٢/٢
- المادة (٢٢٨) ج ٢٤٨/٢
- المادة (٢٢٩أ) من قانون الأحوال
- الشخصية في سلطنة عُمان ج ٢٥٧/٢
- المادة (٢٣٩) من قانون الأحوال
- الشخصية في سلطنة عُمان ج ١٩٩/٢
- مال الحربي محل التملك بالقهر ج ١١٤/٣
- مال المسلمين للمسلمين، القاعدة
- الفقهية ج ٣٩١/٢، ٣٩٢، ٤٩١
- ما لا يلزم بالشرع لا يلزم بالعقد ج ٢٥/٢
- المالك للدار ج ٥٩/١
- ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة
- فمرده إلى العرف، قاعدة ج ٣٦٢/١
- المانع من الإرث ج ٢٣١/٢
- ماهية التحكيم ج ١٤٣/٣
- ماهية التصرف القانوني ج ٥٤٥/٢
- ماهية تنازع القوانين ج ١١/٢
- ماهية الشفعة ج ٥٣٥/٢
- ماهية الشهادة ج ٢٧٧/٢
- ماهية الميراث ج ١٩٦/٢
- ماهية النسب ج ١٧٥/٢
- ماهية الوصية ج ٢٤٣/٢
- المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعمد،
- قاعدة ج ٦١٤/٢، ٦١٨
- المترجم أو الترجمان ج ٢٩/٣
- متعدد الجنسية ج ١٨٣/١
- متواتر السنة ج ٣١/١
- المثلة ج ٣١٣/٢، ٣٥٣
- المجازاة أو المعاملة بالمثل، مبدأ ج ٤٦٢/٢،
- ٤٦٤
- المجوسية نصف دية المجوسي ج ٣٩٥/٢
- المحافظة على أماكن العبادة ج ٥٢١/٢
- المحاكم الإسلامية ج ٣٦/٣
- المجوس ج ٢٧٠/٢
- المحلل ج ١٦٩/٢
- مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة
- الناشئة منها ج ٤٢/١
- المخصصة ج ٣١٥/٢
- مدة الأمان ج ٤٠١/١
- مراتب الحضنة ج ١٨٧/٢
- مراسل الزهري قبيحة ج ٣٩٤/٢
- مراعاة حقوق الأجيال القادمة، مبدأ
- ج ٤٤٦/٢
- مراعاة مصلحة الطفل، قاعدة ج ١٨٩/٢
- مراعاة مصلحة المحضون ج ١٩٢/٢
- المراقبة ج ١٢٨/٣
- المرأة تقتل بالارتداد ج ٢٩٢/١
- المرأة نصف دية الرجل ج ٣٩٥/٢
- المرتد ج ١٩٨/١، ٢٨٠، ٢٩٨، ج ١١٧/٢
- المرتد إن تاب ورجع ج ٣٠٠/١
- المرتد لا تؤكل ذبيحته ج ٢٨٩/١
- المرسوم السلطاني (رقم ج ٨٣/٣) ج ١٨٧/١
- المرسوم السلطاني (رقم ج ٨٣/٣)
- وتعديلاته ج ١٩٤/١



- المساواة، نظرية، مبدأ ج ١/١٧٠، ٣١٩، ٣٢٠، ج ٢/٦٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ج ٣/٩٤
- المسائل الجنائية ذات الطابع الدولي ج ٢/٣٢٧
- المسائل المالية ذات الطابع الدولي ج ٢/٤٠١
- مسائل الأسرة ج ٢/٨٤
- المستأمن ج ١/٣٦١، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ج ٢/٢٥٤، ٢٨٣، ٣٨١، ج ٣/٤٣، ٧٤
- المسلم أحق بالصغير ج ٢/١٩٤
- المسلم في دار غير المسلمين ج ١/٣٢٦
- المسلم لا يرث الكافر والعكس صحيح ج ٢/٢٢٠
- المسلم لا يرث وليه الكافر ج ٢/٢٠٢
- المسلم لا يساوم على دينه ج ١/١٨٢
- المسلم لا يقتل بالذمي ج ٢/٣٧٦
- المسلم لا يقتل بغير المسلم ج ٢/٣٧٨
- المسلم المقيم في ديار غير المسلمين ج ١/٣٢٣
- المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون ج ٣/٥٠
- المسلم مؤتمن على دينه ج ١/١٨١
- المسلم هو من يدين بالإسلام ج ١/١٧٥
- المسلم يرث غير المسلم ج ٢/٢٠٢
- المسلم يلتزم بأحكام الإسلام أينما كان، قاعدة ج ٢/٥٠، ٧٣
- المرسوم السلطاني رقم (٨٦/٥) ج ١/١٨٧
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) ج ٢/٦١٩
- المرسوم السلطاني رقم (٩٣/٥٨) ج ١/١٨٧
- المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٧٢) ج ١/١٨٧
- المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) ج ١/١٩٤
- مركز الأجانب ج ١/١٣٩
- مرملون (أي في ضيق) ج ١/٤٥٠
- المساعدات (التلقائية) ج ٢/٥٠٨
- المساعدات المالية ذات الطابع الدولي الخاص ج ٢/٤٠٢، ٤٨٥
- المساعدة الاقتصادية الدولية ج ٢/٤٩١
- مساعدة غير المسلمين ج ٢/٥٠٥
- مساعدة المسلمين لغير المسلمين ج ٢/٤٩٥
- مساعدة المسلمين للمسلمين ج ٢/٤٩١
- المساواة بين البشر ج ١/٣٧
- المساواة بين المسلم والذمي ج ٢/٣٨٥
- المساواة بين المسلمين وغير المسلمين... مبدأ ج ٢/٢٢، ٥٩
- المساواة الفعلية (العملية) ج ١/٩٦
- المساواة في الأنفس ج ٢/٣٧٥
- المساواة في تطبيق قواعد القانون... ج ٢/٦٢
- المساواة في الحقوق والواجبات ج ١/٩٤، ٩٥، ٢٣٣
- المساواة القانونية «النظرية» ج ١/٩٦، ج ٢/٦٢



- المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلاً
- حراماً أو حرم حلالاً ج ٢/٢٥
- المسلمون يتمتعون بجنسية واحدة ج ١/١٧١
- المسلمون تتكافأ دماؤهم، قاعدة ج ٢/٣٨٠
- المسؤولية القصيرية ذات الطابع الدولي ج ٢/٦١٣
- المسؤولية شخصية، قاعدة ج ١/٣٠٤
- مشاركة الذمي للمسلم ج ٢/٥٦١
- المشاكل العابرة للحدود ج ١/٧
- المشترط ليس له أن يبيع ما حرمه الله ج ٢/٢٨
- المشترك ج ٢/١٤٨
- المشركون مخاطبون بفروع الشريعة، قاعدة ج ٢/٣٩
- المشروعات المشتركة مع غير المسلمين ج ٢/٥٥٦
- المشقة تجلب التيسير ج ٢/٦٩، ج ٣/١١٣
- مشكلة تنازع القوانين ج ١/١٩
- مصافحة أهل الذمة ج ١/٢٢٤
- مصداقية الضريبة، قاعدة ج ٢/٤٦٧
- المصر ج ١/٤٤
- المصلحة الفضلى ج ٢/١٩٠
- المصلحة المرسلة ج ٢/١٠٣
- المظنون ج ١/٣١١
- المعاملة بالمثل، مبدأ ج ١/٧٩، ج ٢/٤٦٣، ٤٧٦، ج ٣/١١٨، ١١٩، ١٢٧
- المعاملة بنقيض المقصود ج ٢/١٦
- المعاهد ج ١/١٩٨، ج ٣/٤٣
- المعاهدات الدولية العرف الدولي ج ١/١١
- المعاهدة الدولية ج ١/١٩٦
- معاهدة روما (١٩٨٠م) ج ٢/١٥
- معايير مزدوجة ج ٢/٦٣
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، قاعدة ج ١/٣٥٩
- المعصية ج ٢/٢٥٢
- المعطوف ج ٢/٣٨٢
- المعلقة ج ٢/١٦٦
- المعلوم ج ١/٣١
- المعلومة من الدين بالضرورة ج ١/١٨٤
- المعيار المزدوج ج ٣/١٨١
- مفترضات الخصومة ذات الطابع الدولي ج ٣/١٥
- المفقود ج ٢/١٧١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣
- المفقود بمنزلة الغائب ج ٢/٢٧٠
- مفهوم المخالفة ج ٢/٣٨٩
- مقابر المسلمين ج ٢/١٧٢
- مقابر اليهود ج ٢/١٨٢
- المقام في إقليم غير المسلمين ج ١/٣٤٤
- مقتضيات الحد الأدنى ج ١/٣٢٠
- مقتضيات الوظيفة، نظرية ج ١/٤٦٥
- المقدّر المحذوف فيما هو معطوف على العموم ج ٢/٣٨٢
- المقر الاجتماعي للشركة ج ١/١٥١
- مكان التأسيس ج ١/١٥٢



- الملجأ «الجوار» ج ١/٤٠٧، ٤١٤
- ملك اليمين ج ١٢١/٢
- الملكية الثقافية ج ٦١٢/٢
- الملكية الذهنية ج ٦١٢/٢
- الملكية الفكرية ذات الطابع الدولي ج ٦١٢، ٦٠٥، ٦٠٣، ٦١٢
- الملل ج ١١٩/١
- ملل المسلمين كلها ملة واحدة ج ٢٨٢/٢
- الملة المخالفة لملة الإسلام مشركون ج ٢٠٣/١
- المماثلة بين العقوبة والفعل الإجرامي ج ٣٦٧/٢
- المماثلة في الدين ج ٣٨١/٢
- ممصور ج ٤٤/١
- من ادعى غير أبيه ج ١٧٨/٢
- من لازم الإيمان بالشيء العمل بمقتضاه ج ٣١/١
- من يعطي الأمان ج ٣٨٢/١
- المنازعات بين غير المسلمين ج ٣٩/٣
- المنازعات بين مسلم وغير مسلم ج ٣٨/٣
- المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية ج ٨٨/٣
- المنازعات الخاصة بالمعاملات ج ٨٥/٣
- المنازعات الدولية الخاصة ج ٢٥/٣
- المنازعات ذات الطابع الدولي ج ٣٤/٣، ٧٦
- منازعات القانون الدولي الخاص ج ٥/٣، ١٤١
- منازعات الميراث ج ٢٣٧/٢
- المنبوذ ج ٢٤٣/١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ج ٧٠/٢
- المنبوذ حكمه الحرية ج ٢٥٦/١
- منح الأمان ج ١٧٥/١
- منح الجنسية ج ١٤٧/١، ١٤٨
- منح الملجأ ج ٤٣٨/١
- المواطنة، مفهوم ج ١٥٩/١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩
- الموتى ج ٣٠٧/٢
- الموتى في العلاقات الدولية الخاصة ج ٣٠٧/٢
- المؤلفة قلوبهم ج ٥١٢/٢
- المياه الداخلية ج ٥٥/١
- الميت غير المسلم ج ٣٢٣/٢
- ميتة الأدمي ج ٣١٥/٢
- الميراث ج ١١٤/١، ٨١/٢، ١٩٦، ١٩٧
- ميراث الأجنبي الذي لا يعلم له وارث ج ٢٢٤/٢
- ميراث الأرحام ج ٢١١/٢
- ميراث الأرحام له بعد دولي ج ٢١١/٢
- ميراث الجنس ج ٢١٢/٢، ٢١٤، ٢٤٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢١٨
- ميراث الحربي ج ٢١٩/٢، ٢٢٤
- الميراث ذات الطابع الدولي ج ٢٣٧/٢
- ميراث أولاد المرتد ج ٢٣٤/٢
- الميراث في حالة تغيير الدين ج ٢٢٦/٢
- الميراث في العلاقات الدولية الخاصة ج ١٩٦/٢، ١٩٩



- نظرية العقد ج١/١٤٧
- النظم القانونية الأنجلو - سكسونية ج١١/٢
- النفقة ج١٤٦/٢
- نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر ج١٤٧/٢
- نفقة الأولاد ج١٤٧/٢
- نفقة اللقيط ج٢٦٠/١
- النفي ج٣٦٨/١، ٤١٠
- نفي أو طرد الأجنبي ج٣٦٦/١
- النفي من البلاد ج١٤٩/١
- نقض الذمي العهد ج٤٤/٢
- نقض عقد الذمة ج٣٠١/١
- نقل الصدقة من بلد إلى بلد ج٤٨٥/٢، ٤٨٨
- نقل الميت من بلد إلى بلد ج٣٢١/٢
- نكاح أهل الشرك ج١٠٠/٢
- نكاح أهل الكتاب ج١٠٤/٢
- نكاح الرجل من المرأة التي زنا بها ج١٢٨/٢
- نكاح السبايا ج١١١/٢، ١١٢
- نكاح المتعة ج١٢٩/٢
- نكاح المزنفة ج١٢٩/٢
- نكاح المشركين ج١١٤/٢
- النوطيس ج١١٣/٣

هـ

- الهجرة ج٣٢٥/١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤٣٢، ٤٣٤
- الهجرة إلى الحبشة طالبو اللجوء ج٣٢٤/١
- الهجرة طبقات ج٣٢٣/١

- الميراث في اللغة ج١٩٧/٢
- ميراث اللقيط ووصيته ج٢٥٨/١
- ميراث المجوس ج٢٣٨/٢
- ميراث المرتد ج٢٣٣/٢
- ميراث من لا وارث له ج٢٢٢/٢
- ميراث النصراني ج٢٢٣/٢
- الميراث يستحق بموت الميت ج٢٦٤/٢
- ميراث اليهودي ج٢٢٤/٢
- ميزان العدل في الإسلام واحد ج٤٠٩/٢

ن

- نرثهم ولا يرثوننا ج٢٠٣/٢
- النزاع ذو الطابع الدولي الخاص ج١٦/٣
- النزاع، فكرة ج١٨/٣
- النزاعات المسلحة ج٣٠٧/٢
- نزع الوطن ج٨٣/١، ٨٤
- النساء الأسيرات ج١١٣/٢
- النسب ج١٧٥/٢
- نسب الإسلام هو أفضل نسب ج١٦٤/١، ١٦٥
- النسب في إطار العلاقات الدولية الخاصة ج١٧٩/٢
- النسب اللقيط ج٢٦٠/١
- النصارى (شرح) ج١٢٠/١
- النظام الأنجلو - سكسوني ج١١٨/٣
- النظام العام، فكرة ج١٢١/٣، ١٢٥
- النظرية الاجتماعية ج١٤٧/١
- نظرية الحالة ج١٤٧/١



و

- الوصية في العلاقة الدولية الخاصة
ج ٢٤٢/٢، ٢٤٣، ٢٤٦
- الوصية لأهل الحرب باطلة ج ٢٥٤/٢
- الوصية للأقارب غير الوارثين ج ٢٥٦/٢
- الوصية للأقرب ج ٢٥٧/٢
- الوصية للمشارك ج ٢٥٤/٢، ٢٥٥
- الوصية المحرمة ج ٢٥٦/٢
- الوصية المستحبة أو المندوبة أو النفل
ج ٢٥٦/٢
- وصية المسلم لأقربائه وفيهم غير مسلمين
ج ٢٤٩/٢
- الوصية معناها التقرب إلى الله ج ٢٥٢/٢
- الوصية الواجبة ج ٢٥٦/٢، ٢٥٨
- الوصية الواجبة مظهر للعلاقات الدولية
الخاصة ج ٢٥٦/٢
- الوضع القانوني لللاجئ ج ٤١٧/١
- الوطن (الوطني) ج ٨١/١، ١٤٤
- وعاؤها ج ٤٦٧/٢
- الوفاء بالدين ج ٤٢٦/٢
- الوفاء بالعهد ج ٥٨٨/٢، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤،
٥٩٨، ٥٩٩، ٦١٠
- الوفاء بالكلمة المعطاة، قاعدة ج ٥٩١/٢
- الوقاية خير من العلاج، قاعدة ج ٣٩٤/١
- الوقف ج ٢٦٤/٢
- وقف الأصل ج ٢٦٥/٢
- وقف الذمي ج ٢٦٥/٢
- الوقف على الحرمين الشريفين
ج ٢٦٥/٢

- واجبات اللاجئ ج ٤٢٤/١
- وجوب التسوية بين الخصوم، مبدأ
ج ٧٤/٣
- وجوب الفصل في النزاع بالعدل ج ٧٦/٣
- وجوب الوصية للقريب غير الوارث
ج ٢٥٧/٢
- وجود أكثر من إمام، مسألة ج ٧٣/١
- وحدة الأمة الإسلامية ج ٧٧/١
- وحدة الجنسية ج ١٩٣/١
- وحدة الخليفة ج ٧٢/١
- وحدة دار الإسلام ج ٧٨/١
- وحدة الدين الإسلامي ج ٩٧/١
- الوصي الذمي يجب أن يكون «ثقة»
ج ٢٦١/٢
- الوصية ج ٧/١، ٢٤٢/٢، ٢٤٤، ٢٤٦
- الوصية بحق الله أو للعبد ج ٢٥٦/٢
- الوصية تجري على العرف ج ٢٤٢/٢
- الوصية تجوز ولو مع اختلاف الدين أو
الدار ج ٢٤٧/٢
- الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت
ج ٢٤٤/٢
- الوصية جائزة بين مختلفي الدين
ج ٢٤٧/٢
- وصية الذمي لأهل الذمة وللمسلمين
ج ٢٥٢/٢
- الوصية عهد خاص يعلقه الموصي لما
بعد الموت ج ٢٤٤/٢



ي

- الوقف على فقراء كنيسة معينة ج ٢٦٥/٢
- الوقف على المدرسة الإنجيلية ج ٢٦٥/٢
- الوقف في العلاقات الدولية الخاصة ج ٢٦٤/٢
- الوقف هو حبس مال... ج ٢٦٤/٢
- الولاية ج ٦٧/١، ج ٢٠٧/٢
- ولاية البيضة ج ٦٤/١
- الولاية الشخصية ج ٣٥٩/١
- ولد الخبيثة ج ٢٦٢/١
- ولد الزنا من امرأة غير مسلمة ج ١٨١/٢
- الولد للفراش وهو الزوج ج ١١٣/٢
- ولد الملاعنة ج ١٧٨/٢
- يتوارث الحربيان مطلقاً ج ٢٢٠/٢
- يجر من أسلم منهما صغار أولاده للإسلام، قاعدة ج ٢٣٩/١
- يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين ج ٣٣٩/١
- يقتل الرجل بالمرأة ج ٣٨١/٢
- يقتل المسلم بالذمي ج ٣٨١/٢
- اليهود، (شرح) ج ١٢٠/١
- يوم أحد ج ٣١٠/٢
- يوم خيبر ج ٣٧٦/٢، ٤٠٧
- يوم العقبة ج ٣٥٨/١

فهرس المجلد الثالث

القسم الثالث:

الاختصاص القضائي والتحكيم بخصوص منازعات القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي

تمهيد..... ٧

الباب الأول: الاختصاص القضائي في منازعات القانون الدولي الخاص

في الفقه الإباضي..... ٩

الفصل الأول: الاختصاص القضائي في إطار القانون الدولي الخاص..... ١١

١ - مبدأ الإقليمية..... ١١

٢ - مبدأ رعاية مواطني الدولة..... ١١

٣ - مبدأ الاختصاص القوي..... ١٢

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في الفقه الإباضي..... ١٥

المبحث الأول: مفترضات الخصومة ذات الطابع الدولي في الفقه الإباضي..... ١٥

أ) وجود نزاع ذي طابع دولي (ماهية النزاع ذي الطابع الدولي الخاص)..... ١٦

١ - في القانون الدولي..... ١٦

٢ - في الفقه الإسلامي: عرف فقهاء المسلمين أيضًا فكرة «الخلاف» أو «النزاع»..... ١٧

٣ - في الفقه الإباضي..... ١٨



- ٢٢ (ب) أطراف الخصومة الدولية الخاصة
- ٢٢ ١ - ماهية الخصم في النزاع الدولي الخاص
- ٢٤ ٢ - هل يشترط حضور كل أطراف الخصومة
- ٢٤ أولاً - في الفقه الإسلامي
- ٢٥ ثانيًا - في الفقه الإباضي
- ٢٨ (ج) القاضي
- ٢٩ (د) المترجم (أو الترجمان)
- ٣٣ (هـ) إثبات كل طرف لادعاءاته

المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي (المحكمة المختصة بنظر

المنازعات التي تحتوي على عنصر أجنبي) في الفقه الإباضي ٣٦

المطلب الأول: مدى اختصاص المحاكم الإسلامية ٣٦

أ) القاعدة العامة: اختصاص القاضي المسلم بالفصل في المنازعات المحتوية على

عنصر أجنبي رغم عدم اتحاد الولاية مع المولى عليه ٣٧

ب) نوعا المنازعات التي يمكن أن تطرح أمام القاضي المسلم ٣٨

١ - المنازعات بين مسلم وغير مسلم ٣٨

٢ - المنازعات بين غير المسلمين ٣٩

أولاً: إمكانية أن ينظر القاضي المسلم في منازعات غير المسلمين إذا جاؤوا إليه ٤٠

ثانيًا: هل يلتزم القاضي المسلم بالفصل في النزاع إذا طرحه غير المسلمين عليه؟ ٤٢

٣ - هل ينظر القاضي المسلم في النزاع إذا طلب منه طرف واحد فقط ذلك؟ ٥١

ج) أمثلة على منازعات تتعلق بغير المسلمين (أي ذات طابع دولي) عرضت أمام

القاضي المسلم ٥٣

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بنظر المنازعات التي

تحتوي على عنصر أجنبي (مسلم أو غير مسلم) ٥٨



- أ) مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بمحاكمة المسلمين..... ٥٨
- ١ - القاعدة العامة ٥٨
- ٢ - في الفقه الإباضي ٥٩
- ب) مدى اختصاص المحاكم غير الإسلامية بمحاكمة غير المسلمين في دار الإسلام..... ٦٤
- المبحث الثالث: القاضي المسلم والقانون واجب التطبيق**..... ٦٧
- أ) ضرورة وجود قاعدة شرعية أو قانونية تحكم النزاع ٦٧
- ب) أمثلة على منازعات ذات طابع دولي يمكن أن تطرح على القاضي المسلم..... ٦٩
- ١ - في الفقه الإباضي ٦٩
- ٢ - في المذاهب الإسلامية الأخرى ٧٢
- ج) المبادئ واجبة المراعاة عند الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي..... ٧٦
- ١ - وجوب الفصل في النزاع بالعدل ٧٦
- ٢ - الحكم للشرع عند اختصاص القاضي المسلم بالفصل في النزاع..... ٨١
- ٣ - التفرقة - بخصوص القانون واجب التطبيق - بين مسائل المعاملات ومسائل الأحوال الشخصية ٨٥
- أولاً: المنازعات الخاصة بالمعاملات ٨٥
- ثانياً: المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية ٨٨
- ثالثاً: موقف المذهب الإباضي من تلك التفرقة ٨٩
- رابعاً: رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رفض التفرقة السابقة وتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع الأحوال)..... ٩١
- د) هل يمكن للقاضي المسلم أن يطبق قانوناً أجنبياً في نزاع ذي طابع دولي؟ ٩٣
- ١ - تحديد المسألة ٩٣
- ٢ - تطبيق القاضي المسلم لقانون أجنبي (لشريعة غير إسلامية) ثار منذ عهد النبي ﷺ ٩٧
- ٣ - موقف قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عُمان ١٠٢
- ٤ - رأينا الخاص بشأن تطبيق شرائع غير المسلمين ١٠٤



- ٥ - رأينا الخاص بشأن تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على المنازعات ذات الطابع الدولي ١٠٦
- المبحث الرابع: تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات ذات طابع دولي في الفقه الإباضي** ١٠٩
- أ) ماهية الحكم في الدعوى ١٠٩
- ب) تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي الإباضي في نزاع ذي طابع دولي ١١١
- ج) تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ١١٤
- ١ - تنفيذ الأحكام الصادرة من قاض آخر داخل ذات البلد ١١٥
- ٢ - تنفيذ القاضي الإباضي للأحكام الأجنبية ١١٨
- أولاً: المسألة في إطار النظم القانونية المعاصرة ١١٨
- ثانياً: المسألة في الفقه الإسلامي (كتاب القاضي إلى القاضي) ١١٩
- ثالثاً: المسألة في إطار الفقه الإباضي (كتاب القاضي إلى القاضي) ١٢٦
- ٣ - موقف دار الإفتاء المصرية من تنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة بالأحوال الشخصية ١٣١

الباب الثاني: التحكيم في منازعات القانون الدولي الخاص في الفقه

- الإباضي** ١٤١
- الفصل الأول: القواعد التي تحكم التحكيم في الفقه الإباضي** ١٤٣
- أ) ماهية التحكيم ١٤٣
- ١ - التحكيم في القانون الدولي الخاص ١٤٣
- ٢ - التحكيم في الفقه الإسلامي ١٤٤
- ب) أنواع التحكيم عند الإباضية ١٤٧
- الأول: التحكيم بين الأفراد العاديين ١٤٧
- الثاني: التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة ١٤٨
- ج) الفارق بين التحكيم والقضاء والإفتاء ١٥٢
- ١ - الفارق بين التحكيم والقضاء ١٥٢
- ٢ - الفارق بين التحكيم والفتوى ١٥٣



- ١٥٤ (د) أساس التحكيم: تراضي الخصوم.
- ١٥٦ (هـ) الشروط الواجب توافرها في المحكم.
- ١٥٩ (و) حكم التحكيم.

الفصل الثاني: تنفيذ أحكام التحكيم التي تحتوي على عنصر أجنبي

- ١٦٣ في الفقه الإباضي.
- ١٦٣ أ) تنفيذ حكم تحكيم يتعلق بنزاع ذي طابع دولي تم منذ عهد النبي ﷺ.
- ١٦٣ ١ - حالة تحكيم بني قريظة.
- ١٦٤ ٢ - حالة التحكيم بين اليهود.
- ١٦٥ ب) تنفيذ أحكام التحكيم في الفقه الإباضي.
- ١٦٩ ج) إمكانية توقيع عقوبات على من لا ينفذ حكم التحكيم.

خاتمة القسم الثالث: أهم القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي في قانون

- ١٧١ الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم ٢٩ / ٢٠٠٢.
- ١٧٥ خاتمة عامة.

الفهارس

- ١٨٩ فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢٠٨ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار.
- ٢٢٠ فهرس الإعلام.
- ٢٣٣ فهرس الكتب.
- ٢٣٦ فهرس الأماكن والبلدان.
- ٢٤١ فهرس القبائل والجماعات.
- ٢٥١ فهرس الأشعار.
- ٢٥٣ فهرس القواعد الفقهية والأصولية، والمصطلحات.

